

# كتاب الميزان

للإمام  
عبدالوهاب الشعراي

تحقيق وتعليق  
الدكتور عبد الرحمن عمسرة

الجزء الثاني

## باب مسح الخفين

أجمع الأئمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج<sup>(١)</sup> واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى أنه إذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزاء وأن اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وأنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحديث بعد اللبس لا من وقت المسح إلا ما حكى عن أحد أن ذلك من وقت المسح واحتاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup> والنوي هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى : إنه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم

---

(١) الخوارج : يقال لهذه الطائفة ، الخوارج والحرورية ، والتواصب ، والشراه والحكمية ، والممارقة ، فاما الخوارج فجمع خارج ، وهو الذي خلع طاعة الامام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه بعد أن يكون له تأويل وعلمه الشريعة يسمونهم « بغاة » وأما التواصب فجمع تواصب - وقد يقال ناصبي - وهو الغالي في بغض علي بن أبي طالب وأما الحرورية فنسبة إلى حرورة قرية بظاهر الكوفة وأما الشراه فجمع شار مثل قضاة وقاض و قد سموا أنفسهم بهذا الأسم وزعموا أنهم شروا أنفسهم من الله .

(٢) ابن المنذر : محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازى كان أحد الأئمة الحفاظ سمع محمد بن عبد الله الانصارى وأبا زيد التنحوى وعثىان بن الهيثم المؤذن والإمام أحد وروى عنه يونس بن عبد الأعلى والريبع بن سليمان المصريان وغيرها ، قدم بغداد وحدث بها ، وأول كتبه الحديث توفي سنة ٢٧٧ هـ رحمه الله .

بل يمسح ما بداره ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فال الأول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وإنما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لأن العصيان لأمر الله تعالى في الحضر أكثر وقوعاً منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف وبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى الحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا إحساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجناد في ضعف الروحانة ولا شك في نقص الأجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا . وسمعت سيدني علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : وضع الأحكام راجع إلى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا إذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم إن توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالأصغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يقادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الأكابر قوية الروحانة لتولي الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن من غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الأمر في ذلك أيضاً إلى مرتبتي التخفيف والتشديد . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الإمام أحمد<sup>(١)</sup> إن السنة مسح أعلاه فقط فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك : إنه لا يجوز في مسح الخف إلا الاستيعاب لحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحيزى القدم أعاد الصلاة استحباباً مع قول أحمد : إنه لا يجب الاستيعاب المذكور وإنما يجوز في مسح الأكابر ومع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعي : إنه يجوز ما يقع عليه اسم المسح فال الأول مشدد والثاني دونه في

(١) أحد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الراوی إمام المذهب الحنبل وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد ونشأ مكتباً على طلب العلم وسافر في سبيله كثيراً وصنف المستند يحتوي ثلاثين ألف حديث توفي سنة ٢٤١ هـ رحمة الله

التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة الاستيعاب خطوطاً كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث إن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه . ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية إنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي<sup>(١)</sup> : إنه هو الراجح دليلاً مع قول الحسن البصري إنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث : «إذا تظهر فلبس خفيه»<sup>(٢)</sup> فإنه جعل ابتداء المدة من ذلك لامن الطهارة ولا من الحدث . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك : إن طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وإنه يمسح ما بدا له ولكل وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأول مشدد والثاني تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعلوم والثاني خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء إذ من شأن

(١) الإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحوراني النموي الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نرا «من قرى حوران بسوريا» من كتبه في فقه الشافعية «تصحيح التبيه» وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوی توفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله

(٢) متفق عليه ولأبي داود : دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهو ظاهرتان فمسح عليهما ، وعن المغيرة بن شعبه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدهما على الخفين ..؟ قال : «نعم إذا أدخلهما وهما ظاهرتان».. رواه الحميدي في مسنده وعند الإمام أحمد قال : «إنى أدخلتهما وهما ظاهرتان» ..

المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم . ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله والإمام أحمد بأنه إذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجوز المسح عليه مع قول مالك إنه يجوز المسح عليه مالم يتفااحش ومع قول داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري : بجواز المسح عليه ما دام يمكن الشيء فيه ويسمى خفأً ومع قول الأوزاعي : بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة : إن كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجوز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشرعية<sup>(١)</sup> في ذلك ومن ذلك قول الشافعي وممالك في أرجح قولهما إنه لا يجوز المسح على الجرموقين<sup>(٢)</sup> مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فال الأول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجرورين إلا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانوا صفيقين لا يشف الرجالان منها فال الأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم إطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما

(١) الشريعة أمر بالتزام العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، الشريعة جاءت بتکلیف الخلق ، والحقيقة انباء عن تصریف الحق ، فالشريعة أن تعبده ، والحقيقة أن تشهده ، والشريعة قیام بما أمر ، والحقيقة شهود لما قضى وقدر ، وأخفى وأظهر ، إياك نعبد .. حفظ للشريعة ، وإياك نستعين .. اقرار بالحقيقة .

(٢) الجرموق : الجيم والقف لا يتمتعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معربا أو حكاية صوت مثل « الجردقة » وهي الرغيف ، « الجرموق » الذي يلبس فوق الخف ، والجرامقة قوم من الموصلى أصلهم من العجم .

لا يصح عليهما ومن لم يجده غيرهما مصح عليهما . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوله : إن من نزع الخف وهو بظاهر المصح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد : إنه إن طال الفصل استائف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصل إلى ما هو حتى يحدث حدثاً مستائناً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث خفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فإن أبدانهم حية لا تحتاج إلى إحيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم .

## باب الحيض<sup>(١)</sup>

أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجبر عليها قضاوته وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وظفتها حتى يتقطع حيضها وعلى أن وطه الحائض في الفرج عمداً حرام وعلى أنه إذا انقطع دمها لاقل الحি�ض لم يجز وظفتها حتى تغسل . وقال ابن المنذر إن ذلك كالإجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض . هذا ما وجدته من مسائل بالإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إن أول سن الحيض في الأنثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضاً مع الرواية الأخرى عند أبي حنيفة إن أول إمكان البلوغ فيها خمسة عشر سنة فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فال الأول خاص بمن بلاده حارة غالباً والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك

---

(١) الحيض : هو دم يخرج من قبل المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة أو انتفاض ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس ، على تفصيل في المذاهب والاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم ، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض وهو « تسع سنين » فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنعها الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد واعتكاف وطواف ووطه وغير ذلك

قول مالك<sup>(١)</sup> والشافعي : إنه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة وإنما الرجوع فيه إلى عادة البلدان فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوله : إن أմده ستون وفي الرواية الأخرى : إن أمده في الروميات إلى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية : إن أمده خسون مطلقاً في العربيات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه إن كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي : إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً مع قول مالك : إن أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثاني خفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاحة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً مع قول أحمد إنه ثلاثة عشر يوماً ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه : إن أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للأمررين ولغيرهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث أن المقاصد أمرها أكدر من الوسائل . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيها دون الفرج<sup>(٢)</sup> فالأول

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري أبو عبد الله ، إمام دار المحرجة وأحد الأئمة الاربعة مولده ووفاته في المدينة ، كان صليباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك ، له كتاب الموطأ ورسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن . توفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله .

(٢) هناك أحاديث كثيرة في هذا الباب منها عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعنوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل - «يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» - إلى آخر الآية - فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن حزام بن حكيم عن عممه

مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني خفيف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الأول تحرير الحرير لا تحرير العين كتحرير الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحرير الأول واتفقوا على تحرير الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويعتبر الأول ظاهر قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوله وأحمد في إحدى روايته . إن من وطئ عمامداً في فرج الحائض لا يحرم عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد : إنه يستحب له التصدق بدینار إن وطئ في إقبال الدم<sup>(٢)</sup> وبصفته في إدباره ومع قول الشافعي في القديم إنه يلزم الغرامه وفي قدرها قولان المشهور دینار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الأخرى عن أحمد بدینار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره فالأول خفيف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الأغنياء من الأمهات ونحوهم فافهم . ومن ذلك قول أكثر العلماء إنه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبي حنيفة : إنه إن انقطع دمها لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو بعضه وقت صلاة ومع قول الأوزاعي ودادود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث خفيف جداً

= « انه سأله رسول الله ﷺ ما يحل من امرأته وهي حائض قال: «لك ما فوق الازار» رواه ابو داود  
٢٢٢ سورة البقرة آية رقم

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمراته وهي حائض يتصدق بدینار أو بنصف دینار .. رواه الحمسة وكان ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال : دینار او نصف دینار .. وفي لفظ للترمذني اذا كان دماً أحمر فدینار وان كان دماً أصفر فنصف دینار وفي رواية لأحمد : ان النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دینار فان أصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دینار .. كل ذلك

ووجه من قال بحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغسل غسلاً عاماً للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم إلى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث «إنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup> ووجه من قال بجواز<sup>(٢)</sup> وطؤها إذا غسلت فرجها فقط : إن الأذى الذي حرم الوطء لأجله خاص بالدم الكائن من الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذى ذكر المجامع فإذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لأن تعيم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الأئمة بتحريم الوطء حتى تغسل على من لم تشتد غلنته كالشيخ الهرم ويحمل قول الأوزاعي وداود على من اشتدت غلنته كالشباب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد : إن الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماءً إلها تتيمم ويحمل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه : إنه لا يحل وطؤها حتى تغسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فال الأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ويصح حمل الأول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف ذلك . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إنها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في إحدى رواياتيه : إنها تقرأ القرآن وفي الرواية الأخرى إنها تقرأ الآيات اليسيرة والأول نقله الأكثرون من أصحابه وهو مذهب داود<sup>(٣)</sup> فال الأول والثالث مخفف وإحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والقواعد الشرعية تحكم على أن كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن

عن النبي ﷺ

(١) هذه الحديث رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده ..» وله عدة روايات .

(٢) بيموز وطؤها

(٣) داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام تسب إلى طائفة الظاهريه وسميت بذلك لأنذها بظاهر الكتاب والسنة وعارضها عن القياس وهو من أهل قاشان ومولده بالکوفة سكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم وبها توفي سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله .

الحال لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما إنها تحيض فال الأول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل إذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة وأنها إذا رأت الدم لا تصلي فال الأول راعي أمر الصلاة والثاني راعي أمر الطهارة ولكل منها وجه ولكن من راعي المقاصد مقدم على من راعي الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فإنه يتغذى بدم الحيض فإذا وضعت الولد فاض الدم وخرج ثم إن **الضعف لا يكون غالباً إلا في الإشفاع من الشهور** فإن الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضنة كما تصلي وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطتها في الفرج إلا إن خاف حليلها العنت فيجوز في أصح الروايتين فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح حمل الأول على من خاف العنت أيضاً فإن دم المستحاضنة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر المجامع فافهم . ومن ذلك قول الشافعي : إن زمن النقاء بين أقل الحيض حيضاً مع قول من قال : إنه طهر فال الأول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قدرة منتنة الرائحة فلكل منها وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاحة وللطهارة ووجه الثاني الأخذ بظاهر الحديث : «**فإذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة**»<sup>(١)</sup> «إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي» لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وإنقطاعه بعد أكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم وإذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : **أكثـر النفـاس أربـعون يومـاً**<sup>(٢)</sup> مع قول مالك والشافعي : إن أكثره

(١) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها رواه الإمام البخاري والنسائي وأبي داود وفي رواية للجماعية إلا ابن ماجه «**فإذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي**» زاد الترمذى في رواية وقال : **توضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** وفي رواية للبخاري «**ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم غسل وصلبي**» .

(٢) عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمها كثير بن زياد عن مسه الأزديه عن أم سلمة قالت : كانت =

ستون يوماً . وقال الليث بن سعد<sup>(١)</sup> سبعون فال الأول مشدد في أمر الصلة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جداً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا انقطع دم النساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحد : ليس له وطؤها في ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوماً فال الأول مخفف والثاني مشدد ويصبح حمل الأول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى . وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب .

---

= النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلب وجوهنا بالورس من الكلف ، رواه  
الخمسة إلا النسائي .

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها كانت له مكانة عظيمى حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته أصله من خراسان ومولده في قلقشنه ووفاته بالقاهرة توفي سنة ١٧٥ هـ رحمه الله .

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم ترك جاحداً لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بحال . واتفقوا على أن الأذان والإِقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعاً . وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثواب مشروع في آذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيددين والكسوفين والاستسقاء النساء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد إلا بأذان المسلمين العاقلين وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن آذان الصبي المميز معتمد به . وكذا آذان المحدث إذا كان حدثه أصغر . واتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصل إلا قبل الزوال . وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس . واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصليها في مسجد الجماعة .

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ وفي اصطلاح الفقهاء هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرطه خصوصية وللصلاة أنواع وشروط وأركان وتسمى فرائض وسنن ومكرهات ومبطلات

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه مع قول الإمام أبي حنيفة : إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه يسقط عنه الفرض فال الأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحضر بالصلاوة ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم : إن من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها وصار حكمه حكم الولي المجنوب ( وهذا أسرار ) لا تسطر في كتاب فافهم . ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي : إن من أغمى عليه بمرض بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال إغماهه من الصلاة مع قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> : إنه لا يجب القضاء إلا إذا كان الاغماء يوماً وليلة فما دونه فإن زاد على يوم وليلة لم يجب مع قول أحمد : إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فال الأول مخفف القضاء والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خروج المغمى عليه عن التكليف حال إغماهه ووجه الثاني الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوماً وليلة بخلاف ما زاد فإنه يشق ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء لتشديد الشرع في الأمر بإكمال الصلاة ونبهه عن أن يأتي العبد يوم القيمة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الأئمة وجه فاللاتق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لأن التخفيف في عدم القضاء إنما هو للعوام وقد كان الشبلي<sup>(٢)</sup> يؤخذ عن إحساسه كثيراً بلغ ذلك الجنيد<sup>(٣)</sup> فقال : هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال :

(١) ب مع قول أبي حنيفة

(٢) الشبلي : أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي بغدادي المولد والمنشأ وأصله من « اسروشنه » صاحب الجنيد ومن في عصره ، وكان شيخ وقته حالاً وظفراً وعلماً ، مالكي المذهب عاش سبعاً وثمانين سنة ومات سنة ٣٣٤ هـ وقبره ببغداد

(٣) أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الطائفية وأمامهم أصله من نهاوند ومنتشر وموالده بالعراق ، وأبوه كان =

الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي: إن من ترك الصلاة كسلاً لأجحدها لوجوبها قتل حداً لا كفراً بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاحة عليه والدفن والإرث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلوة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل مع قول الإمام أبي حنيفة إنه يحبس أبداً حتى يصلى وقال أحمد : في إحدى رواياته وأختارها أصحابه إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه إنه يقتل لكرهه كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله شيئاً . فال الأول فيه تشديد من جهة القتل والثاني خفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الإمام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطاع وقد قال الله تعالى :

**﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطُمِ فَاجْنِحْ لَهَا ﴾<sup>(١)</sup>**

وورد أن السيد داود<sup>(٢)</sup> عليه السلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناء يتهدى فقال يا رب : إنني كلما بنيت شيئاً من بيتك يهدى فأوحى الله تعالى إليه : إن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال يا رب : أليس ذلك في سبيلك فقال بل ولكن أليسو عبادي انتهى . وفي الحديث :

**« لأن يخطيء الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطيء في العقوبة » . انتهى .**

انتهى .

= بيع الزجاج فلذلك يقال له « القواريري » وكان فقيها على مذهب « أبي ثور » وكان يفتى في حلقاته بحضوره وهو ابن عشرين سنة صاحب خاله السري والحارث المحاسبي ومات سنة ٢٩٧ هـ رحمه الله .

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦١

(٢) داود عليه السلام : هو كما في إنجيل متى : داود بن يس بن عوبيد بن بوعز . سلمون ابن نحشون ابن عمينا دايب أرام بن حصرون بن فارس بن يهودا بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ورد اسم داود في القرآن في ستة عشر موضعاً وقد أتاه الله الملك والنبوة في بنى إسرائيل

(٣)

فإنه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله إلا بأمر صريح من الشارع .  
وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقاً فإن رأى قتله أصلح للإسلام وال المسلمين قتله كما قتل العلماء<sup>(١)</sup> الخلاج رحمة الله تعالى و قالوا قد فتحت في الإسلام نقرة لا يسدتها إلا رأسك وإن رأى الإمام ترك قتله أرجح لصلاحه ترجع على قتله تركه فافهم ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الكافر إذا صلى الفرض أو النقل في المسجد في جماعة حكم بإسلامه مع قول الشافعي : لا يحكم بإسلامه إلا إن صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهدتين ومع قول مالك : إنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في الأمن مختارا قال : وإذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه مطلقاً سواء أصلى في جماعة أم منفرداً في مسجد أو غيره في دار الإسلام أو غيرها فال الأول مخفف جرياً على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله ﷺ على أنه لا يزيد على صلاتيه فقط من الخمس فبايعه وقال بخضص صوت سيسلي الخمس إن شاء الله تعالى ووجه الثاني الأخذ بالعزيمة وهو أننا لا نحكم بإسلامه إلا إذا لم يكن في إسلامه ريبة كما هو وجه قول الإمام مالك فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن الأذان والإقامة ستان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الإمام أحمد : إنها فرض كفاية على أهل الأمصار ومع قول داود : إنها واجبان لكي تصبح الصلاة مع تركهما ومع قول الأوزاعي : إن نسي الأذان وصل أعاد في الوقت ومع قول عطاء<sup>(٢)</sup> : إن من نسي الإقامة أعاد الصلاة فال الأول مخفف والثاني والثالث فيها تشديد

(١) الخلاج : أبو مغيث الحسين ابن منصور الخلاج هو من أهل البيضاء وهي بلده بفارس ونشأ بواسط والعراق وصاحب أبا القاسم الجنيد والناس في أمره مختلفون فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره .

(٢) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه، كان من أجلاء الفقهاء وتابعـي مكة وزهادها سمع جابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش توفي سنة عشرة مائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضى الله عنه .

ما والرابع مشدد في الأذان والخامس مشدد في الإقامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسلمين لا يحتاجون إلى شدة تشديد في دعائهم إلى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على<sup>(١)</sup> كل صلاة بدخول وقتها فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الأصوات لأهل القرية لثلا ينفتح باب التساهل بالصلاحة في أول وقتها ويتعادى الناس إلى أن يكاد الوقت يخرج وأيضاً فإنه ورد إذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمة الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة من حيث أنه في كل منها فتح باب التهيئة للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لأن الصلاة بدونها خداج<sup>(٢)</sup> مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلاً ولذلك كان الأكابر لا يحضرن إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح . وأما الإقامة فهي ثانية مرتبة للتهيئة للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الأحكام . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يسن للنساء الإقامة مع قول الشافعي إنها تسن في حقهن فالأول مخفف والثاني مشدد ووجهه الأول أن النساء ما جعلن بالأصل لإقامة شعار الدين إنما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار شعاره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه يؤذن للقوافيت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد إنه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد : إنه يؤذن للأولى ويقيم للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فال الأول مشدد في أمر الأذان والإقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه أن الإقامة تكفي في تهيئة الناس لأن الأذان كان للحضور إلى مكان الجماعة والناس قد حضروا فيها بقي إلا

(١) ب على فعل كل صلاة

(٢) خدجت الناقة تخدج ، بالكسر خداجاً بالكسر فهي خداج ، والولد خديج بوزن قتيل اذا قتلته قبل تمام الخلق وفي الحديث عن رسول الله ﷺ « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » أي نقصان .

الإقامة بين يدي الله عز وجل وجه الثالث زيادة التهيئة بالأذان للأولى ولثلا يفوت الناس أجر سماع الأذان وإجابتهم للمؤذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن الإقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك إنها كلها فرادى<sup>(١)</sup> وكذلك عند الشافعي وأحمد إلا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فال الأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول تكرار التكبير وما بعده تشديداً للإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة عنهم كما كان الصحابة يقولون : ( اجلسوا بنا نؤمن ساعة ) أي نتذكر في العلم فزاد إيماناً . وهذا خاص من غالب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا ، فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى .

وعلم من ذلك أن افراد الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبريات الحق تعالى ويحصل لهم تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة إنه لا يسن فال الأول مشدد والثاني مخفف فال الأول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فإذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت ، والثاني خاص من كان قلبه مشتتا في أودية<sup>(٣)</sup> الدنيا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين : فال الأول روى عن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، رواه الجماعة وما يشهد للقول الآخر : ما يروى عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توسبنا ثم خرجنا إلى الصلاة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) ب فافهم ذلك

(٣) ب في فجاج الدنيا

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز بلا كراهة للصيام أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحد إن ذلك مكره لكن في شهر رمضان خاصة فال الأول موافق للوارد في أذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين ، فربما سمع أحد الآذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلاً فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الآذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول : إن رسول الله ﷺ ما شرع الآذان للصيام مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يتبعون عليهم الآذان الأول كما أشار إليه قوله ﷺ : « إن بلاً يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم »<sup>(١)</sup> انتهى .

فكانوا يعرفون صوت كل منها فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه وبين صوت الثاني وإن كان مكرهًا كما قاله أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن التثويب للأذان الصبح بعد الحيعلتين سنة ، مع قول أبي حنيفة إنه يكون بعد الفراغ من الآذان ولا يشرع في غير الصبح ، وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصوات فال الأول في المسألة الأولى مشدد والثاني مخفف والأول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الآذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الإمام أو اطلاعه على دليل في ذلك .

ووجه الأول في المسألة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة في حق أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث : أن

---

(١) هذا الحديث متفق عليه وللإمام أحمد والبخاري فإنه لا يؤذن حتى بطلع الفجر ولسلم (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا) وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن » أو قال « ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » .

كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائماً أو عازماً على النوم فينبه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم ، سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معاً كما هو الغالب على أهل الغفلة ، ومن ذلك اعتداد الأئمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحد في رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختار ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول فيأخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز ، وكذلك القول في لحن المؤذن في آذانه يصح آذانه عند الثلاثة ، وقال بعض أصحاب أحد لا يصح ، فالأول من الأقوال مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول منها كونه ذكرأ لا قرآنأ ، ووجه الثاني منها كونه داعياً إلى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال ، ووجه الأول من المسألة الثانية كون الأذان من شعائر الإسلام وذلك واجب على الأئمة ولا يجوزأخذ الأجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملاً ترجم مصلحته على المسلمين ويحتاج إلى تعب في مراعاة الأوقات فجاز أخذ الأجرة عليه ، وقد رزق الأئمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله ﷺ أبا محنورة<sup>(١)</sup> مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون أن ذلك كان بسبب أذانه ووجه الأول في مسألة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الأذان وهو الأعلام بوقت الصلاة ، ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup> أي غير صحيح .

ومن ذلك قول مالك والشافعى : إن الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الإمام أبي حنيفة

(١) أبو عذر الجمحي المكي المؤذن : أوسى ، وقيل سمرة ، صحابي ، عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن حميريز ، وابن أبي مليكة ، توفي سنة ٥٩ هـ رحمه الله

(٢) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ».

إن الظاهر لا يتعلّق الوجوب بها إلى آخر وقتها وأن الصلاة في أوله تقع نفلاً والفقهاء  
بأسرهم على خلاف ذلك .

فال الأول مشدد من حيث تعلّق الوجوب بأول الوقت والثاني مخفف من جهة  
تعلقه بآخر الوقت ، ووجه الأول الأخذ في التأهّب للصلوة من زوال الشمس إهتماماً  
بها .

ووجه الثاني أن حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت فهناك يحرم  
التأخير ، فال الأول خاص بالأكابر الذين لا تشغّلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، والثاني  
خاص بمن له أشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه بطلبه فصار يكتسب  
ليوفي ذلك الدين فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء  
مثله<sup>(١)</sup> بعد ظل الاستواء مع قول مالك : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر  
على سبيل الاشتراك . وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل  
شيء مثليه وأخر وقتها غروب الشمس ، فال الأول مشدد من حيث توجّه الخطاب  
للمكلّف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجّه الخطاب على المكلّف  
في الوقت المشترك ، وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت  
والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة  
أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد ، والأول خاص بمن  
هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وأخره إلى أن  
يتأهّب عباد الشمس للسجود لها فإن التجلي الاهي يستد أول الوقت ويأخذ في الخفة

---

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر  
ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف  
الليل وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » ( رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وفي  
رواية مسلم : « وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » ، وفيه « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر  
الشمس ويسقط قرنها الأول »

بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد إن وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد إن لها وقين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها إلا أن يغيب الشفق وهو القول القريب للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وال الأول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما إن كان من أهل الصنوف الأول بين يدي الله عز وجل ، وكذلك القول في وقت العشاء فإنه يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبيّن إلى الفجر وفي قول : إن العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل<sup>(١)</sup> وفي قول آخر إنها لا تؤخر عن نصفه ، فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وال الأول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالأكابر من الأولياء والعلماء لثقل التجلي الألهي فيه ، فإن الموكب الألهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالباً ، وفي بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثاني ، وإذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى : « هل من سائل فأعطيه سُؤْلَهُ ، هل من مبتلي فأعافيه<sup>(٢)</sup> ..؟ » إلى آخر ما ورد

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو لا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

وما يؤيد قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ما يروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الشفق الحمرة فإذا خاب الشفق وجبت الصلاة » ، رواه الدارقطني .

(٢) ذكر في الصحاح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى « وبالأسحار هم يستغفرون » سورة الذاريات ١٨ .

فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذه السؤال فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة : إن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فإن فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس إلا في المزدلفة ، فإن التغليس أولى ، وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثالث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالأقوياء ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> فاعلم ذلك فإنه نفيس ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل إذا كان يصلحها في مسجد الجماعة مطلقا إلا عند غالبية أصحاب الشافعية فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد .

ووجه الأول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة إلى الوقوف بين يدي الله مع الصنوف الأولى تعظيمًا لجناب الحق تعالى فإن تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك أختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفأس المعبّر عنها في رواية « بالقدوم » .

وحين أمره الله بالاختتام فقالوا له : هلا صبرت حتى تجد الموسي .. ؟  
قال : تأخير أمر الله شديد .

(١) سورة المعارج آية رقم ٢٣

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد إن الصلاة الوسطى<sup>(١)</sup> هي العصر مع قول مالك والشافعي إنها الفجر<sup>(٢)</sup> فال الأول مشدد والثاني خفف لأن التجليل الآهي في وقت العصر لا يطيقه إلا أكابر الأولياء بخلاف التجليل وقت صلاة الصبح ولشلل التجليل في العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فإنه أثر تجليل اللطف والحنان غالباً كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد في الأخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها ، وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول : الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر إلا مشافهة ، ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله أعلم .

(١) عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق عليه ويسلم وأحد وأبي داود ، « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٢) وما يشفع للإمام الشافعي في أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ما رواه النسائي عن ابن عباس قال : ( أدخل رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصل وهي الصلاة الوسطى ) .

## باب صفة الصلاة

أجمع الأئمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة أركاناً داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الأخير ورفع اليدين عند الإجرام سنة بالإجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على أن طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحديث شرط في صحة الصلاة فلو صل جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالماً بجنباته وقت دخوله فيها أو ناسياً وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر وهو من شدة الخوف في الحرب وفي النقل للمسافر سفراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام ثم إن كان المصلي بحضور الكعبة توجه إلى عينها وإن كان قريباً منها فباليقين وإن كان غائباً فبلا جتهاد والخبر والتقليد لأهله هذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتى الميزان . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد إنه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم : إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصل مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم : هو شرط واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صل

مكشوف العورة عمداً عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالأول مشدد مع ما اختاره متأخروا أصحاب مالك ومقابلة فيه تشديد من وجه تخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إن كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء أدب<sup>(١)</sup> لا يصح لصاحب دخول حضرة الصلاة أبداً ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنك نجاسة لا يغفر عنها ووجه الثاني أنه لا يحجب عن الله شيء في نفس الأمر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وإنما سترة العورة في الصلاة كما لا يقدح في صحتها وإن عصى بتركه وهذا من الموضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْأَنْبَاءِ إِذْ خُلُقُوا زِينُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة . وسمعت سيدى علياً الخواص<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى يقول : لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بشباب زينة يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا إلى ما أنعم الله تعالى به على من الثياب النفيسة مع أني لا أستحق مثل ذلك وانظروا إلى إذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا أستحق شيئاً من ذلك بخلاف من وقف بشباب دنسة مخرقة فإن

(١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما ثانٌ منها وما ثالٌ..؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض ..؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya»، قلت فإذا كان أحدهنا خالياً ..؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحبها منه»، رواه الأئمة الخمسة إلا النسائي وقال الإمام الشوكاني أنحرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي وقد علقه البخاري وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٣١

(٣) كان رضي الله عنه أمياً لا يكتب ولا يقرأ ومع ذلك فكان يتكلم على معاني القرآن العظيم والسنن المشرقة كلما يتحير فيه كبار العلماء ، كان رحمة الله يعظم أرباب الحرف النافعة ولهم من المؤلفات<sup>(٤)</sup> درر الغواص على فتاوى سيد على الخواص ،<sup>(٥)</sup> كتاب الجوواهري والدرر الكبرى<sup>(٦)</sup> الجوواهري والدرر الصغرى

حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى . وسمعته أيضاً يقول مروا إماءكم أن يستترن في الصلاة كالحرائر أخذوا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الأنوثة لا دناءة الأصل وعدم الميل إليهن فإن هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجع على الحرة في الحسن والوضاءة وأما وجه من قال إنها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفه من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس إلى النظر إليهن غالباً والإماء لا يشتهيهم عادة إلا بعض أفراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى .

وسمعته يقول أيضاً إنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم : إن هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لأحد أن يطبع بصره إليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضاً في الإحرام فإنها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر إلى وجه المحرمة ولا المصلية أبداً أدبأ مع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاء الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب التجافي على وجهها حال إحرامها بنسك خوفاً على العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هن في حضرة الله تعالى بغير إذن منه . وسمعته أيضاً يقول : إن العارف إذا نظر إلى شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى . وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فإنه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارتها للتکبير وأنها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال<sup>(١)</sup> إمام الشافعية رجأا قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت

(١) القفال : عبد الله أحد المروزي أبو بكر فقيه شافعي كان وحيد زمانه فتقها وحفظها وزهدآ كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي له كتاب شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه وكانت صناعته عمل القفال قبل الاشتغال بالفقه يلقب بالقفال الصغير توفي بسجستان توفي سنة ٤١٧ هـ

الصلوة ومع قول الإمام النووي إنه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يبعد غافلا عن الصلاة اقتداءً بالأولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الأمة فال الأول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتکبير فإن رسول الله ﷺ كان لا يسمع الناس إلا بالتكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن وجه الثاني أن التکبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء في شخص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التکبير ووجه كلام الفقال والتوكى التخفيف عن العوام وإيصال ذلك أن من غلت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطاقة الأرواح بخلاف من غلت جسمانيته على روحانيته فإنه لا يكاد يتعقل الأمور إلا شيئاً بعد شيء لكثره حجاته فال الأول خاص بالأکابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلت روحانيته على جسمانيته هو المصليحقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة إلا فيها بخلاف من كان بالعكس فإنه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فإن نفيس . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تکبیر الإحرام فرض وأنها لا تصح إلا بلطف مع ما حکى عن الزهرى<sup>(١)</sup> أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تکبیر الحق جل وعلا وإن كان مرجعه إلى القلب فهو مطلوب الإظهار إقامة لشعار كبرىء الحق تعالى في هذا العالم وتذکيرا للناس أن يکبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل كبرىء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالأکابر من الأولياء والعلماء بخلاف الأصاغر فإنه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فآخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضاً فإن كبرىء الحق تعالى لا يطلب

(١) الإمام الزهرى : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة ابن كلاب من قريش « أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة كان يحفظ كثيراً جداً بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب آخر حد الحجاز سنة ١٢٤ هـ

من العبد إظهارها إلا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج إلى إقامة شعار فيها لقيام شهود الكبراء في قلوب الكل فافهم .

( فإن قال قائل ) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قوله كل شيء خطير بيالله بخلاف ذلك ( فالجواب ) إن الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وأنه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(١)</sup> بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تحيط لقلب عبده فافهم .

فعلم أن خلاص العبد أن يخاطب إلها منها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الأكابر من الأولياء . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إنه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تتعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفحيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي إنها لا تتعقد بذلك وتتعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحمد إنها لا تتعقد إلا بقوله الله أكبر فقط<sup>(٢)</sup> فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تتعقد صلاته . وقال أبو حنيفة تتعقد بذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني كون الحق تعالى عالماً بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الأول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٥

(٢) يؤيد الأئمة الثلاثة فيما ذهبوا إليه ما يروى عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتكم أصلي » رواه أحمد والبخاري وقد صبح عنه أنه كان يفتح بالتكبير ولعل الإمام أبو حنيفة عنده ما يؤيده في قوله بجواز افتتاح الصلاة بغير الله أكبر .

الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فال الأول مشدد والثاني خفف  
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في حد الرفع فإن أبو حنيفة يجعله إلى أن يحاذى أذنيه ومالك  
والشافعي وأحمد في أشهر رواياته إلى حد منكبيه فال الأول مشدد والثاني فيه تشديد  
ووجه الأول في المسألة الأولى أن رفع اليدين بالأصالة كالتضحية عند القدوم على الملك  
وعند مفارقة حضرته فالمصلبي كالقادم على الملك في حال رکوعه وكالم loudly لحضرته قربه في  
حال الرفع إلى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا  
رب : ما أدرت عن حضرتك عن ملل وإنما ذلك امثالا لأمرك وكذلك القول في  
الرفع من السجدة الأولى . وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى  
الموى للسجود فلأن الموى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية  
التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم إنما هو  
عند تكبيرة الإحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله إلى آخر صلاته من غير مفارقة  
لتلك الحضرة فلا يحتاج إلى رفع وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بالعوام الذين يقع  
منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الإحرام فافهم .

ووجه الأول في حد الرفع أن الرأس محل كبراء العبد فيرفع يديه بالتكبير إشارة  
إلى أن كبراء الحق تعالى فوق ما يتعلق العبد من كبراء الحق جل وعلا كما هو الأمر  
عليه في نفسه . ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان ﷺ يفعلها فحكى كل  
واحد ما رأه وكل حالة منها تعطي المقصود من التضحية . ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة : إن من عجز عن القعود في الصلاة صل مضطجعا<sup>(١)</sup> على جنبه الأيمن مستقبل  
القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون إيماؤه في الرکوع  
والسجود إلى القبلة فإن لم يستطع أن يوميء برأسه في الرکوع والسجود أو ما بطرفة مع

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عمران بن حصين قال : كانت بي براسير فسألت النبي ﷺ عن  
الصلاه فقال : « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا  
مسلمًا وزاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

قول أبي حنيفة : إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فال الأول مشدد  
تبعاً للشارع في نحو حديث .

« إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » (١) .

والثاني مخفف ووجهه أن شعار الصلاة لا يظهر إلا بالقيام والقعود وأما الإيماء  
بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر  
المحتضر العاجز عن الإيماء بالرأس بالصلاحة إنما ذلك راجع إلى عزم العبد مع ربه عز  
وجل كما مر . ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة  
ما لم يخشى الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فال الأول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالأكابر الذين  
لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه  
الثاني خوف التشوش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط  
في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالأصغر فإذا صل أحدهم جالساً قادر على الخشوع  
والخشوع فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليدين على الشمائل في القيام وما قام  
مقامه مع قول مالك في أشهر روايته أنه يرسل يديه إرسالاً ومع قول الأوزاعي إنه  
يتخير فال الأول مشدد والثاني وما بعده مخفف وإن تفاوت التخفيف . ووجه الأول إن  
ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهرية ،  
ورواه شريك عن سبأك عن عكرمة عن ابن عباس بن نحوه ، وروى من حديث اسامة بن زيد وعن أبي  
هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال  
رجل : أكل عام يا رسول الله .. ؟ فسكت حتى قال لها ثلثاً فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم  
لوجبتك ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتم فإما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلائهم  
على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا هببتم عن شيء فدعوه » .

بخلاف الأصاغر فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وإيضاً ذلك أن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه فيخرج بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقةتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدرة فوق سرتة وعن أحمد روایتان أشهرها كمذهب أبي حنيفة واختارها الخرقى<sup>(١)</sup> . ووجه الأول خفة كونها تحت السرة على المصلي بخلاف وضعها تحت الصدر فإنه يحتاج إلى مراعاتها لثقل اليدين وتدليلها إذا طال الوقوف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئاً في آن واحد دون الأصاغر . وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول : وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامها تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل فكان إرسالها أو جعلها تحت السرة مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عز وجل فلما سأله يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الأم فقال وإن أرسلها ولم يبعث بها فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معاً في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه ويفتح القراءة فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) الخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى فقيه حنبلى من أهل بغداد نسبته إلى بيع الخرق ووفاته بدمشق له تصانيف اخترقت وبقي منها المختصر في الفقه توفي سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله .

ووجه الأول كون الاستفناح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تزويه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الأول يقول : إن الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهם التحيز فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي إنه يتعدّد أول كل ركعة ومع قول مالك إنه لا يتعدّد في الفريضة ومع قول النخعي<sup>(١)</sup> وأبن سيرين<sup>(٢)</sup> إن محل التعوذ إنما هو بعد القراءة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حمل المصلي على الكمال حتى إنه من شدة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة فإذا استعاد منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه في تلك الصلاة . ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد إبليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي إلى تجديد الاستعادة منه ليطرده عن حضرته . ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام إلى الفريضة وشدة إقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق إبليس كما جربناه بخلافه في النوافل فإن الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها خير بين الفعل والترك فلذلك كان إبليس يحضره فيها ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج إلى طرده . ووجه الرابع حمل قوله تعالى :

﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٣)</sup>

على الفراغ منه وذلك لأن إبليس يحضر قراءة القرآن لأنـه<sup>(٤)</sup> مشتق من القرء الذي

(١) النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث من أهل الكوفة مات غنفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ .

(٢) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصري الانتصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع وتعير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

(٣) سورة النحل آية رقم ٩٨

هو الجماع فإذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ إلى طرده بالاستعاذه وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال : فإذا قرأت الفرقان ، لم يجتهد القارئ إلى استعاذه وإن كان القرآن فرقاناً فافهم .

فعلم أن الاستعاذه في أول الركعة الأولى فقط خاصة بالأكابر الذين إذا استعاذه أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذه في كل ركعة خاصة بالأصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة إلى آخرها بالاستعاذه الواحدة فلذلك أمر الأنبياء مثل هذا بالاستعاذه في كل ركعة لمعاده الشيطان له المرة بعد المرة ولأن قراءته في كل ركعة يتخللها رکوع وسجود بين القراءة الأخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمان وقد قال تعالى :

﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرّجِيمِ﴾<sup>(١)</sup> .

فكان في ذلك عمل بالاحتياط . فإن قلت فما الحكمة في الأمر بالاستعاذه من إبليس بالاسم الله دون غيره من الأسماء الإلهية فهل لذلك حكمة . فالجواب إن حكمة ذلك كون الاسم « الله » اسمًا جامعًا لحقائق الأسماء الإلهية كلها وإبليس<sup>(٢)</sup> عالم بحضرات الأسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذه بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلاً لأتى إليه إبليس فوسوس له من حضرة الأسم الواسع أو المجيد مثلاً فلذلك سد الله تعالى على إبليس جميع طرق الأسماء الإلهية التي يدخل منها إبليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع . فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قدر ينبغي تنزيه حضرة الله عنه . فالجواب إنما أمرنا الحق تعالى بذلك الحضرة بـ مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة<sup>(٣)</sup> شهدنا للحق تعالى ولو لا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذلك هذا اللعن في حضرته المطهرة من باب دفع الأشد بالأخف .

(١) سورة النحل آية رقم ٩٨

(٢) بـ التـ تخرجنا من شهدنا للحق

(٣) بـ وهو مشتق من القرء

فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بالاستعاذه من إبليس وهو معصوم . فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى :

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَنَّقِي الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِيهِ<sup>(١)</sup> - الآية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لأمته أيضاً سواء كانوا أكابر أو أصغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذه دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطا للناس فرضي الله عن الأئمة ما كان أشفع لهم على دين هذه الأمة أمين أمين وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال من الأئمة أن المصلى يستعيد مرة واحدة في الركعة الأولى إحسان الظن به وأنه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود إليه ولو أن ذلك المصلى قال لذلك الإمام : إن إبليس يعاودني المرة بعد المرة لأمره بالاستعاذه منه في كل مرة لأنه أكثر احتياطاً وهذا هو وجه من قال من الأئمة إنه يستعيد في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلى فافهم وتأمل في هذا محل فإنك لا تقاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير إمامه والله أعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة<sup>(٢)</sup> من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب إلا في الأولتين فقط ومع قول مالك في إحدى

(١) سور الحج آية رقم ٥٢

(٢) ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ ما يؤيد قول الامام أحمد وقول الامام أبي حنيفة . فمن الاول ما يروى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، رواه أبو داود . وهذا ما يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة وما يؤيد ما ذهب إليه الامام الشافعي وأحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر قراءة خمس عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخريين قدر نصف ذلك رواه الامام أحمد ومسلم .

روايته. بأنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبع فإنه<sup>(١)</sup> ترك القراءة في إحدى ركعاتها استئناف الصلاة فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام إذا القرآن مشتق من القول الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فإنه ذلك تشريع الأمة لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرها . ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع إلى آخر صلاته فلا يحتاج إلى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة إن كانت رباعية أو ثلاثة فكانباقي كالسنة تجبر بسجود السهود والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأمور سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك قال مالك وأحمد إنه لا تجب القراءة على المأمور بحال بل كره مالك للمأمور أن يقرأ فيها يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيها خافت فيه الإمام مع قول الشافعي تجب على المأمور القراءة فيها يسر به الإمام جزما وفي الجهرية من أرجح القولين . وقال الأصم<sup>(٢)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٣)</sup> القراءة سنة فال الأول مخفف والثاني والرابع في كل منها تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله<sup>عليه السلام</sup> :

« مَنْ كَانَ لِهِ إِمَامٌ فَقِرَأَهُ إِيمَامٌ لَهُ قِرَاءَةً »<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) ب فإنه إن ترك

(٢) الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الاموي بالولاء أبو العباس محدث من أهل نيسابور وتوفي بها ،أخذ من رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق وغيرها في رحلة واسعة ، واصيب بالصمم بعد ايابه حدث ستا وسبعين سنة كان ثقة أمينا توفي سنة ٣٤٦ هـ رحمه الله .

(٣) راجع ترجمة الحسن بن صالح ص ٣٣٠ .

(٤) روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبه واسرائيل وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن

وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من حيث السريان في الباطن من الإمام إليه . ووجه استحباب أحمد القراءة فيها خافت فيه الإمام دون الجهرية قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(١)</sup> .

فخرج القراءة السرية فإنه لا يصح السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى . وأما وجه من كره القراءة خلف الإمام فهو من<sup>(٢)</sup> انفصالة فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر . وأما وجه من أوجب القراءة على المأمور فهو الأخذ بالأحوط من حيث أنه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو وهو خاص بالأصاغر من أهل الفرق . وأما وجه من قال : إن القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث

« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

أي كاملة نظير « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه إنه تتبع القراءة بالفاتحة في كل صلاة وإنه لا تجزيء القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة : إنه لا تتبع القراءة بها . فال الأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضاً من حيث أن الأكابر يجتمعون بالقلب على الله

= شداد مرسلا عن النبي ﷺ

(١) سورة الاعراف آية رقم ٢٠٤

(٢) ب فهو من حيث

(٣) رواه الأئمة احمد ، والبخاري ومسلم والنمساني والترمذمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

(٤) رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهم .

بأي شيء قرأوه من القرآن بخلاف الأصغار إذ القراء في اللغة الجم يقال : قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع .

ويوضح ذلك أن من قال بتعيين الفاتحة وإنه لا يجوز قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف ، وإنما قلنا إنها خاصة بالأكابر لأنها جامدة لجميع أحكام القرآن فمن قرأ بها من أهل الكشف فكانه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه . ولذلك سميت أم القرآن قالوا : وأعظم دليل على وجوبها وتعيينها حديث مسلم مرفوعاً :

« يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ، الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى ، حمدني عبدي »<sup>(١)</sup> ... إلى آخره .

فإنه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءاً منها .

وأما وجه من قال لا تعيين الفاتحة بل يجوز أي شيء قرأه المصلي من القرآن . فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الله<sup>(٢)</sup> تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وإنما التفاضل في ذلك راجع إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعقاب ، وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الألهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسماً من اسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فيما وجه ذلك ؟  
فأجبوا : وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى

(١) الحديث خرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والامام البخاري عن أبي سعيد بن المعلى

(٢) بـ إلى صفات الحق تعالى

(٣) سورة الأعلاء آية رقم ١٥

المقروء الذي هو قديم نظير ما إذا قال الشارع لنا : قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث إن القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه ، والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله ، ؛ فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا .

والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله عليه السلام : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٢)</sup> .  
فإنه مثل حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup> .  
على حد سواء ، كما مر .

وقد سمعت سيدني علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة فرأوا ذلك كلهم يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الأصغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك ، فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء ، وكلام الإمام أبي حنيفة خاص بالعوام .

ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفاً عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديداً على الخواص أيضاً من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإن ليس بألم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اهـ ، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك : إن البسمة ليست من الفاتحة

(١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله التميمي الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقى الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر وطلب إلى مصر فقصدتها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلًا في قلعتها وله مؤلفات كثيرة ترقى سنة ٧٢٨ هـ رحمة الله

(٢) راجع تعریج هذا الحديث ص ٤٠ .

فلا تجب ، مع قول الشافعي وأحمد : إنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها .

فإن مذهب الشافعي الجهر بها ، ومذهب أبي حنيفة : الإسرار بها ، وكذلك  
أحمد وقال مالك : يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

وقال ابن أبي ليل : يتحيز ، وقال النخعي : الجهر بها بدعة .

فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية : الاتباع فقد ورد أنه ﷺ كان يقرأها مع  
الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى <sup>(١)</sup> .

فأخذ كل مجتهد بما بلغه من أحدى الحالتين وفي ذلك تشريع للأكابر والأصغر  
من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا  
للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف  
حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض  
المواتف الربانية إذا لم ترني فاللزم اسمي .

فأخذنا من هذا أن من رأى بقلبه لا يقول بذكر اسمه ، ومن هنا الغر بعضهم  
ذلك في شعره فقال :

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب  
وذكر الله أفضل كل شيء وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضاً قول الشبل <sup>(٢)</sup> رحمه الله حين قالوا له : متى تستريح ؟

(١) مما يؤيد هذه الأقوال ما يروى عن أنس بن مالك قال : صلحت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم  
أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم رواه الإمام أحمد ومسلم وبما يؤيد الرأي الثاني  
ما يروى عن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ .. فقال : كانت مدام قرأ باسم الله  
الرحمن الرحيم يمد باسم الله ويجد بالرحمن ويجد بالرحيم رواه الإمام البخاري .

(٢) راجع ترجمة الشبل ص ١٧ .

فقال : إذا لم أمر الله تعالى ذاكراً . أي لأن الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي إلا حضرة الشهود لأنها هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكراً بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرته الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيئة والتجلی . قال تعالى : « وَخَسَقَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا »<sup>(١)</sup> .

وسمعت أخي أفضـل الدين رحمـه الله يـقول : الذـكـر بالـلـسـان مـشـروع لـلـأـكـابـر والأـصـاغـر لأن حـجـابـ العـظـمة لا يـرـتفـع لـأـحـد ولا لـلـأـنـبـيـاء فـلـا بـدـ من حـجـابـ لـكـنه يـدقـ فقط اـنـتـهـى وهو كـلـامـ نـفـيسـ لا يـوـجـدـ في كـتـابـ .

وسمعت سيدـي عـلـيـاً الخـواصـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ : ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ ذـكـرـ لـسـانـ وـذـكـرـ حـضـورـ ، كـمـاـ أـنـ تـرـكـ الذـكـرـ كـذـلـكـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ : تـرـكـ مـنـ حـيـثـ الغـفلـةـ ، وـتـرـكـ مـنـ حـيـثـ الـحـضـورـ وـالـدـهـشـةـ ، فـالـأـوـلـ مـنـ الذـكـرـيـنـ مـفـضـولـ ، وـالـثـانـيـ فـاضـلـ ، وـالـأـوـلـ مـنـ التـرـكـيـنـ مـذـمـومـ ، وـالـثـانـيـ مـحـمـودـ ، وـهـوـ الـذـيـ حـلـنـاـ عـلـيـهـ قـوـلـ الشـبـليـ آـنـفـاـ ، وـسـمـعـتـ سـيـديـ عـلـيـاًـ الـمـرـصـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : إـنـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـتـرـكـ الـبـسـمـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـيـذـكـرـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ تـشـرـيـعاـ لـضـعـفـاءـ أـمـتـهـ وـأـقـوـيـائـهـ وـإـلـاـ فـهـوـ يـتـرـكـ حـاضـرـ مـعـ رـبـهـ عـلـىـ الدـوـامـ لـأـنـهـ اـبـنـ الـحـضـرـةـ وـأـخـوـ الـحـضـرـةـ وـإـمـامـ الـحـضـرـةـ .

وـسـمـعـتـ سـيـديـ عـلـيـاًـ الـخـواصـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : لـوـلـاـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ الـأـكـابـرـ بـالـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـأـذـكـارـ إـذـاـ وـقـفـواـ بـيـنـ يـدـيهـ فـيـ الصـلـاـةـ مـاـ تـجـرـأـ أحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـنـطـقـ بـكـلـمـةـ لـعـمـمـ الـهـيـةـ لـأـهـلـ تـلـكـ الـحـضـرـةـ وـلـكـنـ رـبـماـ تـجـلـيـ لـهـ الـحـقـ تـعـالـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ بـمـاـ هـوـ فـوـقـ طـاقـتـهـ فـعـجزـ عـنـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ أـوـ بـالـتـكـبـيرـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ قـوـلـهـ يـتـرـكـ : « إـنـاـ أـنـسـىـ لـيـسـنـ بـيـ »<sup>(٢)</sup> فـافـهـمـ .

(١) سورة طه آية رقم ١٠٨

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي : إنه ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتخفيم والترقيق والادغام ونحو ذلك ، مع قول بعضهم : إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لثلا يشغل العبد عن كمال الإقبال على مناجاة الحق تعالى ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الاتباع في نحو قوله ﷺ : « حسناً القرآن بأصواتكم »<sup>(١)</sup> أي حسناً أصواتكم بالفاظ القرآن . وإنما فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المنلؤ ومع ذلك فمرااعة ذلك في الصلاة خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفاً وخلفاً ، والله أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن :

إنه يقوم بقدرها ، مع قول الشافعي : إنه يسبح بقدرها .  
فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول .. الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح الله بدل ذلك ، وقد قال بعضهم : أن الاتباع أولى من الابداع ولو استحسن ، وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمجمة القلب على الله ، وأما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى : « وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »<sup>(٢)</sup> إذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالباً فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث

(١) رواه الحاكم وغيره عن جابر بلفظ : « حسناً القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : « حسن الصوت زينة القرآن » وقال المناوي ضعيف ، وورد في تحسين القرآن بالصوت أحاديث كثيرة .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥

حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى .

وأما وجه تخصيص الإمام الشافعي الذكر بقول المصلي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فلما ورد مرفوعاً أنه أحب الكلام إلى الله عز وجل فافهم<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه إن شاء المصلي قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية ، مع قول أبي يوسف ومحمد : إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته .

مع قول بقية الأئمة : إنه لا تجزء القراءة بغير العربية ومطلقاً .

فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إن لم يصح رجوعه عنه أن الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الأمر إلى اجتهد الممجتهدين .

فإن قال قائل : إن القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز .

قلنا : الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فإنه يدرك أن القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله .

ووجه الثالث : الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا أن أحداً منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع بكل لغاته .

فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى .

---

(١) رواه الإمام مسلم والنسائي والترمذى إلا أنه قال سبحان ربى وبحمده وقال : حديث حسن صحيح وفي روایة عن ابی هریرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كلامتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان حبيتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الإمام البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

وقد يكون الإمام أبو حنيفة وأي في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ فإن إمامته وجلالته أعظم من أن يجترئ على شيء لا يرى فيه دليلاً .

وسمعت بعض الحنفية يقول : جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل أحد يناجيه بلغته ويؤيده قوله بجواز الترجمة في بعض الأذكار الواردة في السنة اهـ ولا يخفى ما فيه فإن كل باب لم يفتحه الشارع فليس لأحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح من رسول الله ﷺ أن يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل ، وأما قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> . فلا ينافي ما ذكرناه لأن البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي انزلت .

ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنه صحيحة رجوعه إلى قول صاحبيه والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : لوقرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته .

مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايته : إن صلاته صحيحة .

ومع قول مالك أوحد في الرواية الأخرى : إن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالأصغر ، ووجه الثاني ، كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالأكبر وإنه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامع العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ، ووجه الثالث : كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة ، فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجهر بالتأمين سواء الإمام والمأمور ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين : إنه يجهر به الإمام والمأمور<sup>(١)</sup> . مع قول مالك : يجهر به المأمور وفي الإمام روايتان من غير ترجيح . فالأول خفيف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون أمين ليست من الفاتحة وربما توهם بعض العوام أنها من الفاتحة إذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم إلا أن يكون المأمورين كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه .

ووجه الثاني : أن الجهر بأمين فيه إظهار التضرع وال الحاجة إلى قبول الدعاء بالهدایة إلى الصراط المستقيم .

ووجه الثالث : أن المأمور أخف خشوعاً من الإمام عادة لأن الامداد تنزل على الإمام أولاً ثم تفيض على المأمورين فعليه من التقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمورين . فلذلك خفف على الإمام في احدى الروايتين الأولتين وشدد عليه في الأخرى حلا له على القوة والكمال فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وهو الأرجح من قوله الشافعي : إنه لا يسن سورة بعد الفاتحة<sup>(٢)</sup> من غير الركعتين الأولتين ، مع قوله الشافعي في القول الآخر إنها

(١) مما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقال ابن شهاب «كان رسول الله ﷺ يقول : أمين» رواه الجماعة إلا الترمذ لم يذكر قوله ابن شهاب وفي رواية : «إذا قال الإمام : غير المقصوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين فإن الملائكة تقول : أمين وإن الإمام يقول أمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي .

(٢) ب بعد الفاتحة في غير الركعتين

تسن الحديث مسلم في ذلك .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

ووجه الأول : كون غالب النقوس ترهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الأولىتين فإذا قرأ الإمام السورة فيها بعدهما ربما خرجمت النفس من الحضرة لأمور معاشها وتدبير أحواها فصار واقفاً بين يدي الله تعالى جسماً بلا روح فلا تقبل له صلاة .

ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالأكابر الذين لا يزدادون بتطويل الإمام في القراءة إلا حضوراً وخشوعاً وكان ~~ذلك~~ يخفف فيها بعد الركعتين الأولىتين تارة لمراعاة حال الأصغر ويطول أخرى مراعاة حال الأكابر تريعاً للأمة ، ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيق المناطق في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والمسجد مطلقاً وعكسه فإن ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفاً عن <sup>(١)</sup> تحمل التجلي الواقع في الركوع والمسجد كان طول القيام في حقه أفضل لثلا ترهق روحه من الركوع والمسجد كلما ركع وسجد بخلاف من كان قوياً على تحمل التجليات الواقعية في المسجد ، فرحم الله الأئمة في تفصيلهم المذكور فإن من قال من اتباعهم طول القيام أفضل مطلقاً هو في حق الأصغر ، ومن قال : كثرة الركوع والمسجد أفضل هو في حق الأكابر كذلك ،

وأيضاً حمل ذلك : أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع ، والركوع محل بعد بالنسبة للمسجد ، فإن العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من <sup>(٢)</sup> الحضرة الألهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالأمر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب إلى تحمل تجلى عظمة الله التي تتجلى له في المسجد

(١) ب ولا يقدر على تحمل التجلي

(٢) ب وهيبة في الحضرة

ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلّي السجدة الثانية وذلك لأن من خصائص تجلّيات الحق أن التجلّي في السجدة الثانية أعظم من الأولى ، وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ، ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالصلبي الحقيقي ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكتفه مالا يطيق ، هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقة ، وأما من يصلى الصلاة العادية فلا يذوق شيئاً مما قلناه ويكتفي بذلك على وجه التأسي بالشارع



وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوفي <sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى يقول : من رحمة الله تعالى بالعبد تخيره بين إطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود بين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعوه لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتناماً لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته ، قال وقد استحکمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسائل الله <sup>(٢)</sup> الحجاب وكنت كلما أذكر أني واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص <sup>(٣)</sup> على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتني لرفعه

(١) عبد القادر الدشطوفي : رضي الله عنه ورحمه كان من أكابر الأولياء بمصر التقى به الإمام الشعراي وصحبه نحو عشرين سنة من كلماته للإمام الشعراي : يقول الله عز وجل يا عبدي لو سقت إليك ذخائر الكونين فملت بقلبك إليها طرفة عين فانت مشغول عنا لا بنا توفي رحمة الله ستة نيف وثلاثين وتسعاً واثناً رحمة الله .

(٢) بأسائل الله تعالى الحجاب

(٣) ب الرصاص الموضوع على النار

وسمعت أخي أفضل الدين رحمة الله تعالى يقول : الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعجزين وعذاب على العارفين ، فالعجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به اهـ ،

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : من رحمة الله تعالى بعبد المؤمن خطور الأكون على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لأن تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الإرث لرسول الله ﷺ وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهد أركان العبد في تلك الحضرة فإذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئاً من الأكون لما في الأكون من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولو لا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلاميذه سيدى عبد القادر الجيلاني <sup>(١)</sup> رضي الله عنه إنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الأرض فأندثها سيدى عبد القادر بقطنه ودفنها في الأرض وقال : سبحان الله رجع إلى أصله بالتجلي عليه اهـ .

ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الإسراء من أنه ﷺ لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتأليل كتايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يمليه ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتاً يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف إن ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس <sup>بـ</sup> بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يمده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) عبد القادر الجيلاني ٤٩١ - ٥٦١ هـ بن عبد الله بن جنكي دوست الحسيني مؤسس الطريقة القادرية ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل إلى بغداد وصنف كتاباً في الفروع والأصول .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٣

وصار يتذكر ذلك فكان في سباع ذلك الصوت تقوية <sup>(١)</sup> وتأييد لرسول الله ﷺ مع أنه أشد الناس تحملًا لتجليات الحق جل وعلا فإنه ابن الحضرة وإمام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمته الله عز وجل ، .

وسمعت سيدی عبد القادر الدشطوطی رحمه الله تعالى يقول : لا يصح الأنس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجازنة بينه تعالى وبين عبده وإنما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كأنسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فإن من خصائص حضرة التقریب الهيئة والإطراف والتعظيم وعدم الأدلة على الله وكل من ادعى مقام القرب مع أدلة على الله فلا علم له بحضور التقریب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى .

وسمعت سيدی علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : طول القيام في الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فإذا بلغك أن أحداً من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم وإلا فاعتقدنا أن أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء يقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة واحدة . انتهى .

وسمعت سيدی الشیخ أحمد السطیح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمة الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبداً فهو صاح في أمور الدنيا وإذا استحضر عظمته الله تعالى صار مجذوباً لا يعي شيء فيتحير الناس من أمره حين يرونـه صاحياً في أمور الدنيا ولا يرونـه يصلـي ركعة فقلـت له فإذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليهـها فقالـ نعم ذلك واجب ، انتهى . فاعلم ذلك وتأمل فيه فإـنـك لا تـكـاد تـجـدـهـ في كتابـ واعـملـ

---

(١) ب ذلك الصوت تقوية لرسول الله

على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك على يد شيخ صادق وإياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن المصلحي إذا جهر فيها يسن فيه الإسرار أو أسر فيها يسن فيه الجهر لا بطل صلاته إلا فيما حکى عن بعض أصحاب مذلك إنه إذا تعمد ذلك بطلت صلاته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود حديث صحيح بالنهي عنه .

ووجه الثاني : عموم قوله ﷺ : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> أي لا يقبل من صاحبه لا سيما إن تعمد ذلك فإنه مخالف للشارع والمخلافة انقطاع وصلة القارئ ، ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهز فيه ، مع قول أحد : إن ذلك لا يستحبب .

ومع قول أبي حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسر .

فالأول شدد والثاني فيه تخفيض ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تحملت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به .

ووجه الثاني : عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهز بالقراءة من شدة المهمية ووجه الثالث : عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الأمر راجعاً إلى قدرة المصلحي واختيارة .

---

(١) راجع ترجمة حديث: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ص ٢٣ .

فإن قال قائل : فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم  
كان الجهر في الركعتين الأولىين في الجهرية دون ما بعدهما ؟ .

فالجواب : إن ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت  
تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فإن تحمل النهار أثقل من تحمل الليل فلو كلف الله  
تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلاً لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل  
التجلي فيه .

فإن قال قائل <sup>(١)</sup> : إن صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع  
ذلك فكان ~~جهر~~ يجهر فيها إذا كان إماماً ويقرأ المأمور على الجهر بالصبح ؟

فالجواب : <sup>(٢)</sup> إنما كان ~~جهر~~ يجهر في الصبح لأن وقته يبرزخ له وجه إلى النهار  
ووجه إلى الليل ، أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه ، وأما وجه النهار  
فلا شرط الإمساك عن المفتراء فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضاً فإنها أول صلاة  
تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخوه الموت فكانه بعث وخلق خلقاً  
جديداً فكانت قوته شديدة لم يخالطه تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتکاب  
المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة  
روحانيته على جسمانيته كالملائكة .

وسمعت سيدني عبد القادر الدشطوطى رحمة الله تعالى يقول : لو لا أن الله  
تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع أحد منهم أن  
يعمل حرفة وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سراً  
رحمة بهم فيما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحاجة في النهار إلا أفراد من الأولياء  
النبوة .

وأما الإمام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فإنما أمر بالجهر فيها لقدرته على

(١) بـ فإن قال مستفسر

(٢) بـ فالجواب : كان ~~جهر~~

ذلك باستثناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على<sup>(١)</sup> ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلی الواقع لقلبه في الجمعة والعيدین أو لكون الحق تعالى يمد الإمام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث إنه نائب للشارع في الإمامة على العالم وواسطة في اسماع المأمورين كلام ربهم وتكبیره وتهليله أو لغير ذلك من الأسرار التي لا تذكر الا مشافهة لأهلها ولا يرد المسبوق لأنه محمد من الامام .

فإن قلت : فلم كانت الركعتان الأخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرًا مع أن ذلك من صلاة الليل والتجلی الليلي خفيف ؟

فالجواب : إنما<sup>(٢)</sup> كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين إنه يخفف على قلوبهم أولاً ويُثقل عليهم آخرًا وذلك لأن عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة ثالثة من التجلي في أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثلاثة المغرب أو الأخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها ، فإن قيل : فما الحكم فيما قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؟

فالجواب : حكمة اتباع السنة في ذلك لأن<sup>(٣)</sup> الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس .

وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلبي في أثناء<sup>(٤)</sup> ركعة سريّة ويحتمله فمن الأدب أن يسر اتباعاً للسنة واظهاراً للضعف و يؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد إذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما فرره سيدى علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى :

(١) ب فقوى بذلك حجابه بشهود.

(٢) ب الجواب : كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة

(٣) ب في ذلك أن الشارع جعل ذلك

(٤) ب للمصلبي أثناء ركعة

على وزن المتفعل من أنه تعالى إنما سمي نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئاً بعد شيء كلما اكتشف له الحجاب لا أن الحق تعالى في ذاته يتكبر لأن ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وإنما الزيادة والنقص راجعان إلى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعد عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده ، وكلما بعد عنه صغر .

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى أيضاً يقول : تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر<sup>(١)</sup> وأصغر في الفرائض والتواافق وقد يتجلى الحق تعالى للأصغر والأكبر بحال يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأمة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجليل لما أطاقوه لا سيما في حق من اكتشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته ، وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولئي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدان وهي أن التجليل ينخفف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيها من كثرة الاستثناس بكثرة الجماعات فلم تكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صل منفرداً وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستثنائهم بعضهم بعضاً في تلك الحضرة التي تذلل لها أعناق الملوك ولو لا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالأمة وشفقة عليهم يؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها .

فإن قيل : فلم قلت باستحباب الأسرار في كسوف الشمس<sup>(٢)</sup> للأكابر مع

(١) ب حال الأكابر والأصغر

(٢) هناك من الأحاديث ما يشهد بالأسرار والجهر في كسوف الشمس ، من ذلك ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلي فتكبر الناس ثم قرأ مجهراً بالقراءة وأطال القيام » رواه الإمام أحمد ، وما يشهد للأسرار ما يروى عن سمرة رضي الله عنه قال : « صل بنا =

قدرتهم على تحمل تحلي النهار ؟

فابلحواب : إنما أمر الأكابر بالإسرار فيها كالأصغر لما فيها من التخويف فإنها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تحلي النهار وأيضاً فإن الأكابر مأمورون بالتشريع لأعهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك ، وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر : فإن لم تبكوا فتباكوا .

أي في حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاةكسوف الشمس إنما هو لعظيم ما تحلي لقلوبهم زيادة على تحلي النهار ، ومن هنا يعلم حكمة الجهر في خسوف القمر وإنكسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلي وتحلي الليل خفيف بالنسبة لتحلي النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فإن نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس وأيضاً فلتتحلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل : هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من مبتلي فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده إلا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع إليه سراً وجهراً ، وقد سمعت سيدني عبد القادر الدشطوطي رحمة الله تعالى يقول : تحليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تحلي بالاجلال الصرف لما أطلق أحد حمله . انتهى .

فإن قلت فما وجه طلب الجهر من الإمام في صلاة الاستسقاء مع أن عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلاً مما يخوف الله تعالى به عباده ؟

فابلحواب : إن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار التذلل والخضوع لله

---

= رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً رواه الخمسة وصححه الترمذى وأيضاً ابن حبان والحاكم وقد قال ابن الدين : إنه مجھول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود

تعالى ، وأيضاً فإن الناس<sup>(١)</sup> مضطرون للسقيا والمضطر لاجرح عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا يقدّمه في ذلك ، فهو كالذى يصبح ويستغيث إذا ضربه حاكم .

وقد سمعت سيدى علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : لو لا اشتغال قلوب غالب الناس بأمر معاشهم لما توا من خشية الله تعالى لعظيم<sup>(٢)</sup> ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار .

فإن قلت : فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنائز ليلاً ونهاراً مطلقاً عند من لا يرى الجهر بالليل ؟

فالجواب : إنما لم يطلب الجهر من الإمام والمنفرد في صلاة الجنائز كالمؤمنين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لأهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المishi مع الجنائز السكوت رحمة بالماشين معها ، فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهراً لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وإنما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غالب على الناس فراغ قلبيهم من الميت وأهله واستغلالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنائز فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقرروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك محل خير من اللغو .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمة الله تعالى يقول : إنما<sup>(٣)</sup> كانت السنة في المishi مع الجنائز السكوت : لأن الله تعالى تحلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن يطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وإن الله بالناس لرعوف رحيم اهـ .

(١) ب وأيضاً فالناس مضطرون للسقيا

(٢) ب لعظم ما يتجلى لقلوبهم

(٣) ب وقد كانت السنة

فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فإنه نفيس لا تجد في كتاب .

ومن ذلك اتفاق الأئمة<sup>(١)</sup> على أن التكبير للركوع مشروع<sup>(٢)</sup> . مع ما حكى عن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> : إيمها قالا : لا يكبر إلا عند الافتتاح فقط .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن التكبير مطلوب عند كل قديوم على حضرة الله تعالى ولا شك أن حضرة الرکوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرتة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالأصغر من الناس أو الأكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الأكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرناه في مشهدهم أو الذين انتهوا إلى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزiyادة في ذاته فالذين لاح لهم من كبرياته أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم إليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن الطمأنينة في الرکوع والسجود سنة لا واجبة ، مع قول الأئمة الثلاثة بوجوبها فيهما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الرکوع

---

(١) ب الأئمة الأربع

(٢) مما يؤيد اتفاق الأئمة الأربع ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع ونخفض ويقام وقعود رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى وصححه

(٣) راجع ترجمة الإمام سعيد بن جبير ص ٣٢٠

(٤) عمر بن عبد العزيز : أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ولد الحكم بعد سليمان بن عبد الملك فكان خليفة صالحًا عادلاً وربما لقب بخامس الخلفاء الراشدين توفي سنة ١٠١ هـ رحمه الله .

والسجود فلو أن أحدهم اطمأن فيه لاحترق .

ووجه الثاني : قدرة الأكابر على تحمل تواли عظمة الله تعالى على قلوبهم .

فالاول راعى حال الضعفاء ، والثاني راعى حال الأقوياء وكل منها رجال ،

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن التسبيح في الركوع والسجود سنة ،

مع قول أحمد : إنه واجب فيها مرة واحدة وكذلك القول في السميع والداعاء  
بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة<sup>(١)</sup> .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

ووجه الأول : أن عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلى حال رکوعه وحال سجوده  
فحصل بها كمال الخصوص لله تعالى فاستغنى المصلى بالفعل بالأركان والاعتقاد بالجنان  
عن التسبيح باللسان وأيضا فإنهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح أي لأنه يقتضي  
توهم لحق نقص في جانب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالأكابر ،  
والثاني خاص بالأصغر الذين يطريقهم توهم لحق نقص حتى يحتاجوا إلى صرفه  
ويزهروا الحق تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الألائق في حقهم  
الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الأكابر يقول أحدهم سبحانه الله على سبيل التلاوة  
لأسماء الله لا دفعا لما توهمه الأصغر وقد يكون في الأكابر أيضا جزء ضعيف يتواهم  
كالأصغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحب لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في  
تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(١) لقد روى القول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، واحتج الموجبون بحديث  
عقبة بن عامر قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في  
ركوعكم » . فلما نزلت سبحة باسم ربك الأعلى قال : « اجعلوها في سجودكم » ، رواه الإمام أحمد وأبو  
داود وأبي ماجه . ويقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » واستحب أصحاب القول الآخر ، ب الحديث  
النبي ﷺ صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار فلو كانت هذه الأذكار واجبة  
لعلمه إياها .

فإن قيل ما الحكم في قول الراكم سبحان رب العظيم ، والساجد سبحان رب الأعلى سواء كان من خواص الأمة أم غيرهم .

فابلوجواب : الحكم في ذلك أن في الرکوع بقية تكبر عن الراكم تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي أن العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول :

سبحان ربى الأعلى لأنه نزل بنفسه إلى غاية الخضوع حتى إن العارف يتخيّل نفسه في السجود تحت الأرضين السفليتات ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على وضع اليدين على الركبتين في الرکوع<sup>(١)</sup> وعلى أن التسبیح ثلاث ، مع ما حکى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين وركيه ومع ما حکى عن الثوري : أنه يسبح خمسا إذا كان إماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا ،

فالاول في المسألة الاولى مشدد ، والثاني مخفف فيها والاول في المسألة الثانية مخفف ، والثاني مشدد .

ووجه المسألتين ظاهرا لا يحتاج إلى توجيه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الرفع من الرکوع والاعتدال .

مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وإن يجزيه أن ينحط من الرکوع إلى السجود مع الكراهة ، فالاول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني مخفف خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) يشهد لهؤلاء الأئمة ما يروى عن الرسول ﷺ في حديث رافعة بن رافع عن النبي ﷺ «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود وقد روی النwoي عن علقة والأسود أنها يقولان بمشروعية التطبيق وأخرج الإمام مسلم عن علقة والأسود (إنها دخلتا على عبد الله فذكر الحديث قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه فلما صلّى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ) وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال : إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبته فرکع

وايضاً حذل ذلك : أن العبد إذا وصل إلى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأي فائدة لرجوعه إلى محل البعد والمحجوب لو لا ضعفه عن تحمل ثقل التجلی ولو أنه قادر على توالي تحمل تجلیات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى إن بعض الأئمة راعى حال الضعفاء فأبطل الصلاة إذا لم يطمئن في الركوع وال اعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لأن الضعف لا يطبق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع إلى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلی للسجود والركوع .

وسمعت سيدی علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما شرعت القومة وال اعتدال عن الركوع والسجود إلا للتفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلی في الركوع والسجود حتى إن بعض الأئمة بالغ في الرحمة للأكابر الذين يقدرون على توالي تجلیات الحق تعالى وأمرهم بتطويل ال اعتدال طلباً لكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للأكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في ال اعتدال لما في ال اعتدال من المحجوب بعد أن ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة توسط في ذلك وقال إنه<sup>(١)</sup> يطول ال اعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الأكابر والأصغر ، وسمعت سيدی عبد القادر الدشطوطی رحمه الله تعالى يقول : لو لا أن بعض العلماء قال : بتطويل ال اعتدال ما قدر الأصغر إذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم إلى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلو لا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الأول والثاني اهـ .

وسمعت سيدی علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : طول ال اعتدال نعيم على الأصغر وعذاب على الأكابر فكما أن المرید يضيع من طول الركوع والسجود كذلك

---

(١) ب وقال يطول ال اعتدال

العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليها لأن في الاعتدال رداله الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمة الله تعالى يقول : طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالأكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالأصغر فإن الأصغر إذا كان أحدهم قائمًا كان في غاية الاستراحة والأكابر إذا كان أحدهم قائمًا كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وإن كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما إذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب ، فافهم .

وسمعته أيضًا يقول : ينبغي للمصلي إذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلّى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهناك يؤمر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف فهو بال الخيار إن شاء رکع وإن شاء طول القراءة ولكن موضع الركوع أن لا يفعل إلا عند تجلّي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له<sup>(١)</sup> هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلّى لقلبه فما حكم من كان غافلاً عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده ؟ فقال : مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرًا مع ربه من الأصغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالإدمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربّه كما ورد<sup>(٢)</sup> وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت

(١) ب فقلت له إن هذا

(٢) يقول الرسول ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» .

هناك من الأحاديث التي تدل على طول الاعتدال ، من ذلك ما يروى عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله ملئ جده قام حتى نقول قد أوصم - يقال أوصمت الشيء إذا تركته - ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوصم ، رواه الإمام مسلم وفي روایة متفق عليها

أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الأصغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر إلى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم إتمامه الطمأنينة وهو في السجود أكثر عذراً كما جرب ومن أراد الوصول إلى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود وينفي الكون كله من ذهنه بحيث ينسى كل شيء إلا الله تعالى فإنه يكاد يختنق وتذوب مفاصله ولو جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوه إلى القيام وقد كان عليه السلام يطول الاعتدال بارة وينففه أخرى تشريعاً للضعفاء أمته وأقوائهم .

وفي الحديث كان عليه السلام تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى نقول قد نسي ، وينففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف .

أي الحجارة المحماة بالنار ، وكذلك ورد في جلسة الاستراحة إنه كان يسرع بها تارة ويتأني بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجليل الواقع في السجود تشريعاً للأقوياء وللضعفاء من أمته .

فإن قلت : فهل الأولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة إليها أم يفعلها تأسياً بالشارع عليه السلام .

فإيجواب : الأولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون جلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال إن مثله كالعجب في الصلاة بغير حاجة أهـ .

فإن قلت : فيما تقولون في حديث: «لا صلاة لمن يقم صلبه في الصلاة».

---

= إن أنساً قال: (إن لا آلوآن أصلب بكم كما رأيت رسول الله عليه السلام يصلي بما فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي).  
(١)

**فالجواب :** أن معناه لا صلاة له كاملة لأنه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالأصغر كما مر ولو أنه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو ثقلت فخرجت روحه من الحضرة وإذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلاً أو صلاته خداج .

**ووجه القول الأول :** أن من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا إيمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فإن احتاج علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لأننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالأصغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقاني من الأصغر كما أشار إليه قوله إنه مسيء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لأن أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسيء صلاته ، فكان أمره عليه السلام للمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة ربها خوفاً عليه أن يتشبه بالأكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربها عز وجل أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالأكابر ، فكانه عليه السلام قال له : افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الأكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب ، وقد علمت من جميع ما قررناه أن الأئمة ما بنوا قواعد أقوالهم إلا على مشاهد صحيحة تشيرنا للأئمة وتبعاً للشارع عليه السلام ، وإن أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الأئمة وإنما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة ، فالأكابر يقدرون على تواли التجليات في الركوع والسجود والأصغر لا يقدرون على ذلك إلا بعد مبالغة في الرفع منها .

وقد قدمنا أن من وصل إلى محل القرب لا يؤمر بالرجوع إلى محل الحجاب إلا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي<sup>(١)</sup> تجليات الحق تعالى على قلبه في رکوعه وسجوده ، فإن قيل : فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف ؟ .

---

(١) بـ عن تعلم تجليات الحق

فالجواب : حكمته ثقل التجلي الواقع في الصجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تفيساله ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق إخوانه وهذا الأمر في حق الأكابر والأصغر على حد سواء فلو قدر أن أحداً من الأكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدين يتنفس بينهما وإلا ربما هلك ، وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل<sup>(١)</sup> التجلي وشهاد الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات .

والحكمة في ذلك تمهد طريق الخضوع إلى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلاً أن يرد العبد إلى حالة خضوعه في غير وقت الآيات إذ الآيات إنما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشروع قلبه عن حضرة التعظيم ، فتأمل ؟<sup>(٢)</sup> .

وسمعت بعض العلماء يقول : إنما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لأن السجدة الأولى كانت امثلاً للأمر الالهي لنا بالسجود ، والثانية شكر الله تعالى على إقداره لنا على ذلك ، انتهى .

وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميته الفتح .  
المبين<sup>(٣)</sup> في بيان أسرار أحكام الدين ، والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإمام لا يزيد على قوله : سمع الله لمن حده شيئاً ، ولا المأمور على قوله : ربنا ولن الحمد<sup>(٤)</sup> .

(١) بـ لما فيه من كثرة التجلي

(٢) بـ فتأمل ذلك فإنه نفس

(٣) خطوط بدار الكتب المصرية توجد منه نسخة فريدة تحمل رقم

(٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حده ، فقولوا ربنا ولن الحمد» ، متفق عليه وقد احتاج به القائلون بـ أن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حده فقط ، المؤتم يقول : ربنا ولن الحمد فقط .

مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ، ومع قول الشافعی بالجمع بين الذکرین استحبابا للامام والمؤمن والمنفرد .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الامام واسطة بين المؤمنين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدتهم إلا منه فإذا قال : سمع الله من حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدتهم فأمرروا أن يقولوا بأجمعهم ربنا ولن الحمد - أي على قبول حمدنا - ورؤيه الحديث : « إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولن الحمد » .

ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المؤمنين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله من حمده .

إما من طريق الكشف والشهود القلبي ، وإما من جهة الآيات وحسن الفتن بالله عز وجل وهذا خاص بالأكابر الذين ارتفع حجابهم والأول خاص بالأصغر المحجويين عن الله تعالى بإمامهم .

وسمعت سيدی علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : ويجه مناسبة قول المصلي ، سمع الله من حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجدة فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشري لهم . اه .

فعلم <sup>(١)</sup> أن الأكابر ما هم متقيدون بالتبعية بالامام إلا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرها وهم مع الله كما هو مع الله اه فاقهم .

---

(1) فعلم من ذلك أن الأكابر

ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة <sup>(١)</sup>  
والأنف ، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وله في باقي الأعضاء قولان  
أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد .

وأما الأنف فالأصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو أحدى الروايتين عن  
أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه : إن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن  
أخل به أعاد في الوقت استحباباً ، وإن خرج الوقت لم يعد .

فالأول مخفف من وجه ، والثاني كذلك مخفف من وجه آخر ، والثالث مشدد  
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الأرض  
بووجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف بل ربما كان الأنف  
 عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنه مأخوذ من الأنفه والكرياء فإذا وضعه في  
الأرض فكانه خرج من الكرياء التي عنده بين يدي الله تعالى إذ الحضرة الألهية حرم  
دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فإنها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال عليه السلام :  
« لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » فافهم ، ووجه قول الشافعي في  
جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزماً دون الأنف لأن الجبهة هي معظم أعضاء السجود  
كت قوله : « الحج عرفة » .

والتنية هي الندم ، وأما الأنف فليس هو بعظيم خالص ولا لحم خالص فكان  
له وجه إلى الوجوب ، ووجه إلى الاستحباب ، فأخذ مالك بالوجوب وغيره من  
الشافعي وأحمد بالاستحباب .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر النبي عليه السلام أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفي شمراً ولا ثوباً: الجبهة: واليدين، والركبتين، والرجلين، وفي لفظ قال النبي عليه السلام: «أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين»، متفق عليه وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة: والأنف: واليدين والرجلين والركبتين»، رواه الإمام مسلم والنسائي.

ووجه من أوجب وضع جزء من الأعضاء السبعة : أن كمال الخضوع لا يحصل إلا بجميعها ولذلك قال الشارع : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، وهو لا يؤمر في حق نفسه إلا بأعلى مراتب الكمال .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في احدى روايته : إنه يجزئه السجود على كور عمامته <sup>(١)</sup> ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه لا يجزئه ذلك فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الأعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بحال لأن الخضوع بها لا فرق في إظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فإن وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى وإذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين : إنه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين : إنه يجب .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما قلناه في المسألة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل .

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، رواه الجماعة وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامه ، فأقام بيده ارفع عمامتك ، فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء ، ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامه عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزنبي ومكحول والزهربي .

ووجه الثاني : القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : بوجوب الجلوس بين السجدين مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه سنة <sup>(١)</sup> .

فالأول محمول على حال الصعفاء الذين لا يقدرون على تحمل تواли تخليات السجود على قلوبهم فرجمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود ، والثاني محمول على حال الأكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم إليه فلو لم يوجب الأئمة الاعتدال بين السجدين لربما يكلف الأصغر في طول السجود ما لا يطيقونه إذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يذهبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يذهبهم عليه كالتحرير الأصلي وذلك لأن العبد إذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحرير فهو حرام ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يستجب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه <sup>(٢)</sup> ، مع قول الشافعي : إنها سنة ، ومع قول أبي حنيفة : إنه لا يعتمد بيديه على الأرض .

فالأول مشدد في حق الأصغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون ، تخفف في حق الأكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الأصغر .

(١) روى من الأحاديث ما يشهد لكل الأقوال فمن ذلك ما يروى عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه الخمسة إلا الإمام أحمد وذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحد وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتيهم وهناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعاً بلفظ ( إن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ) .

ووجه من قال : يعتمد بيديه على الأرض حال النهوض : إظهار الضعف والخشية بين يدي ربه .

ووجه من قال : لا يضعهما على الأرض اظهار الهمة والقوة تعظيمًا لأوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول<sup>(١)</sup> ، مع قول أ Ahmad بوجوبه فال الأول في حق الأكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبًا لأنّه محل راحة على كل حال وإنما شرعت التحية فيه لأنّه كالإقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكانه برفع رأسه خرج ، مع أنه لم يخرج فهو في حق الأصغار أكد من الأكابر بخلاف التشهد الأخير اتفق الأئمة على وجوبه لنقل التجلي فيه على الأكابر والأصغار لأنّ من خصائص تجليات الحق تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا ، وأما وجه من قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمة لاحتياط أن يتجلّى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراض<sup>(٢)</sup> والتشهد الثاني التورك ، مع قول أبي حنيفة بأن الافتراض سنة في التشهدين معاً ومع قول مالك بالتورك فيها معاً .

فال الأول مفصل فيه تخفيف ، والثاني خفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : أن الافتراض هو جلسة

(١) يشهد لقول الأئمة الثلاثة حديث ابن مسعود الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وهو عند الترمذى بلفظ : قال : ( علمنا رسول الله إذا قعدنا في الركعتين ) .

(٢) يشهد لذلك ما رواه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال : ( إذا قمت في صلاتك فتكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذلك اليسرى ثم تشهد ) ، رواه أبو دارد .

العبد بين يدي الله تعالى مطلقاً وأشاره إلى أن السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك ، وكذلك وجه من يقول بالافتراض في التشهدين ، وأما وجه التورك في الأخير فهو خاص بن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراض فوجدوه أعنون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه .

ووجه الثالث : أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد<sup>(١)</sup> الأخيرة ، مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين : إنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله ﷺ هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها الله لنا وتبعدنا بها كان من الأدب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلى عليه كلما حضرنا معه تعالى فإنه لا يفارق الحضرة الألهية أبداً ، فاستحباب الصلاة على النبي ﷺ خاص بالأصغر ووجوبها خاص بالأكابر وايضاً ذلك أن الأصغر ربما تخلى الحق تعالى لقلوبهم فذهبوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله ﷺ لشق ذلك عليهم بخلاف الأكابر الذين أقدّرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة على رسول الله ﷺ ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الأصغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها

(١) يمكن الاستدلال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ ما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة: كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا .. وفي رواية كيف نصلّي عليك في صلاتنا .. والقائلين بعدم الوجوب قالوا : بان الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كفيته وهي لا تفيد الوجوب ولكن هناك حديث عائشة عن الدارقطني والبيهقي بلفظ: «لا صلاة إلا بظهور الصلاة على...».

أبوها : قومي إلى رسول الله ﷺ فاشكري من فضله ، فقالت والله لا أقهر إليه ولا أحد إلا الله تعالى <sup>(١)</sup> . انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من النساء ولو أنها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت إلى رسول الله ﷺ فشكرت لفضله ، فإن الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء إلا إكراما لنبيه محمد ﷺ ، وقد ذكرنا في كتاب الأجوية عن العلماء أن قول القاضي عياض <sup>(٢)</sup> في كتاب الشفاء ، وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة ليس هو قد حا في مقام الإمام الشافعي وإنما هو إشارة إلى كماله رضي الله عنه في المقام وإنه كان يقدر على شهود الخلق مع الله تعالى لا يشغل شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب إحسانا للظن بهم وإنهم نالوا مقام الكمال كما أن الإمام أبو حنيفة ومالكاً أخذ بالاحتياط للأمة فلم يوجد بذلك عليهم لاحتياط أن يقع لهم اصطدام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شد عن مراعاة حال الأصغر كما عليه الجمhour وراعي حال الأكابر قياما بواجب حق رسول الله ﷺ وذلك يؤيد ما جنح إليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله ﷺ فإن كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضي عياض : إنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من بعيد .

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أمر الشارع المصلي

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الزهرى ورواه ابن اسحاق عن الزهرى كذلك ورواه ابن جرير في تفسيره عن سفيان بن وكيع عن أبي اسماء مطولا .

(٢) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي كان امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب ، وصنف التصانيف المقيدة منها « كتاب الاكمال » في شرح كتاب مسلم كمل به « المعلم » في شرح كتاب مسلم « للمازري » ومنها مشارق الانوار وهو كتاب مقيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاث « الموطاً والبخاري ومسلم » . ولد بمدينة سبته سنة ٤٤٦ هـ وتوفي بمراكش ٥٤٤ هـ رحمه الله .

بالصلوة والسلام على رسول الله ﷺ في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فإنه لا يفارق حضرة الله تعالى أبداً فيخاطبونه بالسلام مشافهة له وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من « كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد »<sup>(١)</sup> فراجعه إن شئت والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه ركن من أركان الصلاة .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال ﷺ « انتاحها التكبير وتحليلها التسليم »<sup>(٢)</sup> .

فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج ، فال الأول خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقولهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحباً لا واجباً لما عساهم يطريقهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلف عنهم العناية الربانية .

والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلاً ونهاراً فافهم .

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي ﷺ مع قول بعضهم إن ذلك ليس بواجب .

(١) كتاب خطوط توجيه: نسخ منه بدار الكتب المصرية .

(٢) رواه الأئمة الخمسة الا النسائي وقال الترمذى هذا أصح شيء في هذا الباب والحديث أخرجه أيضاً الشافعى والبزار والحاكم وصححه ابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول : أن ذكر الشهادتين من الاعان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلى على رسول الله ﷺ ومن حق النظر وجد رسول الله ﷺ يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل ، والصلاحة والتسليم عليه متعلقات به بالأصالة وإن لم يفارقها ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله : اللهم صل وسلم على محمد . فافهم .

ووجه من قال : لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وإنما جعلها في التشهد للعلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأول أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الأول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة : (قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) <sup>(١)</sup> . فإن قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ، ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائل طاعة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأولتان كالشكر لله والصلاحة على رسول الله ﷺ شكر له ﷺ لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي : إن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأمور أيضا ، مع قول أحد إن التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة إن الأولى سنة كالثانية ، ومع قول مالك إن الثانية لا تسن للإمام ولا للمنفرد وأما المأمور فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على إمامه <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وصححه والأحد فى لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا .. ؟ وأخرجـهـ اـيـضاـ أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وحسنه والحاكم والبيهقي وصححـهـ .

(٢) ما يؤيد القائل بالتسليمتين : ما يروى عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره =

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للإمام والمفرد عنده ، ووجه القول الأول : أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فقط ، ووجه الثاني : أنه لا يحصل التحلل إلا بالتسليمتين لحديث « وتحليلها التسليم » .

فشل الأولى والثانية ، ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين : كون صورة الصلاة قد تمت بالشهاد فكان السلام كالاستاذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثالث تسليمات ظاهر ، والله أعلم .

ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها ، وقال الشافعي في أرجح قوله باستحبابها ، فالأول مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر ، والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، قالوا : وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فإنه قال وينوي الإمام بالسلام التحلل وأما المأمور فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام .

وقال أبو حنيفة : ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره .

وقال الشافعي : ينوي المفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ، وينوي الإمام بالأولى : الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأمور الرد عليه ، وقال أحمـد : ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر ، ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج إلى توجيه إلا قول أحد فإن وجهه توحيد القصد في الأمور هروبـا من التشريك في العبادة إذ قيل : إن السلام من صلب

---

= «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده» رواه الخمسة وصححه الترمذـي . اوـما يؤـيد قول الإمام مالـك بـأن المصـلى يـسلم ثـلـاث تسـليمـات ما يـرـوى عـن سـمـرة بن جـنـدـبـ قال : (أمرـنا رسولـ الله ﷺ أن نـسـلم عـلـى أـمـمـتـا وـأـن يـسـلم بـعـضـنـا عـلـى بـعـضـ) . رواـه الإمام اـحـد وـأـبـو دـاـود ولـفـظهـ : (أـمـرـنا أـن نـزـدـ عـلـى الـإـمـام وـأـن نـتـحـارـب وـأـن يـسـلم بـعـضـنـا عـلـى بـعـضـ) وـأـخـرـجـهـ اـيـضاـ الـحاـكـمـ والـبـزارـ وـزـادـ فـي الصـلاـةـ قالـ الـحـافظـ اـسـنـادـهـ حـسـنـ .

الصلة . فافهم .

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو : أن المصلى كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن الأدب في حق الأكابر استئذنهم عند الانصراف من حضرة الملوك إلى موضع آخر هودون تلك الحضرة في الشرف استئلة لقلوب أخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للأدب مع الملوك حقه فتتبع الشرع في ذلك العرف وإن كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجباً في حق الأصغر مستحبة في حق الأكابر الذين يشهدون أن الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجاً وأيضاً فلو أن ذلك كان واجباً لأمرنا الشارع به ولو في حدث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حدث ولا أثر إنما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم إذا أراد الإنسان القيام من مجلسهم يقول ليست الأولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

إذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه . فافهم .

ولما سكت الشارع عن الأمر به فما بقي إلا أنه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم : إن ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لأن منصب الشارع يجعل أن يساويه أحد في التشريع ، وأطال في ذلك ثم قال : وتأمل إذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذنان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة ..؟ بخلاف ما إذا استأذنك فإنك تجد في قلبك منه أنساً ووداً لتعظيمه حضرتك عن أن يفارقها بغير إذن منك وما كان أدباً مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيهه من قال من العلماء إن المصلي ينصرف من الصلاة إلى صوب حاجته فإن لم تكن له حاجة فإلى أي جهة شاء .

ومن قال منهم : ينصرف عن يمينه فإن الأكابر يرون الوجود كله حضرة الله

(١) متفق عليه عن عمر لكن رواه ابن حبان بدون « إنما » وورد بالفاظ مختلفة منها العلم بالنية ومنها لا عمل إلا بالنية وهو فرد باعتبار أوله إذ لم يصح الا عن عمر مشهور باعتبار آخره .

تعالى لا ترجح بجهة على جهة أخرى إلا بنص عن الشارع ، وإنما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لأن التيامن سنة يستحب الحضور فيه <sup>(١)</sup> ، وإذا كانت حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة . وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى .

وسمعته مرة أخرى يقول : تخيرهم المصلي في الإنصراف إلى أي جهة شاء خاص بالأكابر وأمرهم بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد الخاص بأكابر الأكابر الذين يشهدون تحصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها إلا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فإن الشارع إذا رجع بقعة على بقعة في الفضل قلناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم من بالأمور بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمنى إذا دخلنا المسجد وبتقديره اليسرى إذا خرجنا منه فافهم .

ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء : إنه يندب للمصلي أن يتنتقل من موضع الفرض إذا تفل وعكسه وإنه ما قال ذلك إلا من باب العدل بين البقاع فإنه تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد أن البقعة تتفاخر على أختها إذا مر عليها ذاكر وتقول : هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثل؟ ، ووجه الترجيح في قول من قال يتنتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في التوافق بدليل قوله تعالى في الحديث القدسى : «وماتقرب إلى المتقربون به مثل أداء ما افترضت عليهم»<sup>(٢)</sup>. فثبتت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الأمر في هذه المسائل كلها إلى

(١) وما يؤيد ذلك ما يروى عن البراء بن عازب قال: (كتنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه) رواه الإمام مسلم وأبو داود وذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنازات مطلقاً .

(٢) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مرتبتي الميزان ، تخفيف وتشديد .

فتتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فإنك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مرتبة الإيمان والاحسان والإيقان لعله مراقي ذلك عن غالب الأفهام والحمد لله رب العالمين ، ..

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وإنه شرط في صحة الصلاة ، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة ، وعلى أن الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة ، وعلى أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل والمريض لا يجدر من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك ، وعلى أنه يجب عليه الاستقبال حالة التكبير والتوجه ، وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبلة فراجعه .

وأما مسائل الخلاف : فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو أحد الروايتين عن مالك وأحد أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته <sup>(١)</sup> مع الروايتين الآخرين عن

(١) يؤيد هذا القول ما يروى عن الرسول ﷺ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخلدك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وابن ماجه . وأخرجه الحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد وما يشهد للقول الآخر بأن الفخذ ليس من العورة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهم وانت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال: «يا عائشة لا تستحي من رجل والله إن الملائكة لستتحي =

مالك وأحمد : إنها القبل والدبر فقط ، فال الأول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والأمراء .

والثاني مخفف بأراذل الناس كالنواتية وأحاديث الفلاحين والتراسين وغيرهم من لا يستحي من كشف فحذه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد إن الركبة من الرجل ليست بعورة ، مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها عورة .

فال الأول مخفف خاص بأحاديث الناس من الأصغراء ، والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسألة قبلها .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أحدى رواياتيه : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، مع قول أبي حنيفة : إنها كلها عورة كذلك إلا وجهها وكفيها وقدميها ، ومع الرواية الأخرى عن أحد إلا وجهها خاصة .

فال الأول فيه تشديد عليه في الستر ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الإتباع ، ووجه الثاني : التوسيعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ، ووجه الثالث : أن الوجه هو محل الأعظم للفتنة .

والسر في وجوب كشف الوجه وغيرها مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين إلى محسن النساء : كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وأنه ما أمر المرأة بذلك إلا ليقيم الحجة على من يدعى الحياة منه والأدب معه من الناس ويقت من ينظر إلى حرمته في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها إلى مشاهدة جلاله وجلاله ، وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ولا يراعي نظر الله تعالى إليه .

فإإن صاحب الأدب أول ما يرمي المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرمة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في

---

= منه ، رواه الإمام أحمد وأخرج نحوه الإمام البخاري وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جرير .

حجرها والله المثل الأعلى .

فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الإحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن عورة الأمة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو أحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى : أن عورتها قبل والدبر فقط ، مع قول أبي حنيفة : إن عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ، ومع قول بعض الشافعية : إن الأمة كلها عورة إلا مواضع التقليل منها وهي الرأس والساعدان والساقي ، فالأول فيه تخفيف ، والثاني يخفف جدا ، والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ، ووجه الأول : العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى نظر الإمام خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة إلى ما يسوؤها كشفه فقط ، وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن ، والقبل والدبر عند بعضهن ، وما عداه مواضع التقليل عند بعضهن الآخر ، فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ، ومع قول أحمد إن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا بطلت ، ومرجع اليسير والكثير العرف .

وقال مالك : إذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته .

فال الأول يخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع أن كل منها يجب اجتنابه ، ووجه الثاني : القياس على تحرق الخف فإنه يضر ولو يسيرا ، ووجه الثالث حديث : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الإمام الطبراني في الكبير عن ثوبان .

مع حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكرين في الفريضة ، وفي النافلة روايتان .  
فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، وتوجيه ذلك ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويرکع ويسجد وصلاته صحيحة ، وقال أبو حنيفة هو خير إن شاء يصلى جالسا وإن شاء قائما ، وقال أحمد يصلى قائما ويومئ بالركوع والسجود .  
فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تخفيف من جهة الإمام .

ودليل الأول : الاتباع لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم» مع قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسر .

ووجه الثاني : أن ذلك راجع إلى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بتشديد الحباء ، وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبد ، ففهم .  
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن الطهارة عن النجس في التوب والبدن والمكان شرط<sup>(٢)</sup> في صحة الصلاة ، مع قول مالك في أصح رواياته إنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته ، أو جاهلا أو ناسيا صحت ، والرواية الثانية عنه الصحة مطلقاً وإن كان عالما عمدا ، والثالثة البطلان مطلقا .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه

(١) راجع تخریج هذا الحديث ص ٣٤.

(٢) مما يؤيد هذا القول : ما يروى عن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ أصله في التوب الذي آتى فيه أهلي قال : «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتفسله» رواه الإمام أحمد وابن ماجه واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : وثيابك فظهر وأيضاً حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صل فخلع نعليه فخلع الناس نعلهم فلما انصرف قال لهم : لما خلعتم ..؟ قالوا رأيناكم خلعت فخلعتم : فقال : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبئاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فإن رأى خبيئاً فليمحه بالأرض ثم ليصل فيها» رواه الإمام أحمد وابن داود . وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

الأول : الأخذ بالاحتياط ، ووجه الثاني : العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعاً : « إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم ». انتهى .

فالصاحب لهذا القول : إن شيئاً لا ينظر الله إليه فالأمر فيه سهل بخلاف القلب ، ولا يرد على ذلك خبر الشيفين مرفوعاً : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي »<sup>(١)</sup> .

لأن قوله : دعي الصلاة قد لا يكون لأجل الدم وإنما هو لعله أخرى في الحيض لأن غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتفسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال : (إذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة أولى) . وجعل العلة هي التضمخ بالدم ) وما يؤيد قول مالك أيضاً حديث : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) <sup>(٢)</sup> .

فإنه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ، وما يؤيده أيضاً اجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومساحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبهها الماء ، وما يؤيد ذلك أيضاً عدم ورود التصریح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فافهم ..

ومن ذلك قول مالك والشافعی : إن من صل خلف جنب غير عالم بذلك ولا

(١) راجع تخریج هذا الحديث ص ١٤.

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذی وابن ماجه ورواه [المغيرة] الدارقطنی من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسی .

إمامه فصلاته صحيحة ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إن صلاته باطلة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد إلا بما علم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والسعى في براءة الذمة من غير كبير مشقة ، ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد : إن من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنه يبني على صلاته بعد الطهارة .

ومع قول الثوري : إن كان حديثه رعافاً أو قيئاً على صلاته ، وإن كان ريحأً أو ضحكاً أعاد ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط والالتفات لسبق الحديث لحدث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق يتوضأ » .

فشمل ذلك الحديث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع أثناءها ، ووجه الثاني : الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول : ما وقع قبل الحديث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث في الأخرى .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب ، مع قول مالك : إنه لا تكفي غلبة الظن وإنما يشترط العلم بدخوله فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الظن قريب من العلم فيكتفي بذلك في الإذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى .

ووجه الثاني : تعظيم أمر الدخول إلى حضرة الله تعالى وإنه يتغير العلم بالإذن فإن الظن قد ينطوي ، فال الأول خاص بالأصغر ، والثاني خاص بالأكابر أصحاب النظر في العواقب .

وقد سمع الفقراء أذاناً في غير الوقت فوق للصلوة فما كان إلا أن ذاب .  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا صل بالاجتهاد إلى جهة ثم بان الخطأ أنه  
لا إعادة عليه .

مع قول الشافعي في أرجح قوله : إنه يقضي إن خرج الوقت أو يعيد إن كان  
الوقت باقياً .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والأول  
خاص بالعام (١) ، والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب إلى  
تفصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا تبطل صلاة (٢) من تكلم ناسياً أو جاهلاً  
بالحرريم أو سبق لسانه ولم يطل .

مع قول أبي حنيفة : إنها تبطل بالكلام ناسياً لا بالسلام .

وأما إن طال الكلام فالأصح عند الشافعي البطلان .

وقال مالك : إن كان لمصلحة الصلاة كاعلام الإمام بسهوة إذا لم يتتبه إلا  
بالكلام فلا تبطل ، وقال الأوزاعي : إن كان فيه مصلحة كإرشاد ضال وتحذير ضرير  
فلا تبطل ، فال الأول من المسألة الأولى مخفف ، والثاني منها مشدد .

والأول من المسألة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، فرجع  
الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

(١) بـ خاص بالعام الذين لا احتياط عندهم .

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلب مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقتلت :  
يرحمك الله ، فرماني القوم بأسارهم ، فقلت : واثكل أمه ما شأنكم تتظرون إلى فجعلوا يضربون  
بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت فلما صل رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما  
رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه  
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه الإمام  
أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

ووجه الأول في المسألة الأولى العذر بالنسیان والجهل وسبق اللسان كما في  
نظائره .

ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكورة  
بالصلاحة وأما الجهل فإنه غير معذور به كذلك لتصحيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر  
دينه فلذلك لم يعذر به ، وأما وجه البطلان فيما إذا أطال الكلام فظاهر وأما وجه كلام  
مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة .

وأما وجه كلام الأوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به  
الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من  
يرى بطلانها بذلك وفي الحديث : « كل معروف صلاة » انتهى .

وذلك لأن صاحبه في ذلك تحت أمر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو  
في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الأئمة على بطلان الصلاة بالأكل ناسيا وعلى بطلانها  
كذلك بالشرب إلا عند أحمد في النافلة ، فالأول في الأكل مشدد ، والثاني خفيف  
ووجه الأول في الأكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للإنسان بالأكل والشرب فيريد  
العبد يجمع بين لذة الأكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا  
يقدر فلما تعارضت عند المصلي ذلك حرم العلماء الأكل والشرب في الصلاة وأمروه بأن  
يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات إلى غير ربه في  
صلاته ، ووجه روایة أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه إن شاء  
خرج منها وإن شاء رام فيها حتى يسلم منها .

وأيضاً فإن الله أوجب على الأكابر عدم الالتفات بقلوبهم إلى غير ما هم فيه في  
الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا إلى ما يطفئ  
تلك النار ولا هكذا الأمر في النافلة فإن الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك  
سومع العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صل الصلاة الحقيقة . فافهم .

وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة ، وكان طاووس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة .

ومن ذلك قول الشافعي : (إن من نابه شيء في صلاته سبح إن كان ذكرها وصفق إن كان امرأة) ، مع قول مالك : إنها يسبحان جيما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة . والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على أنه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبية فإذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لأنه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : إنه إذا فهم التسبيح تحذيرا أو إذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة بأنها تبطل إلا أن يقصد تبليه الإمام أو دفع المار بين يديه ، والأول مخفف ، والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وهو خاص بالأصغر : إن ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني : أن الصلاة موضعها الاستغلال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يطبلها وهذا خاص بالأكابر .

ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى <sup>(١)</sup> مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الأول : إنه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير بيكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني : كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربع : إنه يستحب رد السلام بالإشارة من المصللي إذا

---

(١) قال الله تعالى : ﴿إِذَا شَنَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبَكَيْتُ﴾ وروى عن عبد الله بن الشخير قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يصلى وفي صدره أزيز كاizer الرجل من البكاء ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

سلم عليه أحد ، مع قول الثوري وعطاء إنه يرد بعد فراغه .

وقال ابن المسمى والحسن يرد لفظا ، فال الأول مشدد في رد السلام بالإشارة في الصلاة ، والثاني مخفف فيه ، والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ، ووجه الأول : حصول المقصود من السلام بالإشارة وهو الأمان من شره ، ووجه الثاني : مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع أنه يحصل المقصود بالرد بعد السلام .

ووجه الثالث : خوف حصول ضرر إذا لم يرد باللفظ ، وهو خاص من يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا أو حمرا أو كلباً أسود ، مع قول أَحْمَد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .

ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس<sup>(١)</sup> وأنس وابن المسمى ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره : «لا يقطع الصلاة مرور شيء ». وهو خاص بالأكابر الذين لا يحببهم عن مشاهدة الحق تعالى في قلوبهم شيء ولا يشغل قلوبهم عنه .

ووجه الثاني : كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلّ لعين المصلي وقلبه من ملاحظات الحق تعالى فهو خاص بالأصغر .

قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة : ما يروى عن الفضل بن عباس قال : (زار النبي ﷺ عباساً في بيته لنا ولنا كلية وحارة ترعى فصل رسول الله ﷺ العصر وما بين يديه فلم يُؤخِّر ولم يُزجِّر) رواه الإمام أحمد والنسائي ولابي داود معناه ، وما يؤيد الإمام أحمد ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» رواه الإمام أحمد وابن ماجه ومسلم .

يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف ، والشيطان لا يرى بأحد من الأمة إلا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده وإنما لم يقطع مثل ذلك شهود الأكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات إلا إلى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه ، فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلى إلى جانبه امرأة ، مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته بذلك .

فالأول خفف خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل .

والثاني مشدد خاص بالأصغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وإيضاح الأول : شهود الأكابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيراً أي معيناً لـ محمد ﷺ على عائشة <sup>(١)</sup> وحفصة <sup>(٢)</sup> ومنه استدعت المرأة أيضاً أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الواقع ، ومنه كان أقوى الملائكة وأشد هم حياء من كان مخلوقاً من أنفاس النساء ، ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الواقع عن الرجل مع أن شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفاً وغير ذلك من الأسرار ، وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : من تأمل في قوله تعالى : « وإن تظاهرا عليه هـ إلى آخر الآية .

علم أن محمد ﷺ أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ، ولذلك انتصر الحق تعالى هذا الانتصار العظيم ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في نفسه لكن وكله إلى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقاً ، واكثر من ذلك لا يقال له وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لأجل ظهور نقصها والميل إليها بالطبع وهو خاص بالأصغر

(١) راجع ترجمة أم المؤمنين عائشة ص ٢٤٥ .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل - ولدت حفصة وقرיש تبني البيت قبلبعث النبي محمد ﷺ بخمس سنين وتوفيت سنة ٤٥ هـ في خلافة معاوية عن ستين سنة

وللأكابر العمل به أيضاً للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة وينيل إليها بالشهوة فرحم الله الأئمة ما كان أدق مداركهم التي خففت على بعض المقلدين ، فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة<sup>(١)</sup> ، مع قول النخعي بكرامة ذلك .

فال الأول مخفف خاص بالأصغر الذين يخالفون غير الله في حضرة الله ، وكلام النخعي خاص بالأكابر الذين يكرهون عدو الله في حضرة الله تعظيمها له مع غيابهم عن شهود أمره لهم بذلك ، ومثل ذلك البرغوث والقملة ، فيصبر عن قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في الموضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة ، وبه قال مالك إلا في المقبرة المنبوشة فإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزاء ، مع قول أحمد إنها تبطل على الاطلاق فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كال المجاور المخالط كمن صل وبيجانبه كافرا وخراما وميسرا وغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ، ووجه قول أحمد : اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجذرة والحجام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الإبل ، فإن الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الأكابر من الأولياء كسيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي علي بن وفا<sup>(٢)</sup> ، والشيخ محمد الحنفي ،

---

(١) يؤيد اتفاق الأئمة ما يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحيّة» رواه الحسن وصححه الترمذى.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث: «إن في الصلاة لشغلا»، وب الحديث «أسكنوا في الصلاة» عند أبي داود.

(٢) يقال: كان في غاية الظرف والجهال ، لم يرب في مصر أجمل منه ، له نظم شائع وموشحات طريفة ولد سنة ٧٦١ هـ وتوفي سنة ٨٠١ هـ رحمه الله

والشيخ مدين ، والشيخ أبي الحسن البكري ، وولده سيدى محمد ، على المضربات  
النفيسة المبخرة بالعود والنند والعنبر والكافور ، تعظيمها لحضره ربهم .

ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلوة على الأرض أو الخصير  
ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم  
بقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الأشياخ من الأئمة  
المضلين ، ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على أنه كان لهم حال يحمون به  
مرىدهم أن يتبعوهم على ذلك .

وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر إلا مشافهة ، فافهم ذلك  
وإياك والمبادرة إلى الإنكار على من يفرش له مضرية <sup>(١)</sup> في مثل جامع الأزهر أو الحرم  
وغيرها ليصل إلى إلها فإن الله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من  
الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجليل لهم بالهيبة لحق نفوسهم حتى  
صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ، ونظرهم دائمًا إلى  
صدرهم .

فاعلم ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ..

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخصير والغروة المدبوعة) رواه الإمام أحمد وأبو داود وعن ميمونة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على المُحرمة - سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي) رواه الجماعة إلا الترمذى لكنه قال : من رواية ابن عباس رضي الله عنه .

## بَابُ سُجُودِ السَّهْو

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاتة جبر ذلك بسجود السهو .

واتفق الأئمة الأربع على أن المأمور إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو .

وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأمور سهوه ، هذه مسائل الاجماع ..

وأما ما اختلف الأئمة فيه : فمنه قول الإمام أحمد والكرخي<sup>(١)</sup> من الحنفية : إن سجود السهو واجب مع قول مالك : إنه يجب في النقصان وليس في الزيادة ، ومع قول أبي حنيفة في رواية الشافعي : إنه مسنون على الاطلاق ، فال الأول مشدد خاص بأكابر الأولياء ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكونات أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيئة والجلال أما من جهة الاشتغال بالأكونات ظاهر ، وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته

---

(١) الكرخي : هو عبد الله بن الحسين الكرخي أبو المحسن فقيه انتهت إليه رياضة الحنفية بالعراق مولده في الكوفة ووفاته بيغداد له رسالة في أصول الاحناف توفي سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله .

فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول إلى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عنها يفعل ولا عكسه كما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولذلك قال ﷺ : «إِنَّمَا أَنْسَى لِي سِتْنَ بَيْ»<sup>(١)</sup> فأخبر أنه وصل إلى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : إني لا أدخل في الصلاة فأجهز الجيش وأرتبي وأنا في الصلاة . ومن قال : إنه ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الإمام الأعظم .

فعلم أن من سها عنها يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر إلى المقام الذي تحته من سها باشتغاله بالأكون ، ناقص بالنظر إلى المقام الذي فوقه كما قررناه فإن ذلك نفيض ولعلك لم تسمعه من أحد قبلـ .

وأما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبراً للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم ، وأما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ، ووجه قول أبي حنيفة والشافعي : أن السهو في عمدة المؤمنين مغفور<sup>(٢)</sup> فيكيفه الاستغفار أو السجدتان للسهو إن شاء .

وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وإن لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ، ويقولون : صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل .

نقله الحكيم الترمذى<sup>(٣)</sup> في كتابه نوادر الأصول .

(١) راجع صفحة ٤٤ .

(٢) يقول الرسول ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه وهذا يشفع للقاتلين بأن سجدة السهو قبل السلام

ونظير ذلك قول عطاء : إنه لا نافلة لأمثالنا وإنما هي جواب لللخلل ، فإن النوافل لا تكون إلا ملئ فرائضه كالأنبياء أهـ .

وتفقوا على أنه إذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة في رواية : إن موضع سجود السهو قبل السلام<sup>(١)</sup> وهو الأرجح من قول الشافعي ، مع قول مالك : إنه إن كان عن نقصان فهو قبل السلام وإن كان عن زيادة فبعده<sup>(٢)</sup> ، وإن اجتمع على المصلي سهوان أحدهما نقص والأخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام ، وأما أحمد فقال : هو قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات فبني على غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام فالاول خفف على الساهي يجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه ، والثاني فيه تخفيض ، وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول وما وافقه : الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ، ووجه قول مالك : ظاهر ، وكذلك أحمد ، فكان فعل سجود السهو بعد السلامأشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفرد : إن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل<sup>(٣)</sup> ، وبني على اليقين ، وعن أبي حنيفة في الإمام روایتان : إحداهما : يبني على غلبة الظن ، وقال أحمد : إن حصل منه الشك مرة بطلت

(١) عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فليس بسدجتين بعد ما يسلم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا يشفع للقاتلين بأن سجود السهو بعد السلام .

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صل ألم اثنين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صل ألم ثلاثة فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثة صل ألم أربعا فليجعلها ثلاثة ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

صلاته ، وإن كان الشك يعتاده ويذكر منهبني على غالب ظنه بحكم التحري ، فإن لم يقع له ظنبني على الأقل ، وقال الحسن البصري : يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو ، وقال الأوزاعي : متى شك في صلاته بطلت فالأول أخذ بالاحتياط ، والثاني مفصل ، والثالث خفف ، والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . واللائق بالأكابر البناء على الأقل ، واللائق بالعوام : الأخذ بالأكثر لغلبة زهق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالأقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها ، واللائق بأكابر الأكابر البطلان ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن من ترك التشهد الأول فذكه بعد انتصابه لم يعد له ، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراءع .

مع قول أحمد : إنه إن ذكره بعد أن انتصب قائمًا ولم يقرأ فهو غير الأولى أذ لا يرجع ومع قول النخعي : يرجع ما لم يشرع في القراءة ، ومع قول الحسن : يرجع مالم يركع ، ومع قول مالك : إنه إن فارقت أليته الأرض لا يرجع . فالأول وما بعده فيه تخفيف ، وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع إلى التشهد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن جلوس التشهد الأول إنما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود فحيثما قام منتسباً فيما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سبباً وقد وقف بين يدي الله تعالى قانتاً .

ووجه قول النخعي : أن رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء .

ووجه قول الحسن : إظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمور به ، ووجه قول مالك : إن مفارقة الأرض ولو سهوا تدل على قوتها على (١) تحمل

---

(١) بـ تدل على قوتها لتحمل مناجاة

مناجاة الله تعالى في القيام مع أن محل الجلوس الأصلي إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الأخير فما سن الشارع الأول إلا تنفياً للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها .

فإن قال قائل : فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضا دون الأول مع أن كلا منها بعد سجدين ؟

فالجواب : إن التشهد الأخير إنما الجلوس له واجباً زيادة رحمة بالمصللي من حيث إن تحلي الحق تعالى في السجدة الأخير أشد من تحليه في السجدة الذي قبل التشهد الأول وذلك من خصائص تحليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من قام إلى خامسة سهوا ثم ذكر فإنه يجلس فإن كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو ، وإن كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم<sup>(١)</sup> .

مع قول أبي حنيفة في رواية : إنه إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضيه وصار الجميع نفلاً .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن من صلى المغرب أربعاً ساهياً أنه يسجد للسهو وتجزى به صلاته ، مع قول الأوزاعي : إنه يضيق إليها ركعة أخرى ويستحب للسهو كي لا تكون المغرب شفعاً .

فالأول مخفف خاص بالحجاجيين ، والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه .

ووجه الأول : أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفاعة بخلاف الأكابر تذوب

---

(١) عن ابن مسعود : (أن النبي ﷺ صل الظهر خمساً فقل له أزيد في الصلاة .. ؟ فقال : وما ذلك .. ؟ قالوا : صلنت خمساً فسجد سجدين بعد ما سلم ) رواه الجماعة .

أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم إلا في شهود الوتر ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعاً وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله ، فإن قال قائل : إن نفسهم شفعت الحق تعالى .

فابل沃اب : إن لا يشفع الحق إلا وجود غير الشاهد مع الحق ، وأما الشاهد لا يقدر في الوترية لأنها لا تكون إلا في المرتبة الثالثة قال تعالى : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْهُمْ »<sup>(١)</sup> وكشف القناع عن وجه هذه المسألة لا يذكر إلا مشافهة فرحم الله الأوزاعي في غوصه على مثل هذا السر .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحد : إن من أخبره جماعة بأنه ترك ركعة مثلاً لا يرجع إلى قوله ، وإنه<sup>(٢)</sup> يجب عليه العمل بيقين نفسه .

مع قول أبي حنيفة وأحد في أحدى الروايات عنه إنه يرجع إلى قوله ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لنفسه فإنه<sup>(٣)</sup> أعلم بأفعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بذلك .

ووجه الثاني : أن شهادة الغير أحوط لأن النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الأمر في الأجنبي فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إنه لا يسجد لترك مسنون إلا القنوت والتشهد الأول والصلوة على النبي ﷺ .

مع قول أبي حنيفة : إنه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر في موضع الأسرار وعكسه إن كان إماماً وبه قال مالك لكن مختلف محل السجود عنده فإن كان

(١) سورة المجادلة آية رقم ٧ .

(٢) ب ويجب عليه العمل بيقين .

(٣) ب لنفسه فهو أعلم .

جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام ، وإن كان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد : إن سجد مثل ذلك <sup>(١)</sup> فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارات في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة وليس الزينة مشاهدة للهو ولللعب في ذلك اليوم عادة ، وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فإن الشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عسكه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار .

ووجه قول أحد : النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فإن وجد في نفسه عزما وهمة سجد وإلا فلا .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه يكفي للسهو إذا تكرر سجستان .

مع قول الاوزاعي : إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدين ، ومع قول ابن أبي ليلى <sup>(٢)</sup> : إنه يسجد لكل سهو سجدين مطلقا ، فالاول مخفف خاص بالعوام ، والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين ، في المقام ، والثالث مشدد خاص بالأكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

(١) ب ان سجد مثل ذلك فهو حسن .

(٢) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة من أصحاب

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى رواياته : إن المأموم يسجد للسهو إذا سها إمامه ولم يسجد إمامه للسهو .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يسجد إلا إن سجد إمامه .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتى الميزان .

ووجه الاول : الأخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقض مع <sup>(١)</sup> انقضاء القدوة ، ووجه الثاني : مبني على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِدُ وَازْرَةً وِزْرَ أَخْرَى ﴾ <sup>(٢)</sup> . وعلى ضعف الارتباط .

فالاول خاص بالأكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث : « مثل المؤمنين كالجسد الواحد فإذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهور » <sup>(٣)</sup> والثاني : خاص بالأصغراء الذين يشهدون إمامهم كالجار لهم لا جزء منهم والله تعالى أعلم . . .

---

= الرأي له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره مات بالකوفة سنة ١٤٨ هـ رحمه الله .

(١) ب للنقض وانقضاء القدوة

(٢) سورة الانعام آية رقم ١٦٤

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن التعبان بن بشير رضي الله عنهم .

## باب سجود التلاوة<sup>(١)</sup>

أجمع الأئمة على أنه يشترط لسجود التلاوة شرط الصلاة ، وحکى ابن المیب انه قال : الحائض توميء برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول : سجد وجهي للذى خلقه وصورة ، وانختلف الأئمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة : هو واجب ، وقال غيره ، : هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد ، والثانى مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى : هُوَ أَلَا يَسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي يَخْرُجُ الْحَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> أو سماها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر ، وإيضاح ذلك : أن التكبر خاص بالجن والإنس فقط دون غيرهما من

(١) تلو الشيء الذي يتلوه وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها ، وتلا القرآن يتلوه تلاوة وتلوت الرجل تبعته .  
وقال : ﴿إِذَا قَرأَ أَبْنَ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانَ يَكْيِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ أَبْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرَتْ بِالسَّجْدَةِ فَمُعَصَيْتَ فِي النَّارِ﴾ رواه الإمام مسلم وقد اجمع الأئمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

(٢) سورة النمل آية رقم ٢٥ .

الحيوانات والجحادات من حيث إن المتوجه على إيجادها من الأسماء أسماء الحنان واللطيف بخلاف غيرها من سائر المخلوقات .

فإنه كان المتوجه على إيجادهم أسماء الكبرياء والعظمة فلذلك خرجنوا من تحت حكم هذه الأسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبراء طعمًا بخلاف الجن والإنس فإنهم خرجنوا متكبرين لا يعرفون للملائكة والتواضع طعمًا فإن تكبروا فهو بحكم الطبع<sup>(١)</sup> ، وإن تواضعوا فلخرجوهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم .

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمه الله يقول : وجوب السجود خاص بالأصغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالأكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسفة لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذلة والانكسار بين يدي الله عز وجل اهـ . فرحم الله الإمام أبي حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته .

ورحم الله بقية الأئمة في<sup>(٢)</sup> تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لأنهم تحت سياج العفو فيها عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله موقع في الكبر أيضًا زيادة على الكبر الأصلي وتكبر في محل الذلة والانكسار . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السامع من غير استئناف لا يتأند السجود في حقه ، مع قول الإمام أبي حنيفة إنها سواء .

فال الأول مخفف وهو خاص بالعام ، والثاني فيه تشديد وهو خاص بالأكابر

(١) بـ فإن تكبروا فهو بحكم الطبع .

(٢) بـ رحمة الله بقية الأئمة تخفيفهم عن العامة .

وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لأهلها ، لأن ذلك من دقائق مسائل التوحيد ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن التالي إذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة إن المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها .

مع قول أبي حنيفة : إنه إذا فرغ سجد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المستمع إذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها في ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ، ولو لا أن الامام من شأنه ارتباط المأمور معه ما كان يسوغ للمأمور السجود لقراءة غير نفسه .

فكأن الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ، ووجه قول أبي حنيفة : إنه يسجد بعد الفراغ : العمل بالأمرتين معاً فلم يستغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ، ولا الخلق عن الحق ، وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجوده وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول .

ولم أر لهذا المقام ذاتنا الى وقتني هذا ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن في الحج<sup>(١)</sup> سجدين .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) الأولى قوله تعالى : ﴿الَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السُّمُوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ والثانية قوله تعالى : ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ الاولى آية ١٨ والثانية آية رقم ٧٧ سورة الحج .

ووجه الأول : العمل بظاهر القرآن في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرْتُمْ أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾<sup>(١)</sup> فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على أن ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبي حنيفة لأنه يقول : المراد بقوله تعالى : اركعوا واسجدوا السجود الأصلي في الصلاة لا العارض .

وأما السجدة الأولى في الحج فإنما وافق أبو حنيفة فيها بقية الأئمة لما في آيتها من التوعيد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس . وإيضاح ذلك : أن مؤاخذة العبد في حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة فإنما تعالى أخبر أن كل من في السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال : ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾<sup>(٢)</sup> وإنما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله من هو دونه في الدرجة وكان الأولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للإمام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود . فافهم .

فإن قال قائل : فمن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لأحد التكبر على ربه أبدا وإنما يقع التكبر على جنسه من الخلق ؟

فالجواب : إنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلًا لأنبياء الله وأوليائه لأنهم يدعونه إلى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال .

وقد سأله الشيخ أبو مدين<sup>(٣)</sup> عن حديث :

(١) سورة الحج آية رقم ٧٧ .

(٢) سورة الحج آية رقم ١٨ .

(٣) أبو مدين التلمساني ٥٩٤ هـ - ١١٩٨ م أبو مدين شعيب بن الحسن الاندلسي التلمساني صوفي من مشاهيرهم أصله من الاندلس وقام بفاس ثم سكن بجاية وكثير اتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور وتوفي بتلمسان رحمه الله .

«إذا أحب الله عبداً نادى مناد من السماء إن: الله تعالى يحب فلاناً فأحبوه فيحبه  
أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض»<sup>(١)</sup> انتهى الحديث.

فإذا وقع النداء بذلك فain كان قتلة الانبياء وال أولياء من هذا النداء ؟ فقال :  
قد سمعوا ذلك ولكن حجروا في وقت معاداتهم للأنبياء وال أولياء بحكم القبضتين  
فلذلك أطاع الانبياء وال أولياء بعض قومهم و عصاهم البعض الآخر كما قال تعالى :  
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

أي ومثله الولي لأن الأنبياء وال أولياء على الأخلاق الألهية في التأسي بها ولذلك  
قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كنایة عن الطاعة لأمره ليتأسى به الأنبياء  
وال أولياء إذا عصى قومهم أمرهم . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه: إن سجدة «ص» من  
عزائم السجود وليس بسجدة شكر .

مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي المشهورة إنها سجدة شكر  
تستحب في غير الصلاة .

فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الله تعالى ما ذكرها إلا تعريضاً لنا بالسجود عند تلاوتها أو  
سياها من الإمام لا سيما إن كان أحدهنا وقع في معصية ولم يتبع منها ، أو تاب ولم  
يظن أنها قبلت فإنه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لأنها حضرة يغلب  
فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالأصغر ، كما أن من جعلها سجدة شكر  
 يجعلها خاصة بالأكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غالب على ظنهم قبول

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس بلفظ «إذا أحب الله عبداً قلد حبه في قلوب الملائكة وإنما أبغض  
الله عبداً قلد بغضبه في قلوب الملائكة ثم يقذف في قلوب الأدميين».

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٣١

توبتهم ، وإنما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لأنها لأجل أمر لا تعلق له بالصلاحة التي هو فيها ، ولم يبلغنا أن سجدها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخوهم إذا سجدوها في الصلاة في عموم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » <sup>(١)</sup> .

كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه . فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن المفصل ثلاث سجادات في النجم <sup>(٢)</sup> والانشقاق <sup>(٣)</sup> والعلق <sup>(٤)</sup> مع قول مالك في المشهور عنه : إنه لا سجود في المفصل ووافق الأئمة في بقية السجادات وهي أحدي عشرة سجدة ما عدا السجدة الأخيرة من الحج .

ووجه الأول : الاتباع ، وكذلك الثاني وهو قول أنس : لم يسجد النبي ﷺ في المفصل من منذ تحول إلى المدينة فكل أمام وقف على حد ما بلغه . مع أن من ثبت السجود في المفصل مشدد ، ومن نفي السجود فيه مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وسمعت علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : إنما لم يسجد النبي ﷺ في المفصل من ذي تحول إلى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا إلى المدينة في كمال الإيمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة فإن منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان ﷺ يسجد بهم كثيراً ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم من أسلم قريباً ، انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاء إذا قرأ

(١) رواه الشیخان وأبی داود وابن ماجہ عن عائشة رضی اللہ عنہا بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».

(٢) سورة النجم مکیۃ الا آیۃ ۳۲ فمدنیۃ وآیاتھا ۶۲ نزلت بعد الضحی .

(٣) سورة الانشقاق مکیۃ الا آیات ۴۴ ، ۴۵ ، ۴۶ فمدنیۃ وآیاتھا ۵۵ نزلت بعد الطارق .

(٤) سورة العلق مکیۃ وآیاتھا ۱۹ وهي أول ما نزل من القرآن .

آية السجدة في الصلاة<sup>(١)</sup> ، مع قول الامام ابي حنيفة : إنه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد ، والثاني خفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود .

ووجه الثاني : أن الأكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود ، فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه . ورضي الله عنه وعن بقية الأئمة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة<sup>(٢)</sup> مع قول ابي حنيفة يكره قراءة آيتها فيها يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى أنه قال : لو أسر فيها لم يسجد .

فالاول خفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالأكبار الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام .

ووجه الثاني : أن الامام والمأموم قد يكونا لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لها الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لأنه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خطوب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة . فافهم .

(١) عن ابي رافع الصائغ قال : صليت مع ابي هريمة العترة فقرأ : (إذا السماء انشقت سجدة فيها فقلت : ما هذه .. ؟ فقال : سجدت بها خلف ابي القاسم ﷺ فما ازال اسجد فيها حتى القاه) متفق عليه.

(٢) وعن ابن عمر : (إن النبي ﷺ سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « تنزيل » السجلة) رواه احمد وابو داود ولفظة : سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ : ألم تنزيل السجلة .

ومن ذلك قول الشافعي : إنما إذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأمور بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه ، مع قول غيره : إنها لا تبطل لأن ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن ذلك اختلاف على الإمام والاختلاف يقطع القدوة وإذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضوره الله وإذا بطل بطلت الصلاة .

ووجه الثاني : أن المتابعة لا تجب إلا فيها هو من صلب الصلاة كالأركان فلكل وجه<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد : إن سجود التلاوة يفتقر إلى السلام من غير تشهد ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم ، فالاول مشدد بالسلام ، والثاني مخفف بعد عدم وجوب السلام .

ووجه الاول : كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدم على قوم بعد غيابه عنهم .

ووجه الثاني : قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدني علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهداً للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضى محل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون إلا على موجود والوجود لم يحتجب ولم يغب فافهم .

وهذا أسرار لا تسطر في كتاب .

---

(١) روى ربيعة بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة « النحل » حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرابها حتى إذا جاء السجدة قال : (يا أيها الناس اغامر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ) رواه الإمام البخاري .

فرحم الله الإمام أبو حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لم يصح فيها غيبة .

ومن ذلك قول الإمام : إنه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره ، مع قول بعض الشافعية : إنه يتطهر ويأتي بالسجود وإن كان قد كرر الآية مراراً أتى بجميع السجادات .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهراً ، ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجهاً عليه بالسجود في الأصل فلذلك أمر يتداركه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، مع قول بقية الإمام : إنه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم .

## باب سجود الشكر<sup>(١)</sup>

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة فيسجد لله شكرًا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر ، ثُمَّ نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجاً عن الصلاة .

وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك ، فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الاول : أن النعم لم تزل دائمة على العبد كما أن النعمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يخصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى وتندفع فكان السجود هنا أكمل .

---

(١) كان ﷺ إذا بشره أحد ببشرية فيها خير له أو لأمته خر لله ساجداً شكرًا لله عز وجل ، ولما جاءه جبريل عليه السلام وقال يا محمد إن الله عز وجل يقول : لك : من صل عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه خر <sup>و</sup> ساجداً شكرًا لله عز وجل ، وسجد أيضاً لما سأله الله عز وجل في الشفاعة لأمته فأعطاهما له في جميع أمته ، وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيئمة الكذاب وسجد على رضي الله عنه حين وجد ذات اللدية في الخوارج مقتولاً وقصته مشهورة ، ولما قدم معاذ ابن جبل رضي الله عنه سجد للنبي فقال : ما هذا يا معاذ .. ؟ فقال : أتيت الشام فرأيتكم يسجدون لاساقتهم وبطارقهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ففعلت ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ذلك مع أحد ، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً به زمانه أو شيء يخرب ساجداً ويقول : « أسأل الله العافية والله سبحانه وتعالى » .

ووجه الثاني : إيهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجده له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودامت على ذلك أبد الأبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف أنا وأفعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره ، فافهم .

ومن ذلك قول الآئمة الثلاثة : إنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيد ، مع قول أبي حنيفة بكرامة ذلك في الفرض فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ، إظهار العبد الفاقه وال الحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم .

والثاني خاص بالأصغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى ، فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامر لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف التوافل لغلوظ الحجاب فيها وخفة الهيبة . فافهم . والله أعلم .

## باب صلاة النفل<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائض من الفرائض .

فهذا ما اتفقا عليه ، وأما ما اختلفوا فيه :

فمنه قول مالك والشافعي أكد الرواتب مع الفرائض الوتر .

مع قول أحمد إن أكدتها ركعتا الفجر ، ومع قول أبي حنيفة : إن الوتر واجب فالأول والثاني مخفف يجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة ، والثالث مشدد يجعل الوتر واجباً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله ﷺ في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له : هل على غيرها قال : «لا، إلا أن تطوع»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) النفل والنافلة : عطيه التطوع ومنه نافلة الصلاة ، والنافلة أيضاً ولد الولد والنفل بفتحترين الغنيمة والجمع الأنفال : قال تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لـهـ وـالـرـسـوـلـ ﴾ قال لبيد : إن تقوى ربنا خير نفل تقول منه نفله تنفيلاً أي أعطاه نفلاً والتفل : التطوع .

(٢) راجع تخریج هذا الحديث ص ٢٩٢ .

فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أن يجب بعارض كثیر .

ووجه الثاني : كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض ومن ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف ، فرحم الله الإمام أبي حنيفة حيث غایر بين لفظ الفرض والواجب وبين معناها فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله ﷺ يمدح الإمام أبي حنيفة على مثل ذلك لأنه يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب متزادفين وقال الخلف لفظي ، والحق أنها عند الإمام أبي حنيفة متفاصلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتناه به الشارع عنه .

وفائدة ما قلناه : أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معтен به كالفرض ، ونظير ما قلناه هنا : تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بل لفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والتراضي وإن كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيماً لشأنهم على شأن الأولياء وكثيراً ما يسن الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار وتنف الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة ، وقال المالكية بوجوبه فإن من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذدا من قوله إنه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ، وممالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث إن نجاسته تجب إزالتها قبل الصلاة . فافهم ومن ذلك قول الشافعي : إنه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً وقبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً<sup>(١)</sup> مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد فقال فيها إن شاء

(١) عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد =

صلٰى أربعاً وإن شاء صلٰى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها أربعاً كما جعل التي بعدها أيضاً أربعاً .

فالأول في سنة الظهر والعصر مشدّد ، والثاني مخفف ، وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الإدمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لأن الكشف جلال الله تعالى للمصلٰى وقت الظهر ، ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر التوب ولكتافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها ، وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكتافة الحجاب ، فأفهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة فإنه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل إن شاء صلٰى ركعتين أو أربعاً أو ستة أو ثمانية بتسلية واحدة فعل ، وأما بالنهار فيسلم من كل أربع .

فالأول مشدّد ، والثاني فيه تخفيف ، ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلٰي وكان تسلیمه من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الأكابر والأصغر، ووجه من قال يسلم من كل ركعة : مراعاة حال الأصغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو

---

= مسلم يصلٰى الله تعالى في كل يوم اثننتي عشرة ركعة غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيته في الجنة أو إلا بُنى له بيته في الجنة » رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي والترمذمي وداود ابْرَهِيمَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْغَدَاءِ وَرَوَاهُ بْنُ زِيَادَةَ ابْنِ حَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِما وَالحاكمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْهُمْ زَادُوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فَقَالَ : وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ اطْهَرَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَوَافَقَ التَّرْمِذِيُّ عَلَى الْبَاقِيِّ .

النهار أكثر من مقدار ركعة ، ووجه قول أبي حنيفة : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجليل أكثر من ركعتين .

ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار : ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الأكابر وإحساسهم به عكس ما عليه الأصغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجليل ولا نقصانه ، فرحم الله الإمام أبو حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الأكابر والأصغر ، ورحم الله بقية الأئمة ما كان أكثر شفقتهم على الأمة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة<sup>(١)</sup> وأدلى الكمال ثلاث ركعات ، مع قول أبي حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها ، ومع قول مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث قريب منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع لأمر الشارع ، والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لأحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى :

﴿ وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾<sup>(٢)</sup> . . . فافهم

فمن كان استعداده قوياً وحصل له الحضور مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك . ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك بأحد

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر أحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتيين له الفجر وجاهه المؤذن قام فركع ركعتين حفيتين ثم اضطجع على شفة الأيمين حتى يأتيه المؤذن للإقامة ) رواه الجماعة الترمذى .

(٢) سورة مريم آية رقم ٩٥ .

عشر ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة ولو أكثر كما قاله مالك .

ووجه قول أبي حنيفة : إنه لا يزداد على ثلاثة ركعات<sup>(١)</sup> : كون ذلك وتر الليل كما أن المغرب وتر النار ، ومن القواعد المقررة أن المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن .

وقد سمعت سيدنا علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يسمى نفلاً إلا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وإنما يقال فيه عمل بر وخير .

وسمعته مراراً يقول : لا يكون النفل إلا ملنًّا كملت فرائضه وذلك خاص بالأئمة لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الأولياء فيكون له اسم نفل أهـ .

وسمعته يقول أيضاً : وجه قول مالك والشافعي : إنه يقرأ من ركعة الوتر الإخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتهى عنه الشرك وقد دخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون إلى أبليس .

فلذلك أمر هذان الإمامان بقراءة المعوذتين دفعاً لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالأصغر ، ووجه قول أبي حنيفة : إنه يقرأ في الأخيرة سورة الإخلاص فقط عدم الخوف من وسسة أبليس في تلك الحضرة وهو خاص بالأكابر أهـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن من أوتر ثم تبجد لا يعيد الوتر . مع قول أحمد : إنه يشفعه بركعة ثم يعيده .

فالأول مخفف بعدم إعادة الوتر ، والثاني مشدد ، فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع في قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة »<sup>(٢)</sup> .

(١) ما يشهد لقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الوتر بسجدة اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية يقرأ يا أباها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن ) رواه النسائي .

(٢) الحديث رواه طلق بنى علي رضي الله عنه وأخرجها الأئمة الخمسة رضوان الله عليهم إلا الإمام بن ماجة .

وهو خاص بالأكابر الذين لا سبيل لـ إبليس على توحيدهم .

ووجه الثاني : الإتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالأصغر لا يملون من كثرة التوحيد ولا لإبليس عليهم سبيل . ومعنى الحديث السابق : أن من أوتر قبل أن ينام فقد وفي ما عليه فإذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختتم بالشفع عملاً بقول الشارع : «لا وتران في ليلة». أي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع تحت أمرى في ذلك وستي ومن فهم هذا لا يحتاج إلى نقض الوتر . فافهم .

وذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح .

مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة .

وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان<sup>(١)</sup> وأبي منصور بن مهران<sup>(٢)</sup> ، وأبي الوليد النيسابوري<sup>(٣)</sup> فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره .

ووجه الثاني : أن فعله للله بالأصلالة يقتضي الدوام .

فأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك أن الدعاء عقب

(١) أبو الفضل بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همدان له فتاوى وعلمهها روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلي بن الحسن بن الربيع وجاءه ، وكان ثقة فقيها ورعاً جليل القدر ، من مؤلفاته كتاب في العادات مختصر سماه شرح العادات توفي سنة ٤٣٣ هـ .

(٢) أبو الوليد النيسابوري ٢٧٧ - ٣٤٩ هـ الحسين بن علي بن يزيد بن داود من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف وهو شيخ الحاكم أصلح الصحيح في الحديث ولد في نيسابور ورحل إلى هراه وبغداد والköفه والبصرة وواسط والاهواز واصبهان والموصى وببلاد الشام وعظمت شهرته وتوفي في نيسابور رحمه الله .

التوحيد لا يرد الوتر كالشهادة لله بالفردية والأحدية والواحدية وكان من الفتوى الدعاء  
للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا ينصل العبد فيها نفسه بالدعاء . فافهم .  
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن صلاة التراويح في شهر  
رمضان عشرون ركعة وإنها في الجماعة أفضل ، مع قول مالك في أحدى الروايات  
عنه : إنها ستة وثلاثون ركعة وإن فعلها في البيت أحب إلى الله ، وبذلك قال أبو يوسف  
فقال : من قدر على أن يصلى التراويح في بيته كما يصلى مع الإمام فالأحب أن يصلى في  
بيته .

فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة ، وفيه تخفيف من حيث  
العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ، وهو خاص بالضعفاء : أن الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة  
احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الأفضل لهم فعلها  
في جماعة خوفاً أن تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى  
به في ذلك الوقوف بخلافه إذا صلاتها في جماعة .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله  
تعالى أفراداً ومع خوفهم على أنفسهم أيضاً من الوقوف في الرياء بحضور الناس في  
المسجد كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ،  
ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إنه يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي  
عنها ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها صلاة لها سبب فكان ذلك كإذن الملك في الدخول في حضرته  
بعد أن كان منع الناس من الدخول إليه .

ووجه الثاني : أن الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الأوقات منعاً عاماً ولم  
يسشن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤدبة .

وإياض ذلك : أن هذه الأوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف

بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لأن وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاحن ظل يظهر أبداً بخلافه بعد الزوال فإن الشاحن إن لم يكن ساجداً فظله نائب منابه ، وإنما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعاً : «أن جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء إلا يوم الجمعة واستجمارها كانية عن الغضب الآلهي»<sup>(١)</sup>.

ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكرورة : كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكان من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت من الأوقات .

ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح : كون عباد الشمس يتذهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فنها هنا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هروباً من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفاً فمن صل العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه هي تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وإن كان التحرير بالأصلة إنما هو للاستمتاع بالفرج فقط .

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة<sup>(٢)</sup> يصلِّي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة : إنما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر : أكل الناس يعرفون ذلك أه .

فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لثلا يتسلل الأمر إلى موافقة الكفار في السجود للشمس . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله وأحمد في احدى روايته : إنه يسن لمن

(١) رواه الإمام أبو داود عن أبي قتادة رحمهما الله

(٢) حذيفة بن اليان العبسي صاحب سر رسول الله ﷺ ولد بالمدينة وشهد غزوة أحد والخندق توفي بالمدينة سنة ٣٦ هـ رحمه الله .

فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض<sup>(١)</sup> .

مع قول أبي حنيفة : إنها تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

ومع قول مالك : إنها لا تقضى ، وهو القول القديم للشافعي .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه بعض تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع إن لها وقتا معينا وهي جواب لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضائها كاملة فقد احسن الأدب مع ربه حيث لم يهد إليه شيئا ناقصا كنظيره في الأضحية والكافارة وغيرهما ، وإن كان الكل منه تعالى وإليه .

ووجه قول أبي حنيفة : ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحاكي الأراء فلا ترتفع الفريضة إلا ومعها الجابر بنقصها .

وقد كان علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه يقول : عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنها يرفعان مع الفريضة فيقاد بذلك غيرها .

وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده لثلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى ، وإن كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم .

(١) مما يؤيد الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنها ما يروى عن أم سلمة قالت : (شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلهاها بعد العصر) رواه الإمام النسائي .

(٢) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ابن عبد المطلب أمير المؤمنين أول الناس اسلاماً بعد خديجية ولد بمحنة وربى في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فقام بالکوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ رحمه الله .

ووجه قول مالك والشافعي في القديم إن الرواتب لا تقضى : هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة ، وإذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلأي شيء يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملا بها الوقت الماضي مع أنه كله في الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة إلى أعلىها وهذا خاص بنظر الأكابر .

والثاني خاص بنظر الأصغر .

فرحم الله الأئمة المجتهدین ما كان أكثر أدبه مع الله وخلقه .

ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحظيين .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه ليس من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصل إلى تحية المسجد ولا غيرها .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد . فال الأول مشدد في أمر التحية ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد إذا أخل بالأدب فيها أكثر من مؤاخذته له إذا أخل بأدب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية والإدمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفران عبد من صلبه في تلك الجماعة وشفعه في جميع المؤمنين أو غفر لهم وربما استحكمت في عبد فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان

تخصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك الفريضة باصطلاحه من شدة الهمية كما يعرف ذلك من صل الصلاة على وجهها .

فتتأمل ذلك فإنه نفي .

ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل إلا سجدة التلاوة<sup>(١)</sup> مع قول الشافعي وغيره : إن كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجدة التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالأول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة : من صل الصبح عند طلوع الشمس لم تصح ، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكرأهـة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعد عدم كراهة ذلك .

فال الأول مشدد في الكراهة ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئاً إما كان يتحدث مع أصحابه فإن لم يجد أحداً يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ، ثم إن ذلك خاص بقوم

(١) يؤيد الإمام الشافعي فيما ذهب إليه من جواز الصلاة في الأوقات المكررة ما روى من أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها تعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصلها أما حين صلاتها فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلامها فارسلت اليه الجارية فقلت قومي يجنبه فقولي له : تقول لك ألم سلمة : (يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليها فإن أشار بيده فاستأنخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ) فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية سالت عن الركعتين بعد العصر فإنه أثاني أثاث من بغي عبد القيس فسألوني عن الركعتين اللتين بعد =

الليل الذين ادركوا وقت التجلي الاهي حتى كادت مفاصيلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ، ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الاهي مع اليقظة او ناموا عنه ، ويصح حله ايضا على اكابر الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الاهي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنقل لقدرتهم عليه كالأصغر فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي .

مع قول أبي حنيفة وأحمد بكرأهـ ذلك .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المتنفل بمكة كخدمات الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اي ساعة شاءوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الأفاق<sup>(١)</sup> ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من اكابر الأمراء فافهم ، ووجه الثاني : أن الخدام ولو كانوا مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤا فلزومهم الأدب معه إلا بإذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقيد عليه فعله أن<sup>(٢)</sup> يرجع عن ذلك الإذن بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية . والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

= الظاهر فيها هاتان » متفق عليه وقد استدل بهذا الحديث من جوز الصلاة في الأوقات المكره والله أعلم .

(١) بـ من بلاد بعيدة ليس لهم الوقوف .

(٢) بـ فعله الرجوع عن ذلك .

(٣) بـ أعلم بالصواب .

## باب صلاة الجمعة

أجمعوا على أن صلاة الجمعة مبشرورة ، وإنه يجب إظهارها في الناس فإن  
امتنعوا منها قوتلوا<sup>(١)</sup> .

وتفقوا على وجوب نية الجمعة في حق المأموم ، وعلى أن أقل الجمعة إمام  
ومأموم قائم عن يمينه فإن لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحد « كما سيأتي »  
وعلى أنه إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في  
الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك . « كما سيأتي » .  
وكذلك اتفقوا على أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجمعة وقد قام إلى  
الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل في الجمعة .

وكذلك اتفقا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صرح  
الاتمام وكذلك اتفقا على جواز اقتداء المتنفل بالافتراض .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة  
الفجر ولو يعلمون ما فيها لا توهموا ولو حبوا ، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلِّي  
بالناس ثم انطلق معي برجل معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيتهم  
بالنار » رواه البخاري ومسلم .

وكذلك اتفقوا على أن إماماً الأعمى غير مكروه إلا عند ابن سيرين - كما  
سيأتي - ، وكذلك اتفقا على عدم صحة إماماً المرأة بالرجل في الفرائض ، وعلى أن  
الصلوة خلف المحدث لا تجوز ، وكذلك اتفقا على كراهة ارتفاع المأمور على إماماً  
بغير حاجة .

فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول أبي حنيفة : إن الجماعة في الفرائض غير  
الجماعية فرض كفاية وهو الأصح من مذهب الشافعى .

مع قول مالك : إنها سنة ، وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعى  
ومع قول أحمد : إنها فرض عين وليس بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن إن صل  
منفرداً عن القدرة مع الجماعة أثم وصحت صلاته .

فالاول فيه تشديد ، والثاني خفف ، والثالث مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان .

ووجه الاول : أن المقصود من <sup>(١)</sup> الجماعة بالأصل إقامة شعار الدين في دولة  
الظاهر والباطن باتلاف القلوب والأبدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك وإلا  
أدى <sup>(٢)</sup> إلى اختفاء الدين وذهاب التعااضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل  
كلمة الإيمان ، وأيضاً فإن صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالأصحاب ليفروا  
بشهود كثرة الجماعة ورؤيتها بعضهم ببعض على الوقوف بين يدي رب الأرباب في حضرة  
تکاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تنفصل منها ، فلو أن المنفرد أقيم في تلك الحضرة  
وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال  
أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به أنه أمره أن يصلي مع جماعة يصح له  
التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صل الصلاة الحقيقة فإن من يصلى

---

(١) ب من صلاة الجماعة بالأصل .

(٢) ب ولا أدى عدم قيامها إلى .

الصلوة العادية لا يعرف شيئاً من ذلك وغايتها أن يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والأذكار ومثل هذا محظوظ عما قلناه لمراعاته الأفعال والاقوال في الظاهر فافهم .

ووجه من قال إنها سنة : إلهاها بالسنن التي فعلها النبي ﷺ ولم يوجبهما كما أن للممجتهد أن يلجمها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلداً لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلداً في كيفية التأسي برسول الله ﷺ في ذلك الفعل<sup>(١)</sup> فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضاً أو سنة لثلا يحجز ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل .

ووجه من قال : إنها<sup>(٢)</sup> فرض عين أحدهه بظاهر الأحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب ، فلو أنها لم تكن واجبة على الأعيان لسامحة تعالى الناس بها في وقت تطوير الرؤوس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمراً عاماً لم يسامح أحداً في التخلف عنها إلا للحراسة لبقية المقاتلين حال استغاظهم بالصلاة<sup>(٣)</sup> ومناجاة ربهم فإذا صلوا بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك ، وفي ذلك من الحكمة أنه لو لا هؤلاء الذين حرسو الماء الماء للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفاً من أن يغتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذي فيه .. يخاف من غير الله فإنه يرق ولا ينقطع ، فافهم .

ومن ذلك قول الجمهور : إن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل<sup>(٤)</sup> .

(١) ب في ذلك فيأتي به .

(٢) ب من قال : إن الجماعة فرض عين

(٣) قال تعالى : «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِي طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ» .

(٤) عن قبات بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «صلوة الرجلين يوم أحدهما صاحبه =

مع قول مالك : إن فضل الصلوة مع الواحد كفضلها مع الكثير .

فالأول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم . والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة في بيتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكرامة الجماعة لهن .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن الجماعة ما شرعت بالأصل إلا لتتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره فإن القلوب إذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها ببعضها في إزالة المنكر بغضها في ذلك العدو الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن مثل ذلك .

ووجه الأول : تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهن الجماعة في بيتهن وفي المساجد خلف الرجال ، فهو وإن لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤدى إلى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل إذ التكليف بالخدمة عام للذكور والإثنا . فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجب على الامام نية الإمامة في غير الجمعة إنما هي مستحبة .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا أن كان خلفه نساء ، فإن

---

= أزكي عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة أزكي عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكي عند الله من صلاة مائة تترى » رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به .

كانوا رجالاً فلا تجب ، واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال : لا بد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الاطلاق ، وقال أحمد : نية الإمامة شرط .

فالأول خفف ، والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع ، وأيضاً فإن صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في إقامة الشعار ، ووجه الشق الأول من قول أبي حنيفة : ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجيه نية الإمام اليهن ليتقوى ربتهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالاً .

ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغني الإمام فيها عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه .

ووجه قول أحمد : الأخذ بالاحتياط<sup>(١)</sup> ليرتبط المأموم بالإمام يقيناً وعكسه وهذا خاص بالضعفاء ، والأول خاص بالأقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس حتى إن بعضهم لا يتبع عليه الحال لو غلط المبلغ في الأفعال كان كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه هي<sup>(٢)</sup> الرابطة الحقيقة التي كان عليها السلف الصالح ، فعلم أن من أدعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أصل التلبيس على نفسه ، فتأمل .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوله وأحمد : إنه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلة صح .

(١) ب في ارتباط المأموم بالإمام .

(٢) ب ومثل هذه تصريح الرابطة .

مع قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> : إن ذلك يبطل الصلاة ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول : أنه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركتهم في إقامة الشعار حسب طاقتة .

ووجه الثاني : أن نية الإمامة في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في اول الصلاة سومع العبد بها ليدخل في الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصغر كما أن الاول خاص بالأكابر أصحاب المقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فإنه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد . فافهم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن ما أدركه المؤممن من صلاة الإمام فأول صلاته في التشهدات وأخر صلاته في القراءة .

مع قول الشافعي : إنه أول صلاته فعلا وحكمها فيعيد فيباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه : إنه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فأول فيه تخفيف ، والثانى فيه تشديد ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم الاختلاف على الإمام ظاهرا بمخالفته الأفعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الإمام من حيث الحضور مع الله تعالى .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط فيوافق الإمام فيما هو فيه لشأ يختلف عليه ويأتي به ثانياً في محله الأصلي فلذلك كان يوافق الإمام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لأن موافقة الإمام في هذا الموضوع اهم .

---

(١) النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربع ونسب اليه المذهب الحنفي كان مالكي المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف كتاب «ابتداء الدعوة للعبيدين وكتاب الاخبار في الفقه وكتاب «الاقصار» وكان له أولاد نجباء سراة منهم أبوالحسن توفي سنة ٣٦٧ هـ رحمه الله

ووجه الثالث : اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالأصاغر الذين يشق عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم كما أن كلام الشافعي محمول على حال الأكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحد : إنه لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال .

فال الأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الافتياض عليه فيصير يصل بالناس بعد ذلك وهو متذكر فيسري تكريمه في قلوب المؤمنين به .

ووجه قول أحد : إن في إقامة الجماعة ثانياً زيادة الأجر والثواب للجماعة الثانية إن كانوا صلوا مع الامام الاول ، أو حصول فضيلة الجماعة إن لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلاً من شدة الهيبة . فافهم<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قول الشافعي : إن من صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصل إليها معهم وبذلك قال مالك إلا في المغرب فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول أحد إلا في الصبح والعصر .

---

(١) يؤيد هذا الرأي ما روى عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ باصحابه فقال رسول الله ﷺ « من يتصلق على ذا فيصل معه .. » ؟ فقام رجل من القوم فصل معه رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى بمعناه ، وفي رواية لأحد صلى رسول الله ﷺ باصحابه الظهر ، فدخل رجل وذكره وقد استدل الترمذى بهذا الحديث على جواز أن القوم مع الجماعة في المسجد قد صلى فيه قال : رب يقول أحد واسحق وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصل إليها معهم . واستدل المعارضون بمحدث لا تعاد صلاة في يوم مرتين .

ومع قول مالك في روايته الأخرى : إن من صل جماعة لا يعيد ومن صل منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب ، وقال الأوزاعي إلا الصبح والمغرب .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء .

وقال الحسن : يعيد إلا الصبح والعصر .

فالاول فيه تشديد في مسألة من صل منفرداً ومن صل جماعة .

والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الإتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجبر في الصلاة الثانية وإنما استثنى مالك المغرب تخفيفاً على الناس لضيق وقته ولزاحة العشاء بفتح العين له عادة وإنما استثنى أحمد الصبح والعصر لتهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عنصر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين : وجه إلى التفليبة ، ووجه إلى الفريضة لا وجه واحد ووجه قول الأوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ، ووجه قول أبي حنيفة إلا الظهر والعشاء أي فإنه يعيدهما كون وقت الظهر وقتاً يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكانت اعادته جابرة لما فيه من النقص ، وأما العشاء فإنها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضاً ولذلك استحب الشارع لأمته تأخيرها إلى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار إليه حديث « لولا أن أشقت على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل »<sup>(١)</sup> ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد : إن فرضه إذا أعاد هو الأولى ،

---

(١) رواه الامام أحمد والترمذى والضياء عن زيد بن خالد الجهنى .

والثانية تطوع ، مع قول الشافعي في القديم : إن فرضه الثانية .

ومع قول أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والشعبي : إنها جمِيعاً فرضه .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول سقوط الخطاب عنه بفعلها ، ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الأولى من النقص .

ووجه الثالث : رد العلم فيها إلى الله تعالى أدباً مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر .

وقال حين سُئل عن ذلك : ذلك إلى الله يختص الله تعالى منها ما شاء . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد : إن الإمام إذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره<sup>(١)</sup> ، مع قول أبي حنيفة ومالك بكرامة ذلك وهو قول للشافعي فالأول مشدد باستحباب الانتظار ، والثاني خفف في ترك ذلك أصلاً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في ذلك عوناً لأن فيه المسلم على<sup>(٢)</sup> تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين .

ووجه الثاني : المروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وإن كان مثل ذلك مغفوراً له .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما استحب الإمام

(١) استدل القائلون بذلك بحديث قنادة أن الرسول ﷺ كان يطول في الأولى قال : (فظننا أنه يريد بذلك آد يدرك الناس الركعة الأولى ومن حديث محمد بن جمادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) ب المسلم لتحصيل فضيلة .

الشافعي وأحمد انتظار الداخل إذا أحس به الإمام<sup>(١)</sup> في الركوع أو التشهد لاحسانها  
الظن بالإمام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث إنها  
من منصب الإمام الأعظم ولو أن هذين الإمامين على ما أن ذلك يشغل ذلك الإمام عن  
ربه ما استحبا له ذلك . فافهم .

وسمعته رضي الله عنه يقول : كلام الشافعي وأحمد خاص بالإمام الذي أعطاه  
الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين ينظر بها إلى الحق جل وعلا وعين ينظر بها إلى  
الخلق وإلى ما يفعل وعين ينظر بها إلى الحق والخلق معاً فعلم أن الكراهة خاصة  
بالأصغر أما الأكابر فلا يضرهم ذلك قطعاً ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام أحمد وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي : إنه لو  
نوى المأمور مفارقة إمامه من غير عذر لم تبطل .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنها تبطل .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن اتمام الصلاة خلف الإمام إنما هو أدب بدليل صحة صلاته  
فرادي فيما عدا الجمعة والصلاحة المعادة .

ووجه الثاني : أنه بالدخول معه كأنه ربطنيه باتمام الصلاة خلفه فكانه قطع  
الصلاحة بلانية وذلك مبطل ومنصب الإمام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من<sup>(٢)</sup>  
طاعته وموافقته كالإمام الأعظم بل الإمامة في الصلاة هي منصبه بالأصل فمن فرق  
إمامه فسق<sup>(٣)</sup> ومات ميتة جاهلية كمن فرق أتباع رسول الله ﷺ وخرج عن شرعيه لا

(١) ب إذا أحس به في الركوع .

(٢) ب عن طاعته .

(٣) فسق الربطة خرجت عن قشرها وفسق عن أمر ربه أي خرج قال ابن الاعرabi لم يسمع فقط في كلام  
الجاهلية ولا في شعرهم « فاسق » قال : ( وهذا عجب وهو كلام عربي والفيسيق الدائم الفسيق  
والفوسيقة ) الفارة .

سيما إن أوهمت المفارقة القدح في دين الامام . فافهم ، ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأمور بالإمام وبينها نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة : إنها لا تصح ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد .

ووجه الاول : أن المراد معرفة المأمور بانتقالات الامام وهو حاصل .

ووجه الثاني : أن شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأمور حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر « ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم » <sup>(١)</sup> .

فإنه **بلا** حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوايها في الموقف فلكل من القولين وجه .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إن من صلى في بيته بصلة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح .  
مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه إنه يصح <sup>(٢)</sup> .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلی خلف إمام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تمحبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا .

(١) رواه الامام احمد وابو داود ورواه الشيفيين عن عائشة وابي داود وابن ماجة وعن جابر عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) يؤيد ما ذهب اليه أبو حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونتحجّز بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله **بلا** ذات ليلة فسمع المسلمين قراءته فصلوا =

وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرها  
فيصلى مع الامام ثم يرجع و يقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدى ابراهيم  
المتبولى كما أخبرنى بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتغلى  
كما لا يجوز عندهم أن يصلى فريضا خلف من يصلى فريضا آخر .  
مع قول الشافعى : إن ذلك يجوز .

فالاول مشدد ، والثانى مخفف ، فرجع الامر الى مرتبى الميزان ، ووجه الاول  
ظاهر قوله عليه السلام « ولا تختلفوا عليه » <sup>(١)</sup> .

اي الامام فتخلف قلوبكم ، فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما  
شمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء .

تواجه الثنائى : كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس  
فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولا شك أن من  
يراعى الباطن والظاهر معاً أكمل من يراعى أحدهما مع جواز كل منها على انفراده  
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامه الصبى المميز في الجمعة <sup>(٢)</sup> .

مع قول الشافعى يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالامامة من  
الصبى بلا خلاف ، فالاول مشدد والثانى مخفف .

---

= بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلعوا عليهم فقال : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا  
يبل حق ثلوا » رواه الإمام أحمد والإمام البخاري .

(١) راجع تخريج الحديث قبله .

(٢) هناك حديث عمرو بن سلمة عن جواز إمامه الصبى وأما حديث ابن مسعود قال « لا يؤم الغلام حتى  
تعجب عليه الحدود » ، وحديث ابن عباس « لا يؤم الغلام حتى يجتلهم » رواهما الأشمر في سنته وحديث  
عمرو بن سلمة رواه البخاري والنسائي .

ووجه الاول : أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغاً .

ووجه الثاني : أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحديث والنجس وأيضاً فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن إماماً العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبي حنيفة بكرأة إماماً العبد<sup>(١)</sup> .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع على إماماً العبد بأصحابه قوله ﷺ : « ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر إلا بالتقوى » .

وربما يكون ذلك العبد أتقى الله من الحر وأكثر ذلاً وانكساراً بين يدي ربه فيكون مقدماً عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزّة نفس .

ووجه الثاني : كون الإمامة في الاصل من منصب الإمام الأعظم ، ومعلوم أنه يشترط أن يكون حراً فكذلك القول في نائبه وإن كان البديل ليس من شرطه أن يكون على صورة البديل من كل وجه ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن البصير والأعمى في الإمامة سواء ، مع

---

(١) وما يشهد لأماماً العبد ما يروى عن ابن عمرو رضي الله عنه (ما قدم المهاجرون الأولون نزلوا القصبة موضعأً بقباء قبل مقدم النبي ﷺ) كان يؤمهم سالم مولى أبي حنيفة وكان أكثرهم قراناً وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد ) رواه البخاري وأبو داود .

قول ابن سيرين وأبي حنيفة : إن البصیر أولی واختاره أبو اسحاق الشیرازی<sup>(۱)</sup> من الشافعیه وجماعة ، مع أنها صحيحة بالاتفاق .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي المیزان .

ووجه الاول : عدم ورود نهي في ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر .

ووجه الثاني : أن الامامة من منصب الامام الأعظم فكما لا يكون الامام الأعظم أعمى فكذلك نائبه .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكرابهة إمامية من لم يعرف أبوه ، مع قول احد بعدم الكراهة فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الاول طلب الأئمة اتصال السنن بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المؤممون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضور خطاب الله عز وجل لأن ولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بينما وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا»<sup>(۲)</sup> .

وأيضاً فقد روى عن بعضهم أنه قال : إن الله تعالى راعى السنن الباطن كما راعى السنن الظاهر بل أولى .

ووجه الثاني : عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه : قد أمرنا الله بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وإن كان ناقصاً أدباً مع الله الذي ولاه ونقصه راجع إلى نفسه لا يتعداها علينا ، فافهم .

---

(۱) الشیرازی : أبو اسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف ولد في فیروز اباد بفارس وانتقل الى شیراز فقرأ على علمائتها وانصرف الى البصرة ثم الى بغداد ونفع في علوم الشریعة وكان مفتی الامة في عصره له مؤلفات كثيرة توفی سنة ۴۷۶ هـ رحمه الله .

(۲) سورة النساء آية رقم ۲۲ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحادي روایته بصحة امامية الفاسق مع الكراهة<sup>(١)</sup>.

مع قول مالك وأحمد في أشهر روایته إنها لا تصح إن كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صل خلفه الصلاة وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت.

فالاول مخفف ، والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : صلاة الصحابة خلف الحجاج<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عمر<sup>(٣)</sup> : وكفى به فاسقا ، وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين بلغوا مائة ألف وعشرين الفا ، وإنما صحيحة الأئمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لأنه يتحمل أنه يتوب عقب كل ذنب توبه صحيحة ، وإنما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره ، وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق إذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لأنه ما بين تكبير الله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها إلى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وإنما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة إلى أن دخل في الصلاة وذلك

(١) هناك أحاديث تشهد لهذه الأقوال منها ما يروى عن ابن عباس أنه قال : قال : رسول الله ﷺ : «اجعلوا اثمتكم خياركم فإنهم وذكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني وعن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم : «الجهاد واجب عليكم من كل أمير برأ كان أو فاجراً والصلاوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود والدارقطني يعنيه وقال مكحول لم يلق أبا هريرة .

(٢) الحجاج بن يوسف التقي قال المسعودي في كتاب مروج الذهب : إن أم الحجاج الفارغة بنت همام ابن عمرو بن مسعود الثقي كانت تحت الحارث بن كلدة الثقي الطائي توفي سنة ٩٥ هـ بمدينة واسط ودفن بها .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة افتي الناس في الإسلام سنتين وغراً افريقياً مرتين وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة وكان مولده ووفاته بها توفي سنة ٧٣ هـ رحمه الله .

نقص موجب لكرامة المأمومين للأمام وقد صرخ الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ، وقال :

« أجعلوا أثمتكم خياراتكم فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم »<sup>(١)</sup> . انتهى .

ووجه من قال بعدم صحة إمامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضور الله عزوجل من جهة الارتباط الباطني إذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبداً حتى يتظهر من ذنبه كلها ، فإن الذنوب الباطنة فضلاً عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلٍ وفي بدنٍ نجاسة لا يغفر لها أو لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنب وفسق بها فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز إمام المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد [ بجواز ] بجواز ذلك لكم بشرط أن تكون متاخرة .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الشارع نهى عن إمام المرأة للرجال لأن الإمامة في الصلاة من منصب الإمام الأعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة .

ووجه الثاني : عدم النهي في إمامتها في التراويح من حيث إن الجماعة فيها بدعة عند أحمد وإن كانت حسنة بخلاف إمامتها في مثل العيددين والكسوف والاستسقاء وغيرها ما شرعت فيه الجماعة فلا تصح إمامتها فيه اجماعاً أجلالاً لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فإن ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الاقراء

---

(١) سبق تخریج هذا الحديث ص ١٣٨ .

مع قول أَحْمَدَ : إِنَّ الْأَقْرَأَ<sup>(١٠)</sup> الَّذِي يُجْسِنُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ دُونَ أَحْكَامِ الْمُصْلَةِ أُولَى فَالْأَوْلَى  
مشلَّدٌ فِي مَعْرِفَةِ الْفَقَهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ ، فَرْجَعُ الْأَمْرِ إِلَى مَرْتَبَتِي  
الْمِيزَانِ .

ووجه الاول : أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ، ووجه الثاني عكسه . لزيادته بكثرة حل الوحي لا سيما إن كان يحفظ القرآن كله ، وصاحب هذا القول يقول : الاصل السلام من وقوع الامام في السهو أو فيها يخل بالصحة .

ويصح حمل قول الامام علي الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفًا لبقية الائمة ، فتأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : لا تصح صلاة القارئ خلف الأمي ببطلان صلاتها مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ، ومع قول الشافعى بصحة صلاة الأمي بلا خلاف ، ويبطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، قالوا : والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة .

**ووجه الأول :** نقص الأمي عن منصب الامامة فهو كالمرأة إذا صلت بالرجل وإن قيل بصحة صلاتها دون الرجل .

ووجه الثاني : أن صلاة الأم ، في نفسه صحيحة لأنه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القاريء ما كان له أن يصلى خلف ناقص الكن وبذلك يوجه أرجح قول الشافعي رحمه الله تعالى ، ويصبح حمل الأول على حال أهل الورع والأخذ بالاحتياط .

(١) يؤيد قول الإمام أحمد رضي الله عنه ما يروى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمام أقرؤهم» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط ، فتأمل .

ومن ذلك قول الشافعى وأحمد : بصححة صلاة من صل خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه<sup>(١)</sup> أما في الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيرة ، مع قول أبي حنيفة تبطل صلاة من صل خلف المحدث بكل حال .

ومع قول مالك : إن كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه ، وإن كان عالما بطلت .

فالأول والثالث فيها تشديد ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظن المقتدي طهارة إمامه عن الحدث إلا في الجمعة لا شرط كمال العدد وصححة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الآئمة في الجماعة خلف إمامها دون غيرها .

ووجه الثاني : العمل بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> .

وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الأول ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعى بصححة صلاة القائم خلف القاعد لعدم .

مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنهم يصلون خلفه قعوداً وهو قول مالك في إحدى روايتين فالاول مخفف آخذ بالاحتياط ، والثاني مشدد في القعود آخذ بالرخصة ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

(١) يؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعى رضي الله عنه ما يروى عن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكثير ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يفتر فصل بهم فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ ( فكثير ثم أوما الى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتنسل ) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٤ .

ووجه الاول : أن الله تعالى كلف كلا من الإمام والمأمور أن يبذل وسعه وقد بذل كل منها وسعه .

ووجه الثاني : العمل بحديث « .. وإذا صلى - يعني الإمام قاعداً - فصلوا قعوداً أجمعين »<sup>(١)</sup> وهذا الحديث وإن كان منسوخاً عند جماعة فلم يشت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الإمام في الافعال الظاهرة مطلقاً ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه يجوز للرا�� والساجد أن يأتما باللومىء في الرکوع والسجود ، مع قول أبي حنيفة ومالك بأن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى رمتي الميزان .

ووجه الاول : كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته .

ووجه الثاني : أن المومىء لا يصلح أن يكون إماماً لأن الآباء لا يهتدى إليه أكثر الناس وربما التبست اثيركات على المأمورين القادرين فقوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الإمام أن يكسب الناس الفضيلة لا أنه ينقصهم إياها ومن هنا قالوا : إن تصرف الإمام لا يكون الا بالصالح ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنه لا ينبغي للإمام أن يقوم للصلوة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصنوف مع قول أبي حنيفة : إنه يقوم عند قول المؤذن : حي على الصلاة وتبعه من خلفه . فإذا قال : قد

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا رکع فارکعوا وإذا قال سمع الله لمن حمه ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صل قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » متفق عليه وفي لفظ « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر وإذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتى يرکع وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » رواه أحمد وأبو داود .

قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم ، فإذا تمت الإقامة أخذ الإمام في القراءة ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتام لفظ الإقامة ، ووجه الثاني : أن قول المؤذن : حي على الصلاة إذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطيء فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الواحد يقف عن يمين الإمام فإن<sup>(١)</sup> وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الإمام لم تبطل صلاته ، مع قول احمد : إنها تبطل ، ومع قول سعيد بن المسيب : يقف المأمور عن يسار الإمام .

ومع قول النخعي : يقف خلفه الى أن يركع فإن جاء آخر وإن وقف عن يمينه إذا رکع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف ، والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الإتباع ولكون اليمين أشرف .

ووجه الثاني : إن فيه مخالفه السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ، ووجه الثالث : كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأمور في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاماً من يجلس عن يمينه ، وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا .

ووجه الرابع : أن موقف المأمور حقيقة إنما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في

(١) يؤيد أقوال الأئمة الثلاثة ما يروي عن جابر بن عبد الله قال : (قام النبي ﷺ يصلی المغارب ، فجئت لفقمت عن يساره ، فتهانی فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه ، فصلى بنا في ثوب واحد غالفاً بين طرفيه ) رواه الإمام أحمد ورواه بلفظه الإمام مسلم وأبو داود .

الافعال فاعلم ذلك ، ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاؤا معاً .

مع قول ابن مسعود :<sup>(١)</sup> إن الإمام يقف بينهما ، فالاول دليله الإتباع ، والثاني : ان فيه عدلاً بينهما .

ووجه الاول : أن الاثنين صفت ، ووجه الثاني : أن الصفت ما يكون ثلاثة فأكثر .

ومن ذلك قول الشافعى : إنه إذا حضر رجال وصبيان وختانى ونساء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء .

مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى : إنه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منها فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الاول : أن البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال ، والختانى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء .

ووجه الثاني : مراعاة تعلم الصبى أفعال الصلاة من يكون عن يمينه ومن يكون عن شيمائه فإنه أسهل في التعليم من هو أمامه فقط ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا وقفت امرأة في صفت الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم ، مع قول أبي حنيفة بطلان صلاة على يمينها ومن على شيمتها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي .

فالاول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المزلي من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ وهو من السابقين إلى الإسلام وكان خال رسول الله وصاحب سره ولـي بعد وفاة النبي ﷺ بـيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي بها سنة ٣٢ هـ رحمه الله

الدنيا من نساء وغيرهن ، والثاني مشدد وهو خاص بالأصغراء الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم ، مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده<sup>(١)</sup> .

فالاول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن مدار القدوة على الاقتداء بالاعمال دون الموقف .

وإنما كره ذلك خروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث أنها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله : «ولا تختلفوا عليه - أي الإمام - فتختلف قلوبكم»<sup>(٢)</sup> .

ووجه الثاني : أن الواقع خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بإمامه وفعل معه ركناً وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع في حكم بصحة صلاته لقصر الزمن ، ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوله ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف ، مع قول مالك بصحة صلاته .

(١) يؤيد صحة من صلى خلف الصف ما يروي عن بريدة الأسلي : أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها أقربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصل وذهب فقال له معاذ قولًا شديداً فاتى النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ يعني لمعاذ : «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواهما الإمام أحمد بساند حسن ، فلأن قيل ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل الذي فارق معاذًا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بني بل استأنف قيل في حديث جابر : (إن معاذ استفتح سورة البقرة ، فعلم بذلك أنها قصستان في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين ) .

(٢) راجع تفريج هذا الحديث من ١٣٤ .

فالاول مشدد في الموقف ، والثاني خفيف فيه ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : مراعاة منصب الإمام في الظاهر من حيث إن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتضى بإمامه عند من يراه فإنه واقف في مكان الإمام ، ووجه الثاني : أن الله تعالى نصب الإمام في الأرض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونبهه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء إلا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعاً لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويريد الإمام مالك في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر فإن طائفه من الصحابة كانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان إماماً مع تقدم أبي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهو أعظم شاهد لصحة صلاة المأمور مع تقدمه في الموقف على إمامه ، لكن لما تطرق إليه احتجال أن يكون رسول الله ﷺ مأموراً سقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة ، فافهم ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الإمام مالك : إن من صل في داره بصلوة الإمام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته<sup>(١)</sup> إلا في الجمعة فإنه لا تصح إلا في الجامع أو رحابه المتصلة به ، مع قول الإمام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء : إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد ، والثاني خفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الاختلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الإمام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياساً على قوله ﷺ : « سووا صفوفكم ولا تختلفوا

---

(١) وفي هذا دليل على من صل خلف الرسول ﷺ وهو في بيته

فتختلف قلوبكم «<sup>(١)</sup> فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمراً معروفاً ونبينا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الإمام مالك إنه سأله عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلتحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقاً فقال إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه وإلا صحت انتهى .

ووجه هذا إن كل مكان احتاج الداخل إليه إلى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فإن بيوت الله لا تحتاج إلى إذن من الخلق .

ووجه الثاني وما بعده من أصل المسألة إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط فحيث كان المؤمن يعرف انتقالات الإمام صحت صلاته وكان معه في موضع واحد ، ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلی بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلاً إذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم موتلة ولو كان بينهم وبين إمامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون إلى قرب الأجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعض أقرب من إتصاق محب الدنيا بكف أخيه كما قال تعالى :

﴿ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾<sup>(٢)</sup> .

والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه ابن أبي داود وفي رواية للإمام أحمد عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ «سروا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولبنا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخلف » يعني أولاد الضمان الصغار .

(٢) سورة الحشر آية رقم ١٤ .

(٣) ب أعلم بالصواب .

## باب صلاة المسافر

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر في السفر ، وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر <sup>(١)</sup> أفضل .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع .

وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن القصر عزيمة ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه رخصة في السفر الجائز .

ومع قول داود : إنه لا يجوز إلا في سفر واجب عنه أيضا : إنه يختص بالخفق فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسع الحف : إنه إذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن .

---

(١) قصر من الصلاة وقصر الشيء على كذلك يجاوز به إلى غيره وبابها نصر ، وأقصر من الصلاة لغة في قصر وأقصرت المرأة ولدت أولاداً قصاراً وفي الحديث : « إن الطويلة قد تقصى وإن القصيرة قد تطيل » .

ووجه الثاني : التخفيف على العباد فإن السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في حففة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتهام له أفضل ، ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ، ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم إلى العبادة بانشراح صدر وسرور وبعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لأن يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الأنبياء والملائكة ، ومن كان يجد في نفسه حسراً وضيقاً من طول الوقوف بين يدي ربِّه فالقصر له أفضل لثلا يصيز واقفاً كالمكره فيمقته الله على ذلك .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يُشَرِّخَ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَاتِمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾<sup>(١)</sup>

فالأول خاص بالأصغر ، والثاني خاص بالتوسطين ، ووجه الثالث : أن السفر الذي قصر النبي ﷺ والصحابة فيه كان واجباً من حيث إنه بأمر رسول الله ﷺ حال حياته .

وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي ﷺ وقاد عليه كل ما كان واجباً من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخفوت هو على حد ما ورد في القرآن ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص فيه برخص السفر بحال .

مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخيص في سفر المعصية فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : كون الشخص لا تناط بالمعاصي وقد قال في المضطر إلى أكل الميتة ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِلْأَثْمِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

ومن كان باغياً أو متعدياً حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمتد حكمه إلى كل من يمتد حكمه كله فاللائق به إكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه ، وهيئات أن يرضى ربها بصلاته تامة من غير قصر ، وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربها بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطننا .

ومن هنا يعلم توجيه قوله تعالى في حنفية بأن العاصي يقصر خوفاً عليه من الحصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به .

وقال بعضهم : إن الشخص إنما وضعت بالأصالة لا نقص الناس مقاماً وهو العاصي فإنه لا أنقص مقاماً منه فكان عدم جواز القصر له من باب **وَبِلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (١) فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتتبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يتخصص وكذلك من جواز القصر له مراده أن ينظر جواز توسيعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه ليستحب من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيراً عن أمته نبيهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاثة مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام . مع قوله تعالى في حنفية : إن ذلك لا يجوز ، وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض فإذا رجع الإنسان إلى الأصل فلا حرج عليه .

ووجه الثاني : الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة ، فإن الإتمام يبيت رخصة الشارع وما رخصها إلا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم رجأ يطلق عليه مبتدع ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٦٨ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في أحدى الروايتين عنه : إنه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الأخرى إنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

ومع قول الحارث بن أبي ربيعة <sup>(١)</sup> : إن له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى الناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الأسود <sup>(٢)</sup> وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود .

ومع قول مجاهد : إنه إذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف جدا ، وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه شرع في السفر بفارقه البنيان ولو من جانب واحد .

ووجه الثاني : أنه لا يشرع في السفر حقيقة إلا بتجاوزة البلد من جميع الجوانب .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : أنه لا يسمى مسافرا إلا بفارقته إلى حد لا يتعلق بيده غالبا وذلك بتجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال .

ووجه من قال : يقصر في بيته إذا أزعم على السفر : أنه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية .

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القباع روى عن عمر وعائشة وعن سعيد بن حمير والزهري وعده ، ولـي البصرة لـابن الزبير ومات بعد الستين رحمه الله .

(٢) الأسود بن يزيد النخعي روى عن عمر وعلي ومعاذ وعن ابن أخيه ابراهيم ومحارب بن دثار وأبو اسحاق له ثمانون حجة وعمره ، وكان يصوم حق يحضر ويختتم في ليلتين مات سنة ٧٤ هـ رحمه الله .

ووجه قول مجاهد<sup>(١)</sup> : أن المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة إلا بعد يوم أو ليلة ، وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمور بالتحفيف ليطوي الملة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب<sup>(٢)</sup> لما قصده الظمان على ظن أنه ماء كيف وجد الله عنده وهذا أمر لا يشعر به إلا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فإن الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ، ومعلوم أنه تعالى لا يوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصلحة ، وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظتناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإقامة .

مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإقامة حتى إنه لو اقتدى بن يصلى الجمعة ونوى هو الظاهر قصر لزمه الإقامة لأن صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> رحمه الله .

(١) مجاهد بن جبر : المكي المقرى ، المفسر أبو الحجاج المخزومي ، مولى السائب ابن أبي السائب ، كان أحد الأعلام الأثبات ، ولد سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد سنة أربع ومائة على الأشهر وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله .

(٢) السارب الذاهب على وجه الأرض ومنه قوله تعالى : وسارب بالنهار أي ظاهر وبابه دخل والسراب بالكسر النفس يقال : فلان آمن في سربه أي في نفسه وهو أيضا القطيع من القطا والظباء والوحش والخيل والحمل والنسماء وانسرب الحيوان وتسرب دخل فيه ومنه قوله تعالى : ﴿فَاخْنَدْ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِّبًا﴾ والسراب الذي تراه يصف النهار كأنه ماء .

(٣) ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم : جمع بين الحديث والفقه والورع كان أحد أئمة الاسلام ، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي رضي الله عنه وعده البيهقي في اصحاب الشافعي قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه اسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وقال اسحاق : حفظ سبعين ألف حديث وما سمعت شيئاً قط إلا حفظه ، ولد سنة ١٦٦ هـ وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٧ هـ رحمه الله

فالأول مشدد في لزوم الإمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف إلا في صورة الجمعة ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواء ووجه الثاني : أنه لا يسمى تابعا له إلا إن فعل معه ركعة إذ الباقي كالتكثير لها ووجه الثالث : أن كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق إذ هو الأدب الكامل لا سيما إن كان يتأنى بتطويل الصلاة من حيث إنها تطول عليه مسافة الوصول إلى مقصدته الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر إيضاحه آنفا والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الملاح إذا سافر في سفينه فيها أهله وما له القصر ، مع قول أحمد : إنه لا يقصر ، قال أحمـد : وكذلك المكاري الذي يسافر دائـها ، وخالفـه فيـه الأئـمةـ الـثـلـاثـةـ أـيـضاـ فـقاـلـواـ : إنـ لـهـ التـرـخـصـ بـالـقـصـرـ وـالـفـطـرـ فـالـأـوـلـ مـخـفـفـ ، وـالـثـانـيـ فـيـ الـمـسـائـلـتـيـنـ مـشـدـدـ ، فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ الـمـيزـانـ ، وـوـجـهـ الـأـوـلـ كـوـنـهـ مـسـافـرـاـ عـنـ وـطـنـهـ الأـصـلـيـ وـعـنـ أـهـلـهـ وـأـصـحـابـهـ إـذـ السـفـينـةـ لـيـسـتـ بـوـطـنـ حـقـيقـةـ فـكـانـهـ سـائـحةـ بـهـ فـكـانـ لـهـ الـفـطـرـ وـالـقـصـرـ ، وـوـجـهـ الـثـانـيـ فـيـ الـمـسـائـلـتـيـنـ يـقـولـ : منـ كـانـ أـهـلـهـ وـمـاـلـهـ فـيـ سـفـينـةـ فـكـانـ حـاـضـرـ بـبـلـدـهـ فـلـاـ يـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ وـمـدـارـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ السـفـرـ مـشـتـقـ مـنـ الـاسـفـارـ فـكـلـ مـنـ كـشـفـ لـهـ عـنـ حـضـرـةـ الـلـهـ كـانـ لـهـ الـقـصـرـ طـلـباـ لـسـرـعـةـ دـخـولـهـ إـذـ الـصـلـاـةـ مـعـدـوـدـةـ عـنـ الـعـارـفـيـنـ مـنـ جـمـلـةـ السـفـرـ فـلـاـ يـدـخـلـ أـحـدـهـمـ حـضـرـةـ الـلـهـ الـخـاصـةـ إـلـاـ بـاـتـهـاءـ الـصـلـاـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ جـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ : إـنـ لـهـ لـاـ يـكـرـهـ لـمـنـ قـصـرـ التـنـفـلـ فـيـ السـفـرـ زـيـادـةـ عـلـىـ الرـوـاتـبـ ، وـكـرـهـ ذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ رـأـهـ يـفـعـلـهـ وـقـالـ : لـوـ طـلـبـ مـنـاـ الشـارـعـ ذـلـكـ مـاـ أـبـاحـ لـنـاـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ<sup>(1)</sup> فـالـأـوـلـ فـيـ رـدـ

(1) يؤيد ذلك ما يرويه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبـتـ ابنـ عمرـ فيـ طـرـيقـ مـكـةـ قـالـ فـصـلـىـ لـنـاـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ أـقـبـلـ وـأـقـبـلـاـ مـعـهـ حـتـىـ جاءـ رـحـلـهـ وـجـلـسـ وـجـلـسـنـاـ مـعـهـ فـحـانـتـ مـنـهـ التـفـاتـةـ =

الأمر إلى همة المسافر وعزمـه ، والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى ثـمـ شفقةـ ولهـ نظـائرـ كثـيرـةـ فيـ الشـرـيـعـةـ فإنـ الشـارـعـ أولـيـ بالـمـؤـمـنـينـ منـ أـنـفـسـهـمـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ المـيـزـانـ .

ووجهـ الأولـ : أنـ طـلـبـ الـوقـوفـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ مـنـعـهـ الـاـ بـدـلـلـ وـلـمـ يـرـدـ لـنـاـ دـلـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ بـلـغاـ .

ووجهـ الثانيـ : أنـ السـفـرـ عـادـةـ مـحـلـ لـلـمـشـقـةـ وـاـشـغـالـ الـبـالـ عـنـ مـراـقـبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ تـكـلـفـ الـوـقـوفـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ كـلـفـ نـفـسـهـ شـطـطاـثـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـمـعـ قـلـبـهـ كـمـاـ يـقـعـ لـهـ فـيـ الـخـضـرـ غـالـبـاـ فـكـانـ حـكـمـهـ كـحـكـمـ منـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ الـحـقـ تـعـالـىـ فـيـ الـوـقـوفـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـاـ يـعـانـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ لـأـنـ الشـارـعـ مـاـ ضـمـنـ الـمـعـونـةـ إـلـاـ لـمـنـ كـانـ تـحـتـ أـمـرـهـ إـذـاـ كـانـ غـالـبـ النـاسـ لـاـ يـكـادـ يـحـضـرـ مـعـ اللـهـ فـيـ فـرـائـصـهـ مـنـ أـوـلـهاـ إـلـىـ آخـرـهـاـ فـكـيـفـ بـاـ زـادـ فـأـفـهـمـ ، وـاتـبـعـ الـجـمـهـورـ فـيـ الـاتـبـاعـ لـجـمـهـورـ الـصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ أـوـلـيـ مـنـ مـخـالـفـتـهـمـ إـذـاـ حـصـلـ لـمـتـنـفـلـ الـخـضـرـ وـالـاـ فـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ أـوـلـيـ فـيـ حـمـلـ قولـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ حـالـ الـأـكـابـرـ وـكـلـامـ اـبـنـ عـمـرـ عـلـىـ حـالـ الـأـصـاغـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ إـنـ لـوـ نـوـىـ الـمـسـافـرـ إـقـامـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ غـيرـ يـوـمـيـ الـخـروـجـ وـالـدـخـولـ صـارـ مـقـيـاـ ، مـعـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : إـنـ لـهـ لـاـ يـصـيرـ مـقـيـاـ إـلـاـ إـنـ نـوـىـ الـمـسـافـرـ إـقـامـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـوـقـهـاـ .

وـمـعـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ تـسـعـةـ عـشـرـ يـوـماـ .

مـعـ قـوـلـ أـحـدـ إـنـ نـوـىـ مـدـةـ يـفـعـلـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ صـلـاـةـ أـتـمـ (١)ـ فـالـأـوـلـ

= نحوـ حـيـثـ صـلـىـ فـرـأـيـ نـاسـاـ قـيـاماـ فـقـالـ مـاـ يـصـنـعـ هـؤـلـاءـ . . . ؟ـ قـلـتـ : يـسـبـحـونـ قـالـ : لـوـ كـنـتـ مـسـبـحاـ أـتـمـتـ - وـالـمـسـبـحـ هـنـاـ الـمـتـنـفـلـ بـالـصـلـاـةـ - يـاـ اـبـنـ أـخـيـ إـنـيـ صـحـبـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ السـفـرـ فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ وـصـحـبـتـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ وـصـحـبـتـ عـشـمـانـ فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ ﴿ـ رـوـاهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ .

(١)ـ هـنـاكـ حـدـيـثـ بـيـبلـ فـيـ التـخـيـفـ مـعـ رـأـيـ الـإـمـامـ أـحـدـ رـوـاهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ عـنـ جـبـرـيـلـ قـالـ : خـرـجـتـ مـعـ

مشدد وكذا الرابع ، وقول أبي حنيفة مخفف ، وابن عباس قوله فيه تخفيف ، فرجع  
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالأصغر  
الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص يجعل لهم الأئمة مدة القصر وهي مدة  
معتدلة لثلا يطول زمن الرخصة فينتقص رأس ما لهم بعدم إقامة الصلاة بخلاف الأكابر  
الذين يؤدون الفرائض من الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الأربعة أيام لأن  
كل ذرة من صلاتهم ترجع على قناطير من أعمال الأصغر ويصح أن يعلل الأول  
بتعليل الثاني وبالعكس من حيث إن الأكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله  
ولا يصبرون على المجر الطويل بخلاف الأصغر ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى  
لا تسطر في كتاب .

وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة إن المسافر لو أقام بيلد بنية أن يرحل إذا  
حصلت حاجة يتوقفها كل وقت من أنه يقصر أبدا ، وقول الشافعي إنه يقصر ثانية  
عشر يوما على الراجح من مذهبه ، وقيل أربعة والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من فاته صلاة في الحضر فسافر وأراد  
قضاءها في السفر إنه يصلحها تامة ، قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : ولا أعرف في ذلك خلافا ،  
مع قول الحسن البصري والمزني : إن له أن يصلحها مقصورة ، فالأول مشدد ،  
والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن من فاته صلاة في السفر فله قصرها في  
الحضر ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه يجب عليه الإتمام ، فالأول مخفف ، والثاني  
مشدد .

---

= شرجيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصل ركعتين فقلت له : فقال :  
رأيت عمر رضي الله عنه صل بذبي الخليفة ركعتين فقلت له : فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ  
يفعل .

(١) راجع ترجمة ابن المنذر ص ٥ .

ووجه الأول : أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين فإذا قدم من السفر  
قضهاها على صفتها حين فاتت .

ووجه الثاني : زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة  
الحضر قبل سفره فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتته كانت أربعا فيحاكي  
القضاء الأداء .

فقول الشافعي وأحمد خاص بأكابر أهل الدين والاحتياط<sup>(١)</sup> .  
والأول خاص بالأصغر لأنهم أهل الرخص .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز<sup>(٢)</sup> الجمع بين الظهر والعصر وبين  
المغرب والعشاء تقدیما وتأخیرا ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز الجمع بين  
الصلاتین بعدر السفر بحال إلا في عرفه ومزدلفة ، فالأول مخفف خاص بالأصغر ،  
والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع والميل إلى زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في  
دخوله حضرته أي وقت شاء إلا في وقت الكراهة .

ووجه الثاني : ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا  
يقف بين يديه إلا باذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لا تقييد عليه  
فله أن يأذن للعبد أنه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عند ذلك بدليل ما وقع من  
النسخ في بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالملطري بين الظهر والعصر  
تقدیما وتأخیرا ، مع قول الشافعي : إنه يجوز الجمع بينهما تقدیما في وقت الأولى  
منهما ، ومع قول مالك وأحمد : إنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup> بعدر المطر لا

(١) ب الاحتياط فيه .

(٢) ب يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر .

(٣) هناك أحاديث تدل على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من ذلك ما يروى عن

بين الظهر والعصر سواء قوى المطر أم ضعف فإذا بل الشوب فال الأول مشدد ، والثاني خفيف ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديمها لا تأخيرا .

ومن ذلك عرف قول مالك وأحمد : إن الرخصة تختص بن يصلى جماعة بمحل بعيد يتأنى بالملط في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلى في بيته جماعة أو يمشي إلى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز ، وحكي الشافعي نص في الإملاء على الجواز .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر ، مع قول مالك وأحمد : بجواز ذلك ، ولم أرأب حنيفة كلاما في هذه المسألة لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر ، فال الأول مشدد ، والثاني خفيف ، ووجهها ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي : بعدم جواز الجمع للمرض والخوف ، مع قول أحمد : بجوازه ، واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي<sup>(١)</sup> : إنه قوي جدا ، وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوازه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة ، وكذلك اختيار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد ، وقول أحمد خفيف ، وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

\* ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (صلى بالمدية سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء) متفق عليه وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينه من غير خوف ولا مطر ، قيل لأبن عباس ما أراد بذلك ..؟ قال : (أراد أن لا يخرج أمته) .

(١) راجع ترجمة الإمام النووي ص ٧

ووجه الأول : عدم ورود نص بجوازه ، ووجه قول أحد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحش غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر <sup>(١)</sup> وكان الأولى منها عدم التصریح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل : إن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال : أراه بعدر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تمجده في غاية الأدب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر إلا مع بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك .

---

(١) لعل الإمام الشعراي رحمه الله لم يطلع على هذا الحديث الذي رواه ابن عباس وخرجه الأئمة مسلم والنسائي والترمذني أو لعله اطلع عليه ورأى فيه ضعف وقد ضعف هذا الحديث بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه قاله الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار .

## بَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله ﷺ إلا ما حكى عن المزني أنه قال : هي منسوبة ، وإلا ما حكى عن أبي يوسف من قوله : إنها كانت مختصة برسول الله ﷺ .

وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر للقاصر ركعتان ، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي ﷺ معتمد بها وإنما الخلاف في الترجيح .

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير<sup>(١)</sup> ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص الحرير باللبس فقط .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع .

---

(١) قال الخطابي : صلاة الخوف انواع صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباعدة يتحرى في كلها ما هو أحivot للصلوة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة إلا أبا يوسف والمزني فقلالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » واحتاج الجمهور بأن الصحابة لم يزاوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآلية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمني أصل » .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحدور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة ، ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والأخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ، ويصبح حل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى ، مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل جماعة ،

فال الأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخيرهم في فعلها جماعة أو فرادى ، والثاني مخفف على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة .

ووجه الثاني : التوسيع على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئاً معاً في وقت واحد وهو الإمام والعدو .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصل بـ كل فرقـة ركعتين ، مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ، ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فإن الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه اذا التهم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرن الصلاة إلى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي

القبلة أو غير مستقبلها يوهون بالركوع والسجود برؤسهم ، مع قول أبي حنيفة :  
إنه لا يصلون حتى يتنهوا .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : أنهم ما أمروا بالصلاحة حال الخوف إلا تبركا بالاقتداء برسول الله ﷺ أو بنائبه فلما مات رسول الله ﷺ انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الأفعال المشغلة عن الله تعالى أولى من عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فإن الجهد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود إلا رسول الله ﷺ ومن تأمل متذبرا قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى لغيره من الأمة ﴿ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً ﴾<sup>(٢)</sup> .

قد يتضح له ما أشرنا إليه رسول الله ﷺ كحمل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالأصغر وقول بقية الأئمة خاص بالأكبر . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوله : إنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما : إنه لا يجب .

فالأول خاص بالأصغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلوظ حجابهم ، والثاني خاص بالأكبر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فما بقي إلا أنه مستحب لا واجب ، ووجه الاستحباب : أن حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنهم يقضون إذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بـان

(١) سورة التوبة آية رقم ٧٣ وسورة التحريم آية رقم ٩ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٢٣ .

خلاف ما ظنوه ، مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد إنهم لا يقضون ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، ووجه الثاني حصول العذر حال الصلة لكن لا يخفى استحباب الإعادة . فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في (١) الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لأجلها وهو اظهار التخفيث كالنساء إذ لا يناسب لابسه في الحرب إلى تخفيث وإنما يحمل على الضرورة مع مساعدة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبخر فيه .

ووجه الثاني : أنه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لبس الأشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس ، من قول أبي حنيفة فيما حكى عنه : إن التحرير خاص باللبس فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لأن لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل المخلوس والاستناد .

ووجه الثاني : الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث ، والحمد لله رب العالمين ، ..

---

(١) ب لبس الحرير عند التأهب للحرب .

## باب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية ، وعلى أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري<sup>(٢)</sup> والشخعي إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء .

وأتفقوا على أن المسافر إذا مر بيته فيها جمعة تغير بين فعل الجمعة والظهر ، وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على الأعمى الذي لا يجد قائداً فإن وجد قائداً وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة .

وأتفقوا على أن القيام في الخطبين مشروع وإنما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلواها ظهراً .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

---

(١) الجمعة : بضم الميم واسكانها وفتحها ، حكاها الفراء والواحدي وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكترون فيها كما يقال همزة ولزوة لكثره الهمز واللمر ونحو ذلك ، سميت جمعه لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بنى زهرة ابن كلاب من قريش « أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيراً جداً بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب الحجاز سنة ١٢٤ هـ رحمه الله .

فمن ذلك قول الأئمة : إن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة ، وقال داود تجب .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع وذلك لأن الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الأليق بها الكاملين لأنهم أضخم من الأرقاء في دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم .

ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الأخذ بالاحتياط فإن الأصل أن الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع أن كليهما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر فإنا بذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل إنه لو صلى الجمعة صحت ولا نفعه منها إلا بعذر شرعى وما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لأنها لا تفعل إلا كل أسبوع لا سيما إن أمره سيده بذلك فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائداً ، مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً .

فالأول مشدد ، والثاني خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول زوال المشقة التي خفف عن الأعمى الحضور من أجلها .

ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾<sup>(۱)</sup> .

فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمعة تجب على كل من سمع النداء<sup>(۲)</sup> وهو

(۱) سورة الورآية رقم ۶۱ .

(۲) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على

ساكن بموضع خارج عن المسر لا تجب فيه الجمعة ، مع قول أبي حنيفة بأنها لا تجب عليه وإن سمع النداء فالأول مشدد آخذ بالاحتياط ، والثاني مخفف آخذ بالرخصة .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة .

ووجه الثاني : قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدتهم فالأول خاص بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني خاص بالأصغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يكن لهم اتيان مكان الجمعة ، بل قلل الشافعي باستحباب الجماعة فيها .

مع قول أبي حنيفة بكرامة الجماعة في الظهر المذكورة .

فالowell فيه تخفيض من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها .

وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها .

وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لأن السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الإمام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولأن من شأن المؤمن الحزن وشدة النوم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع

---

= من سمع النداء ، رواه أبو داود والدارقطني وقال فيه : «إما الجمعة على سمع النداء» .

(١) سورة الجمعة مآية رقم ٩ .

العظيم لأنه مصيبة وأهل المصائب إذا عهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالإمام ومراعاته في الأفعال فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي : إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة فلا تسقط صلاة الجمعة<sup>(١)</sup> بصلة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى إذا حضروا فإنها تسقط عنهم ويحجز لهم ترك الجمعة والانصراف .

مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معاً .

ومع قول أحمد : لا تجنب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلة العيد ويصلون الظهر ، ومع قول عطاء : تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر .

فالأول فيه تخفيف على أهل القرى ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف .

والرابع خفف جداً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منها ذلك اليوم ندباً في العيد ووجوباً في الجمعة وما وقع من أنه صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البهقي<sup>(٢)</sup> وغيره إنه قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع أنه يطلق على الجمعة أيضاً لفظ العيد .

(١) مما يزيد الأقوال المختلفة ما يروى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأل معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعاً ..؟ قال: (نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة) فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» رواه الإمام أحمد وابو داود وابن ماجه .

(٢) البهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكّة وغيرها وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلدته له كتب كثيرة في نصرة مذهب الشافعي ويسقط موجزه وتلخيصه آراءه ، صنف كتبًا كثيرة منها السنن الصغرى والأسماء والصفات وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله .

كما ثبت في الأحاديث . ووجه قول أبي حنيفة : أن الشارع إنما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم إذا لم يحضروا إلى مكان الجمعة فاما إذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم إلا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة .

ووجه قول أحمد : أن المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل إلى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقيد ثانية لصلة الجمعة وسماح الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد أكل وشرب وبعال كما ورد<sup>(١)</sup> ووجه قول عطاء الأخذ بظاهر الاتباع وأن النبي ﷺ اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا أنه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعد حجواز ذلك إلا أن يكون سفر جهاد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن اللزوم لا يتعلق بالملكلف إلا بعد دخول الوقت .

ووجه الثاني : كون السفر سبباً لتفويت الجمعة غالباً ولذلك قالوا : يحرم السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقه وثم تعليل أدق من هذا لا يذكر مشاهده .

ومن ذلك قول الشافعي وبين وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهور مع قول مالك ومن وافقه : إن ذلك لا يستحب .

(١) روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أرسل أيام مني صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام ، فأنها أيام أكل وشرب وبعال ، وبعال وقوع النساء وللننسائي عن مسعود بن الحكيم عن أمه أنها رأت وهي بمني في زمان رسول الله ﷺ راكباً ياصح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وذكر الله فقلت من هذا .. ؟ قالوا : علي بن أبي طالب) .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالأصغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك في حق من تحجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيائهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة إلا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا إلى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح ، مع قول مالك وأحمد : إنه لا يصح فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن البيع مشروع على كل حال للحاجة إليه وهو خاص بالأكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوته استعدادهم وحضور قلوبهم .

ووجه الثاني : خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

فوصفهم بالرجلية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بحريم الكلام على من يسمع ومن لم يسمع . ومع قول مالك : الإنصات واجب قرب أم بعد .

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٧ .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد في الكلام ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكرة وهو خاص بالأكابر .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من حيث إن غالب الناس يستغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فإن الجمعة دهليز للدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى من صلاة الجمعة وإذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي أن صلاة الجمعة ما سميت بذلك إلا بلجمعية القلب فيها على أن له تعالى اجتاعاً خاصاً وجه القول الثالث هو وجه القول الثاني .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم إنه يحرم الكلام من يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقب وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يحييه كما فعل عثمان<sup>(١)</sup> مع عمر رضي الله عنها . وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط ، والمشهور عن أحد : أنه يحرم على المستمع دون الخطيب فالowell مشدد ، وكلام أحد فيه تشديد ، وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِرَءَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) عثمان بن عفان ابن العاص ابن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين من كبار من اعتن بهم الاسلام في عهد ظهوره ولد بمكة وأسلم بعدبعثة بقليل وكان غنياً شريفاً في الجاهلية ومن أظهر أعماله في الاسلام جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وتجهيز جيش العسرة بماله ، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٣٥ هـ رضي الله عنه .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

قال المفسرون : إنها نزلت في سباع الجمعة يوم الجمعة .

ووجه قول مالك : أن زجر من تخطى الرقاب مثلاً من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة .

ووجه قول أحد : أن مرتبة الخطيب تقتضي عن التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين .

ووجه كلام الشافعي في الجديد حل الأمر بالإئصات على الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع .

ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة إلا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية<sup>(١)</sup> .

مع قول بعضهم لا تصح الجمعة إلا في قرية اتصلت بيتوها ولها مسجد وسوق .

ومع قول أبي حنيفة : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع لهم سلطان .

فالأول مشدد من حيث اشتراط الأبنية ، والثاني أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة إلا من بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الإمام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان إلا بدليل وجوده في ذلك قالوا : وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جوانا وكان لها مسجد وسوق .

ووجه الثالث ظاهر فإن من لا حاكم عندهم أمرهم مبدلاً لا ينتظم لهم أمر .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائي من البحرين ) رواه الإمام البخاري وأبو داود وقال بجوائي : قرية من قرى البحرين .

وقال بعض العارفين : إن هذه الشروط إنما جعلها الأئمة تخفيفاً على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لأن الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة أهـ . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها لا تصح إلا في محل استيطانهم ولو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح .

مع قول أبي حنيفة : إنها تصح إذا كان ذلك الموضع قريباً من البلد كمصلى العيد فال الأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم بإقامة الجمعة فيه فإذا أقاموا الجمعة خارج بلدتهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه أحد .

ووجه قول أبي حنيفة : أن ما قارب الشيء اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رأه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المسلمين أم لا لم تصح .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمعة تصح إقامتها بغير إذن السلطان ولكن المستحب استندانه ، مع قول أبي حنيفة : إنها لا تتعقد إلا بإذنه .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول إجراؤها مجرى بقية<sup>(١)</sup> الصلوات التي أمرنا بها الشارع بالأذن العام ، ووجه الثاني : أن منصب الإمام في الجمعة خاص بالإمام الأعظم في الأصل فكان لمازيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استندانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريباً .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الجمعة لا تتعقد إلا بأربعين . مع قول أبي حنيفة إنها تتعقد بأربعة ، ومع قول مالك إنها تصح بما دون الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ، ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف :

---

(١) بغير الصلوات التي أمرنا بها الشارع

إنها تعتقد بثلاثة .

(١)

ومع قول أبي ثور . إن الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب  
صحت أي متى كان حال الخطبة رجالان وحال الصلاة رجالان صحت فإن خطب كان  
واحد منها يسمع وإن صلى كان واحد منها يأتى به .

فالأول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيض .

ووجه الأول أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ كانت بأربعين .

ووجه ما بعده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين .

وقال : لو كان تجميعه ﷺ بالأربعين رجالاً موافقة حال ولو أنه كان وجد دون  
الأربعين لجمع بهم قياماً بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة  
ولذلك اختار الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيره إنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في  
بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي  
إقامة فيها في مكان والبلد الكبير لا يكفي إلا إقامتها في أماكن متعددة كما عليه غالب  
الناس .

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمه الله يقول : أصل مشروعية الجماعة في  
الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة  
ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي  
تجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف  
مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين إلى  
الثلاثة أو الإثنين مع الإمام كما قال أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف

---

(١) راجع ترجمة الإمام أبي ثور ص ٢٢٩ .

(٢) الحافظ بن حجر : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري ولد سنة  
ثلاث وسبعين وسبعيناً وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانين له شرح للبخاري يسمى « فتح الباري » بشرح  
صحيح البخاري ، وهو أحسن الشروح وأوفها .

منهم لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة إنه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيداً وأقاموا الجمعة لم تصح قول أبي حنيفة إنها تصح إذا كانوا بوضع الجمعة .

فالأول مشدد ، والثاني خفف ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع أنه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد يأتموها وإنما جعل جمعتهم تبعاً لغيرهم <sup>(١)</sup> .

ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو أن إقامتها في الوطن شرط في صحته لبينه الشارع ولو في حديث .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تصح إماماة الصبي في الجمعة لأنهم منعوا إمامته في الفرائض ففي الجمعة أولى ، وقال الشافعي تصح إقامة الصبي في الجمعة إن تم العدد بغيره فال الأول مشدد ، والثاني خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصل وهو لا يكون إلا بالغاً ، ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالأصليل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتکليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت إمامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فإن كان قد صلى ركعته موسجداً منها سجدة أتمها جمعة .

وقال أبو يوسف ومحمد إن انفضوا بعد ما أحرم بهم أتمها جمعة .

(١) روى الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعلية الجمعة إلا إمرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً» وختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى (إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت إقامتها واستدلوا أيضاً بحديث طارق بن شهاب).

وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد إنها تبطل ويتمها ظهرا .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة .

ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح فعل الجمعة إلا في وقت الظهر .

مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال<sup>(١)</sup> فلو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت أتتها ظهرا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تبطل بخروج الوقت ويبتدئ العصر و قال مالك وأحمد تصلي الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا بعد غروبها فالأول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال ، والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال ، وقول أبي حنيفة فيما إذا مد حتى خرج الوقت مشدد في البطلان ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الإتباع ولأنه في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجليل به بعد الزوال بخلافة قبله فإنه ثقيل لا يطيقه إلا كمل الأولياء .

ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحى وهنها أن يقدر أحد من أمثالنا على المراقبة على فعلها لثقل التجليل كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وإن كان من خصائص الحق تعالى زيادة بثقل التجليل كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميئا مخففا فافهم .

(١) عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فيرأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : (وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهما صلواها قبل الزوال) وهذا الحديث يشهد بجميع الأقوال .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن المسبوق إذا ادرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة وإن أدرك دون ركعة صلى ظهراً أربعاً .

مع قول أبي حنيفة : إن المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلة الإمام .

ومع قول طاوس<sup>(١)</sup> : إن الجمعة لا تدرك إلا بادراك الخطيبين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الركعة الأولى معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرار لها .

ووجه الثاني : أنه ادرك الجماعة مع الإمام في الجملة ، ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط فقد قيل : إن الخطيبين بدل عن الركعتين فيضمان إلى الركعة التي قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الخطيبين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بغير خطيبين يتقدماها وذلك من أول دليل على وجوبهما .

ووجه الثاني : عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنها كان واجبتهن لورد التصریح

(١) طاوس اليماني : أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وقيل المدمني مولاهم . من كبار التابعين والعلماء ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين واتفقا على فضيلته ووفر علمه وحفظه وتثبتت توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

يوجوبها ولو في حديث واحد . وقد قال أهل الكشف : إن الشارع إذا فعل فعله وسكت عن التصرير بوجوبه أو ندبه فاللأدب أن يتأنى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فإن ترجيحا للأحد الأمرتين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وإنما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدين وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فإنها إنما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى [جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فإذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام إلى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما إذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعية<sup>(١)</sup> وإنما لم يكتفى الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانية فإن بعض الناس ربما يذهب عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدى علي الخواص رحمه الله يقول : ينبغي حمل قول من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الأكابر العلماء ووجوب الخطبيتين على حال آحاد الناس إذ الأكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جماعة قلوبهم على الله بأدئ تنبية بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمْ لَمْ تُشَرِّعْ الْخُطْبَةَ بَيْنَ يَدِيْ (۲۴) شَيْءٍ مِنَ الصلواتِ  
الْخَمْسِ . تَهْيِدًا لِحُضُورِ الْقَلْبِ فِيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَالْجَمْعَةِ ؟

**فالجواب :** إنما لم يشرع ذلك تخفيضاً على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضاً في الزمن بخلاف ما يأتي في الأسبوع أو السنة مرة فإن القلب ربما كان مشتتاً في أودية الدنيا فاحتاج إلى تهديد طريق جمعيته . فافهم .

(١) بـ ففاته الجماعية .

## (٤) بـ في شيء من الصلوات الخمس

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايته : إنه لا بد من الإتيان في خطبة الجمعة . بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات<sup>(١)</sup> .

مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه إنه لو سبع أو هليل أجزاء .

ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يمتحن إلى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا : لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بالفأول مشدد ، وما بعده مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب للجمعة إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة .

ووجه ما بعده : حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم . « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »<sup>(٢)</sup> .

فيإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة : كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة .

واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبين .

مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه .

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستفرقه وننعواذ بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله أرسله بالهدى بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً » رواه أبو داود .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥ .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ، أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تناهى ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطيبين متعينا لا سيما عند من يقول : إنها بدل عن الركعتين .

ووجه الثاني : أن المراد إيصال كلمات الوعظ إلى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطيبين كالحسن البصري فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي بوجوب<sup>(١)</sup> الجلوس بين الخطيبين ، مع قول غيره بعدم الوجوب ، فالأول مشدد ودليله الإتباع ، والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطيبين ، مع قول الشافعي في أرجح قوله باشتراط الطهارة فيها فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن غاية أمر الخطيبين أن يكون قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتفال ان يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطيبين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليس الخطيبان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط<sup>(٢)</sup> الطهارة لاحتفال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء .

---

(١) ب أنه يحب الجلوس بين الخطيبين .

(٢) ب فاشترط الطهارة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد: يستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إن ذلك مكره .

ووجه الأول : الإتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع .

ووجه الثاني : أن السلام إنما شرع للإمام من وقوع الأذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم السلام مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم ، فافهم .

فإن قال قائل : إن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحدهم المنبر .

فالجواب : أن سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنت في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن تؤذونكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله أن تخالف شرعت لأن الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للأدنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روایته : لا يجوز أن يصلى بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر فيجوز .

مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه إنه لا يصلى إلا من خطب .

ومع قول الشافعي في أرجح قوله بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع فلم يبلغنا أن أحداً صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك .

ووجه الثالث : عدم ورود نهي عن ذلك وإن كان الأولى أن لا يصلى بالناس إلا من خطب . فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة : إنه يستحب قراءة سورة الجمعة<sup>(١)</sup> والمنافقين<sup>(٢)</sup> في ركعتي الجمعة أو سبع<sup>(٣)</sup> والغاشية<sup>(٤)</sup> .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ووجه الأول : الإتباع .

ووجه الثاني : سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود لتساوي نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء .

والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى وحده فتحن ممثلون أمر الشارع في تحصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسننة الغسل للجمعة<sup>(٥)</sup> .

مع قول داود والحسن بعدم سننته .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ودليل الأول : الإتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القدر المعنوي والحسبي وطلب أن لا يقع نظر الحق إلا على بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح

(١) سورة الجمعة مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الصاف .

(٢) سورة المنافقون مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الحج .

(٣) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٤) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذرايات .

(٥) عن سليمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لا يفترس رجل يوم الجمعة ، ويتباهى بما استطاع من ظهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصل ما كتب له ثم ينصل للإمام فإذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه الإمام أحمد والبخاري .

حجابه عن النظر إلى بره ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده .

ووجه الثاني : طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهور العبد قدارة جسده ليظهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أن نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القدر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان إبقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربها ليرحمه فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربع مطلوبية الغسل من يحضر الجمعة مع قول أبي ثور : إنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها وجه الأول : قوله ﷺ : « من أتى الجمعة فليغسل »<sup>(١)</sup> فشخص الأمر بالغسل من يحضر صلاة الجمعة

ووجه الثاني : ظاهر قوله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام »<sup>(٢)</sup> ، « اهـ وذلك لعموم نزول الإمداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده واتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل من يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسننته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأنى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب<sup>(٣)</sup> والزيارات .

وحل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وأبي ماجه وغيرهم وهو جزء من حديث طويل .

(٢) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) القصاب : الزمار والنافخ في القصب ، والبلزار كالقاصب فيها والقصبة البثر الحديثة الخفر والقصر أو جوفة والمدينة أو معظم المدينة والديار الواحدة قصبة ذو قصاب فرس مالك ابن نوير ، والقاصب الرعد المصوت .

معاً أجزاءه ، مع قول مالك إنه لا يجزئه عن واحد منها ، فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالأول خاص بالأكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء لإحيائها أو إعاشها والثاني خاص بالأصغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرار الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام الالائقة بالأكابر والأصغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوله : إن من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل ، والقول الثاني للشافعي : إن شاء آخر السجود حتى يزول الزحام وإن شاء سجد على ظهره ، مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بحديث «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> ولم يستطع هذا المزحوم أن يمثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الإمام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه ، والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني : أن السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقة التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما منه من الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضاً فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جاز له

. ٣٤ (١) راجع تغريب هذا الحديث ص

الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، مع قوله في القديم بعدم الجواز فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة للمأمورين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها .

ووجه الثاني : أنه حصل للمأمورين الأجر بمجرد احراهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا الإمام بعدر فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتئاعهم في مكان واحد مما قال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ، ولكن قال أبو يوسف : إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين ، وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز ، وعبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثـر أهـلهـ كـبغـدادـ جـازـ فـيـ جـمعـتـانـ وإنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـاجـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـعـةـ لـمـ يـجـزـ ،ـ وـ قـالـ الطـحاـوىـ (١)ـ :ـ يـجـوزـ تـعدـدـ الـجمـعـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـواـحـدـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ وـلـوـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـعـتـينـ ،ـ وـ قـالـ دـاـودـ :ـ الـجمـعـةـ كـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ يـجـزـ لأـهـلـ الـبـلـدـ أـنـ يـصـلـوـهـاـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ فـالـأـولـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ فـيـ تـخـفـيفـ ،ـ وـ قـولـ دـاـودـ مـخـفـفـ ،ـ فـرجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ الـمـيـزانـ .ـ

ووجه الأول : أن إمامـةـ الجـمـعـةـ مـنـ مـنـصـبـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ فـكـانـ الصـحـابـةـ لـاـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ خـلـفـهـ وـتـبـعـهـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ فـكـانـ كـلـ مـنـ جـمـعـ بـقـومـ مـنـ مـسـجـدـ آخـرـ خـلـافـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ فـيـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ يـلـوـذـ النـاسـ بـهـ وـيـقـولـونـ إـنـ فـلـانـ يـنـازـعـ فـيـ الـإـمـامـةـ فـكـانـ يـتـوـلـدـ مـنـ ذـلـكـ فـتـنـ كـثـيرـ فـسـدـ الـأـئـمـةـ هـذـاـ الـبـابـ إـلـاـ لـعـذرـ

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من قرى مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة ، له « المختصر في الفقه » و « الاختلاف بين الفقهاء » وتوفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البيلد فهذا سبب قول الأئمة :  
إنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد بطلان  
الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك خوف الفتنة .

وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> إلى بعض عماله : أقيموا الجماعة في  
مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اهـ .

فليذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد <sup>(٢)</sup> الجمعة جاز التعدد على  
الأصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات و يؤيده  
عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله  
مراد الشارع ولو كان التعدد منها عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث  
واحد فلها نفذت همة الشارع عليه السلام في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر  
الأمصال حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد . فافهم .

فإن قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من  
جمعة ، مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا  
تصلي الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا . ؟

فأجبوا : إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع  
النظر عنها ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في  
أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العيال الذين يقرأون على قبور الأموات أو  
الأبواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير ، مع أن مذاهب  
الأئمة تتضمن أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط ،  
وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن الجمعة إذا فاتت وصلوها ظهرا تكون

(١) راجع ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٦١ .

(٢) بـ من تعدد قيام الجمعة .

فرادي ، مع قول الشافعي وأحمد : بجواز صلاتها جماعة ، فال الأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن القاعدة : إن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل في مشروعية الجماعة .

ووجه الأول : التخفيف على الناس : إذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة ، فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى .

وأ والله تعالى أعلم ..

## باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الإحرام أولها وعلى مشروعية رفع اليدين، مع التكبيرات كلها إلا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى روایتيه أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعی أنها سنة ومع قول أحمد أن صلاة العيدين فرض على الكفاية فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيها كبير مشقة لكنهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينها وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتيهن فعلهما رسول الله ﷺ في جماعة : ووجه الثاني الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث «الدين يسر»<sup>(٢)</sup> والأمداد النازلة في يومها أكثر وأعظم

(١) قالوا سمي عيداً لعوده وتكراره وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقوتها سالة وهو رجوعها وحقيقة الراجمة .

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «الدين يسر ولن يغالي - وفي رواية ولن يشاد - الدين أحد إلا غلبه».

من الجمعة من حيث أن المدد فيها ينال من حضر صلاتها مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فإن المدد خاص بمن يحضر إلا إن تخلف عنها بعذر . ووجه قول أحد أن رسول الله ﷺ فعلها بجماعة وأقر كثيرا<sup>(١)</sup> من الناس على عدم الحضور في صلاتها فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيها كالشافعى لم يحضر حصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلامة أنه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الخرج عن صاحبه وعن غيره فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من شرط صلاة العيدين العدد والاستيطان وإذن الإمام في احدى الروايتين عن أحد كها في الجمعة . وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعى إن ذلك كله ليس بشرط وأجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فال الأول مشدد والثانى خفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ما تقدم آنفًا من كونها يشبهان صلاة الجمعة في الخطبين والركعين وعظم موكيتها بالنسبة لبقية الصلوات . ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث أنه<sup>(٢)</sup> جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر الله . وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومها في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لا واجبا وأيضاً فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الأئمة لمن يكون على الدين والإيمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بمحابي الحضور عليهم في الجمعة والأقباب على العبادة لثلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيددين فرادى زيادة التوسيعة على العبد بعدم وجوب ربطه أيام لا يتحرك إلا بعد تحريره فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة : أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد أنه يكبر ستًا في الأولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعى : يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعى وأحمد : أنه<sup>(٣)</sup>

(١) ب وأقر بعض الناس على .

(٢) ب من حيث جعله أيام العيددين .

يستحب الذكر بين كل تكبيرتين . وقال أبو حنيفة ومالك : أنه يوالى بين التكبيرات نسقا . فال الأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال : يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان : ووجه التفاوت في عدد <sup>(١)</sup> التكبيرات ظاهر لأن كل إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال : يوالى التكبيرات فلأنه هو المبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على تحمل تواли تجليات الحق تعالى بصفة تواли الكبراء على قلوبهم وأما وجه من قال : يستحب الذاكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير في تخفيف على غالبية الناس فإن غالبيهم لا يقدرون على تحمل تجليات الكبراء والعظمة على قلوبهم فكان إلقاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبراء فافهم :

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما <sup>(٢)</sup> شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العبددين لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العبددين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العبددين سنة !

ويوضح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصليين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر .

( فإن قال قائل ) إن الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيت بالاستئناس بمحاجبه ؟ ( قلنا ) الجزء المذكور لا يحصل به الاستئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها . فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعن له الجماعة الخارجة عنه اه .

(١) ب وجہ التفاوت فی التکبیرات .

(٢) ب يقول : شرط العلماء الجماعة في الجمعة .

وتقديم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق (فإن قال  
قاتل ) فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة ؟

( فالجواب ) إنما كان جماعة العيد أكثر لحجاجهم بشهود كثريتهم عن شهود تلك  
العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولو لا شهود تلك الكثرة لما ابسطوا  
يوم العيد فكان عدم ثقل التجليل عليهم مع كثريتهم هو سبب<sup>(١)</sup> كمال سرورهم في يوم  
العيد فافهم ! .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : أنه<sup>(٢)</sup> يقدم التكبير على القراءة في الركعتين  
وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ مَعَ قُولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ يَغَايِرُ  
بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فَيَكْبِرُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْثَانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَالْأُولَى مُخَفَّفٌ وَالثَانِيَةُ  
فِيهِ تَشْدِيدٌ وَوِجْهُ الْأُولَى وَهُوَ خَاصٌ بِالْأَصَاغَرِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ مَشَاهِدَةِ كَبْرِيَاءِ الْحَقِّ جَلَّ  
وَعَلَا أَقْوَى عَلَى الْحَضُورِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْوَنَ عَلَى فَهْمِ كَلَامِهِ وَوِجْهُ جَعْلِ التَّكْبِيرِ بَعْدِ  
الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَوْنُ الْأَكَابِرِ يَزْدَادُونَ تَعْظِيْمًا لِلْحَقِّ تَعَالَى بِتَلَوَّهِ كَلَامِهِ فَكَانَ  
تَقْدِيمُ التَّلَوَّهِ أَعْوَنَ لَهُمْ عَلَى تَحْمِيلِ تَمْلِيْكِ كَبْرِيَاءِ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَى قَلُوبِهِمْ عَكْسُ الْأَصَاغَرِ  
فَإِنَّ الْعَظَمَةَ تَطْرُقُ قَلُوبَهُمْ أَوْلَى ثُمَّ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْحِجَابَ رَحْمَةً لِّئَلَّا يَنْزُبُوْهَا  
مِنْ مَشَاهِدَةِ كَبْرِيَائِهِ وَعَظِيمَتِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ الصَّلَاةَ  
الْحَقِيقِيَّةَ ! .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها  
مع قول أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ أَنَّهَا تَقْضِي فِرَادِيًّا فَالْأُولَى مُخَفَّفٌ وَالثَّانِيَةُ فِيهِ تَحْقِيقٌ  
مِنْ جَهَةِ كُوْنِهَا فَرَادِيًّا وَتَشْدِيدٌ مِنْ جَهَةِ الْقَضَاءِ فَرْجَعُ الْأَمْرِ إِلَى مَرْتَبَتِيِّ الْمِيزَانِ . وَوِجْهُ  
الْأُولَى أَنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَسْتَرْجِعُ<sup>(٣)</sup> بِالْقَضَاءِ وَوِجْهُ الثَّانِيَةِ أَنَّ صَلَاتِهَا

(١) بِمَعْ كَثْرَتِهِمْ سبب كمال سرورهم .

(٢) بِمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَقْدِمَ التَّكْبِيرُ .

(٣) بِمَعِ الْإِمَامِ لَا يَعُودُ بِالْقَضَاءِ .

جامعة ثاني مرة فيه مشقة على الإمام والمأمورين مع عدم ورود نص في قضائهما بالخصوص . وأيضاً فإن صلاتها<sup>(١)</sup> فرادى تغمز على ما فات العبد من الأمداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فإنه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفرداً كما كان الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبه على قدر ما فاته من الأجر والثواب ليعلم على الحرص على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلية فافهم ! .

ومن ذلك قول الشافعى : أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحد أنه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققى أصحابه والرواية الأخرى عنه أنه خير بين قضائهما ركعتين أو أربعاً فال الأول خفيف والثانى مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطيبان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعاً فإن صلاماً ركعتين فقط<sup>(٢)</sup> صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة إذا فعل أمراً ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأس به<sup>(٣)</sup> بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك قول الأئمة أن فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً فال الأول مشدد بالخروج إلى الصحراء<sup>(٥)</sup> وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النقوس في المسجد وهو خاص بالأصغر والثانى خفيف وهو خاص بالأكبر وذلك بأن الأصغر لا يقدرون على

(١) ب وأيضاً فصلاتها فرادى .

(٢) ب فإن صلاماً ركعتين صحت .

(٣) ب انتهى .

(٤) هناك أحاديث تدل على أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> كان يصلى صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر ومن ذلك ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه : (أنهم أصحابهم مطر في يوم عيد فصلوا بهم النبي<sup>ﷺ</sup> صلاة العيد في المسجد ) رواه الإمام أبو داود وابن ماجه .

حضر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباها الشارع فيه . فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرقن بهم وأما الأكابر فإنهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا : سُمْ الْخِيَاطِ مَعَ الْأَحَبِبِ مِيدَانَ فَافْهَمُ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز التخلف قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك : إنه إذا فعلها في المصلى فلا يتخلف قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأموم . وعنده في المسجد روايتان مع قول الشافعي بأنه يتخلف قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا أظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحاديث لا يتخلف قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فال الأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث أن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التخلف قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود<sup>(١)</sup> غير مقبول إلا ما استثنى من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها .

وأيضاً يوضح ذلك إن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو منع منه على الأصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد في التخلف قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تخلف قبل صلاة العيد وإنما أباح أبو حنيفة التخلف بعد صلاة العيد لكون العلة التي هي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الإلهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فإنه حصل للعبد الإدمان بسياع الخطبة فقدر على أن يتخلف بعدها أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الإذن له بأن يتخلف بعد الصلاة قبل الخطبة ووجه قول مالك أنه لا يتخلف في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فإن الإمام ما صلى بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم

---

(١) يقول الرسول ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا نَّاهِيٌّ فَهُوَ رَدٌّ » .

من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي  
قصده الإمام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم  
فيقونون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكرهين فافهم<sup>(١)</sup> .

ووجه قول الشافعى إنه لا يكره التنفل قبلها لغير الإمام أى ولين شاء من الأكابر  
الذين يتعمدون بعنابة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسامون من ذلك ولا تطالهم  
نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الإمام فإن الناس مأمورون باتباعه  
فإذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الإمام سببا  
لحصول الخرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج  
عنها حقيقة ولرأى الإمام أحمد إلى هذا المعنى قال لا يتنفل الإمام ولا غيره قبل صلاة  
العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء<sup>(٢)</sup> من الناس فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربع على أنه يستحب أن ينادي لها الصلاة جامعة مع  
قول ابن الزبير<sup>(٣)</sup> أنه يؤذن لها . قال ابن المسمى : وأول من أذن لصلاة العيد معاوية  
فال الأول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها . ووجه الأول الاتباع والتتبّيّه على  
 فعلها في جماعة لثلا يتساهل الناس في فعلها فرادى إذ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم  
ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على  
الفرائض بجماع المشروعة ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء ولا فمع ورود  
النص لا يحتاج إلى قياس .

ومن ذلك قول الشافعى إنه يستحب قراءة سورة ق<sup>(٤)</sup> في الأولى واقتربت<sup>(٥)</sup> في

(١) ب فافهم ذلك .

(٢) تخفيفا على الناس فافهم .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أول مولود في المدينة بعد المجزرة بوبع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ وكانت له مع الأميين وقائع هائلة انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه . توفي سنة ٧٣ هـ .

(٤) سورة ق مكية إلا آية ٣٨ فمدنية وأياتها ٤٥ نزلت بعد المرسلات .

(٥) تسمى سورة القمر مكية إلا الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ فمدنية وأياتها ٥٥ نزلت بعد الطلاق .

الثانية أو قراءة سبع اسم ربك الأعلى<sup>(١)</sup> في الأولى والغاشية<sup>(٢)</sup> في الثانية مع قول مالك وأحمد إنه يقرأ فيها بسبع وانغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيها بسورة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالتوسطية والثالث بالأصغر .

ووجه الأول أن الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما نسي العبد امر المعاد وأهواه يوم القيمة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الأهوال لثلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وإن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معاً في يوم العيد ( فإن قلت ) إن مثل سورة «إذا الشمس كوررت »<sup>(٣)</sup> أكثر في ذكر الأهوال من قراءة سبع ؟

( فالجواب ) ان التجلي الألهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون مزوجاً بالجهاز رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تحلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس . فلذلك كان اللائق بصلة العبيددين قراءة سورة سبع لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي مزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم . : وأما وجہ قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولوأتى بالسورة المعينة لا يرحب عن غيرها والناقص ربما رحب عن غيرها فسد الإمام أبو حنيفة الياب بالقول بعد التخصيص فرحة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله تعالى بقية الأئمة .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين أنهم لو شهدوا يوم الثلاثاء من

(١) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٢) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذاريات .

(٣) سورة التكوير مكية وآياتها ٢٩ نزلت بعد المسد .

رمضان بعد الزوال ببرؤية الم HALAL قضيت موسعاً مع قول مالك أنها لا تقضي وهو مذهب أحمد فإن لم يكن جمع الناس في ذلك اليوم صلิต من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة : صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول طلب<sup>(١)</sup> المبادرة إلى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الأمة بعدم حصرهم في سباع الخطبة والصلوة بعد الزوال حين<sup>(٢)</sup> شرحت نفوسهم إلى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلوة من بكرة النهار فلم يشهد أحد ببرؤية الم HALAL إلى الزوال . ووجه الثالث ظاهر لأن القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد . فإذا أمر بقضاءتها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي إنما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> : وال الصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

فالأول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الابتعاد والأخذ بالاحتياط فإن الأمر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي : أن يوم العيد يوم

(١) ب وجه الأولى المبادرة إلى تدارك .

(٢) ب حيث شرحت نفوسهم .

(٣) يحيى بن هبيرة بن محمد الزهري الشيباني أبو المظفر من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب ولد بقرية بالعراق ودخل بغداد في صباحه وتوفي بها . من تصانيفه الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين والفصل في معانى الصحاح وغيرها توفي سنة ٥٦٠ هـ رحمة الله .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيئة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن  
ويذهب الفرح والسرور المطلوب، يوم العيد فهو خاص بالأصغر الذين لا يقدرون  
على الجمع بين شهود العظمة والسرور والأول خاص بالأكابر.

ومن ذلك قول مالك : إنه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاه عنده إلى أن  
ينخرج الإمام إلى المصلي وفي قول له : إلى أن يحرم الإمام بصلوة العيد وهو الراجح من  
قولي الشافعي والثالث إلى أن ينخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي أحدي  
الروایتين عن أَحْمَد ، وأما انتهاه ففيه روایتان له إِحْدَاهُمَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَالثَّانِيَةِ إِذَا  
فَرَغَ مِنَ الْخَطْبَتِيْنِ . فالأول من قولي مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول  
الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته إلى خروج الإمام من  
الصلوة وقول أَحْمَد في أحدي الروایتين كقول مالك فيه تشديد وفي الروایة الأخرى  
أشد من حيث أنه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الأول أن التكبير لله تعالى  
تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لأنه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس  
بخلاف الليل يكونون فيه في قبور بيوتهم لا ينتشرون فيه لعاشهم ولا يمشون فيه في  
شارعهم وأسواقهم ووجه بقية الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه  
يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله  
الحمد مع قول مالك في روایة له : إن شاء كبر ثلاثاً وإن شاء مرتين ومع قول  
الشافعي : أنه يكبر ثلاثة نسقاً في أوله وثلاثاً في آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثة في  
أوله ويكبر اثنين في آخره ووجه هذه الأقوال ظاهر . ولعل دليل كل على قوله هو ما  
بلغه عن الشارع وأصحابه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : أن ابتداء التكبير في عيد  
يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر . وقال  
مالك والشافعي في أظهر القولين أنه يكبر<sup>(١)</sup> من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر  
أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلاً أو محراً عندهما والعمل عند أصحاب  
الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلى عصر آخر

(١) ب في أظهر القولين يكبر من ظهر النحر .

أيام التشريق . فال الأول خفف وما بعده مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .. ووجه -  
 الأول التخفيف على الناس وهو خاص|بالأصغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود  
 عظمة الله تعالى وهيته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل  
 عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار  
 ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبراء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة  
 أيام التشريق بخلاف الأصغر وايضاً يوضح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكيراً  
 الله تعالى إلا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكريه باللسان والقلب غافل فليس هو  
 مقصود الشارع . وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق  
 الأصغر فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته : أن من صل منفرداً في هذه  
 الأوقات من محل و عمر لا يكتب مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى : أنه  
 يكتب وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكتب عقبها إلا في القول الراجح للشافعي .  
 فال الأول خفف والثاني مشدد في المسألتين ووجه الأول في المسألة الأولى أن من صل منفرداً يشتدد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيشق عليه النطق بالتكبير بل لا  
 يكلف به فإن الهيئة قد عمته فلا يطلب بإقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالأصغر  
 والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة  
 في قلوبهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ! .

ومن ذلك بعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصنلي فرادى فإن  
 الهيئة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن البشر يستأنس بعضه  
 (١) عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يشق عليه رفع  
 صوته بالتكبير والله تعالى أعلم (٢) ،

(١) ببعضه بعضاً .

(٢) بانتهى .

## باب صلاة الكسوفين<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن السنة في صلاة الكسوفين أن تصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة أنها تصل ركعتين كصلاة الصبح فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتتدت الهيئة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كما الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل رکوع أو سجود لكونها يفعلان في محل القرب وأيضاً فلما ورد من تشبيه التجلي الأخرى في الرواية بها فكان الكسوف لها في الدنيا أعظم فتنـة من فتنـة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جانب عظمته نقص ولو لا أن الحق

---

(١) الكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه وكسف للشمس اسودت وذهب شعاعها قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والكسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افسح والكسوف التغير إلى سواد والكسوف النقصان أو الذلة وقد روى عن عروة أنه قال : (لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت) قال في الفتح : وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه فاخترجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

تعالى امتنَّ على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فتوا في دينهم وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأؤمنا إليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالمجاير لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيهه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات<sup>(١)</sup> وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله ﷺ فلما توفى رسول الله ﷺ خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوها عن كمال الخشوع والحضور فكلام الأئمة خاص بالأكابر والمتطرفين وكلام أبي حنيفة خاص بالأصغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضور تجدد تحلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون إلى تكرير شيء من هذه الأركان بقيمة الصلوات .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه ينفي القراءة مع قول أحد أنه يجهر بها فال الأول مخفف خاص بالأصغر الذين غلبوا عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> فاقسم ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحد في المشهور عنه أنه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي أنه يستحب لها خطبتان كالجمعة فال الأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون إلى سماع خطبة ولا وعظ ولا تغويق والثاني مشدد في استحباب

(١) عن ابن عباس رضي الله عنها قال : خسفت الشمس فصل رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوأ من سورة البقرة ثم رفع ركوعا طويلا ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد جلت الشمس فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

الخطبة وهو خاص بالأصحاب المحبوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا إلى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويذكرها به أهواه يوم القيمة فيتاهموا له بالأعمال الصالحة وترك العاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعي الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصفتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة<sup>(١)</sup> ليتبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفاً من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك . . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في الشهر عن أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحاً مع قول الشافعي ومالك في أحدي روایته أنها تصل في كل الأوقات فالأول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر<sup>(٢)</sup> من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الإذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصبح توجيه الأول بأنه خاص بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه إلى قلوبهم بجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الإذن في ذلك الأمر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فإن الأدب المبادرة إلى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الكسوف بل يصلح كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحد أنها تستحب جماعة ككسوف الشمس<sup>(٣)</sup> فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التجلي

(١) ب مراعاة للمصلحة ليتبه

(٢) ب والثاني مشدد خاص بالأكابر

(٣) عن محمد بن ليد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وإنها لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد » . . رواه أحمد فهذا يدل على استحباب الجماعة .

الإلهي، يشعل في خسوف الليل وتعظم الحبيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعلم ارتباطهم بالإمام يراعون أفعاله فهو خاص بالأصغر . ووجه الثاني أن الأكابر ربما يقدرون على مراعاة أعمال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لقوى قلوب بعضهم البعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة<sup>(١)</sup> أيضاً في حقهم أولى بخلاف الأصغر يشعل عليهم النطق كما من نظيره آنفاً وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الإمام إن صلاها جماعة صلوها معه وإن صلوها فرادى ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلزال والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحد أنه يصلى لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي<sup>(٢)</sup> أنه يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الإمام علي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في زلزلة فال الأول خفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع أنها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويدركهم بأهوال يوم القيمة والله تعالى أعلم ..

(١) بـ كما أن الجهر بالقراءة في حقهم أولى .

(٢) الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربع ، ولد في غزة وحمل منها طلباً إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والقوسية وتفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد متين ثم قصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين ، أول الناس اسلاماً بعد خديجية ولد بمكة وربى في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافة بعد مقتل عثمان فاقام بالكوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ .

## باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنهم إذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . . وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة أنه لا يسن لها صلاة بل يخرج الإمام ويدعو فإن صل الناس وحدان فلا بأس فال الأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعاً إلى الله تعالى سائلاً إزاله ضرورته بكل شurga فيه فلا يحتاج إلى استمداد في التوجيه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك إلى قائله أو هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك أنها ركعتان كسائر الصلوات<sup>(٢)</sup> وأنه يجهر فيها بالقراءة إن

---

(١) الاستسقاء لغة طلب سعي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قال الرافعى : (هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركتين وخطبتين) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرج النبي الله ﷺ يوماً يستسقى ، فصل رينا ركعتين بلا آذان ولا

كان الوقت وقت صلاة جهرية فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها أنه لا ينخطب لها وإنما هو دعاء واستغفار فالأول فيه تشديد والرواية الأولى لأحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الإتباع وكذا الثاني وهو خاص بالأصغر من أهل الحجاب لأنهم هم الذين يحتاجون إلى خطبة وعظ لتناطق بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة بخلاف الأكابر لا يحتاجون إلى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فإن خطب خاطب للأكابر من العلماء فيما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو بقصد الأصغر الحاضرين مع الأكابر فافهم ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمور مع قول أبي حنيفة أنه لا يستحب ومع قول أبي يوسف أن ذلك يشرع للإمام دون المأمورين فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الإمام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الإتباع والتفلؤ وهو خاص بالأصغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني أن الأكابر لا يحتاجون إلى التفلؤ بتحويل الرداء<sup>(١)</sup> لأن الله تعالى قد أطلعهم من طريق

---

= إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .. رواه احمد وأخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي . وهناك روايات كثيرة ويمكن الجمع بينها أنه عليه السلام بدأ بالدعاة ثم صل ركتين ثم خطب . فاقتصر بعض الرواية على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة .

(١) مما يزيد القول بتحويل الرداء ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعاه ) ذكرها الحافظ في التلخيص والفتبع .

الكشف على ما قدره وقسمه. لم من نزول الماء وعدهم فإن حَوْلَ الْإِمَامِ لِلأَكَابِرِ وَتَبَعُوهُ  
على ذلك فإنما ذلك لسعة الإطلاق فقد يرجع الحق تعالى عنها كان اطلع الأكابر عليه  
ووجه قوله أبي يوسف إن كان الإمام ممحوباً يتفضل وإن كان من أهل الكشف فهو  
لأجل التفاؤل ومن هو محظوظ من المؤمنين فافهم والله تعالى أعلم . . .

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

أجمع العلماء على استحباب الاكتثار من ذكر الموت وعلى أن الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لأحد مال وعلى تاكيدها في المرض وعلى أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الأئمة الأربع على أنه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاووس : إن كان ماله كثيرا فمن رأس المال وإنما فمن ثلثه وأتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وعلى أن للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى أنه إذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير . وعن سعيد بن جبير : أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على أنه إن كان غير مختون لا يمتنع بل يترك على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النساء تغسل ويصلى عليها على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل وترا وأن يكون ندبا بسدر وفي الأخيرة كافور وعلى أن تكسين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وإن كان داخلاً في مؤنة التجهيز كما مر . وأتفقوا على أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه إلا في

---

(١) الجنائز : هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قبيه وجاءة : والكسر افعص وحکى صاحب المطالع انه يقال بالفتح للميت وبالكسر للتعش عليه الميت ويقال عكس ذلك .  
والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر قال : ابن فارس وغيره والمصارع يهنت بكسر النون قاله النووي والجنائز بفتح الجيم لا غير قاله النووي والحافظ وغيرها .

رواية أبي حنيفة . إن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنائز في المسجد جائزة وإنما اختلفوا في الكراهة وعدمها . وافق الأئمة الأربع على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى أن تكبيرات الجنائز أربع وعلى أن قاتل نفسه يصل عليه<sup>(١)</sup> وإنما الخلاف في صلاة الإمام عليه يعني الأعظم . واتفقوا على أن حمل الميت برؤسهم واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا إذا مضى على الميت زمان يليل في مثله ويصير رمياً فيجوز حيئته . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع . واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لأهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والخشب .. واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة . واتفقوا على أن الاستغفار للميت وبالدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه ..

واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصل على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلًا ..

والله تعالى أعلم .. فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربع ..

( وأما ما اختلفوا فيه ) فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح روایتهما أن الأدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة أنه ينجس بالموت وإذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روایتهما الآخرين فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول أن الله تعالى قال ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) أما رواه جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ فلن النبي عليه السلام فعل ذلك زجراً للناس وصلت عليه الملائكة والصحابة وبيهيد ذلك ما عند النسائي بلحظ ( أما أنا فلا أصل عليه ) وبيهيد ذلك قوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٧٠

وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث «إن المسلم لا ينجز حيَا ولا ميتاً»<sup>(١)</sup> ووجه الثاني أن الروح هو الذي كان مطهراً بخساد الأدمي فلما خرج منه صار نجساً على الأصل في الميت ..

وأجاب الأول بأن الروح ما خرجت منه حقيقة وإنما ضعف تدبيرها لتعلقها بعلمه العلوى فقط للدليل سؤال منكر ونفي وعذابها في القبر أو نعيمها وإحساس الميت بذلك ..

( وهذا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب ) فإن الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : أن الأفضل أن يغسل الميت مجردًا عن القيص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحد أن الأفضل أن يغسل في قميص والأولى عند الشافعي أن يكون تحت السباء وقيل الأولى أن يكون تحت سقف فال الأول مخفف من حيث علم الباسه القيص والثاني مشدد في إلباسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول الإشارة إلى أن مآل الناس إلى التجرد عن الدنيا إذا ماتوا قهراً عليهم ليعتبر غيرهم من الأحياء فإن التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضاً فلتمسه الرحة النازلة من السباء كما أشار إليه من قال إنه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال إنه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله ﷺ في قميص<sup>(٢)</sup> فال الأول

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة لكن لفظ البخاري في كتاب الغسل بزيادة سبحان الله في اوله مع بيان سبب الحديث ، ورواه ايضاً احمد ومسلم وغيره عن حذيفة والنمسائي عن ابن مسعود والبراني عن أبي موسى .

(٢) عن عائشة قالت : ( لما اردوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندرى كيف نصنع انجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتنا أم نغسله وعليه ثيابه ) : قالت : فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقه في صدره ناثياً قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون سن هو فقال : اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه =

خاص بالأصغر والثاني خاص بالأكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الأخته بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرًا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئاً من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم ..

ومن ذلك قول الأئمة إن غسل الميت بالماء البارد أولى إلا لضرورة كبرد شديد ووسع مع قول أبي حنيفة أن الماء المسخن أولى بكل حال فالأول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول التفاؤل بالنعميم بقرينة نهيه عليه السلام عن اتباع الجنائز بنار ووجه الثاني التفاؤل برضاه الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلاً لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت .. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول إن ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على أنه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة وإذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة تيممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعى وأحمد والرواية الأخرى عنها أن الغاسل يلف على يديه خرقه ويفسلاها وقول الأوزاعي <sup>(١)</sup> : تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال أنها تيمم أن السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تخل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لاسيما عند من يرى نجاسته الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقه على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الأمر بغسل الميت والنهي عن مس الأجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ..

---

= يفاض عليه الماء والسرور وبذلك الرجال بالقميص رواه احمد وأبو داود وابن حبان والحاكم .

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو يحيى الأوزاعي أبو عمر أمام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد ببلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها له كتاب السنن في الفقه توفى سنة ١٥٧ هـ رحمه الله .

ووجه الأول الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وإن كان الغسل لا ينفع الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر إذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له إظهار ميل وموالاة إليه في الجملة ولو صورة . فالأول خاص بالأكابر الذين لا يخاف عليهم الميل إلى قربتهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالأصغر وقد غسل علي بن أبي طالب والله بإذن النبي ﷺ ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للغاسل أن يوضأ الميت كالحي ويُسوك أسنانه ويدخل إصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة إنه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر<sup>(١)</sup> ثم تلقى خلفها إذا غسلت مع قول أبي حنيفة أن الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالآقوال ما بين مشدد وخفيف ووجه قول الأئمة في المسألة الأولى أنه يوضأ الميت كالحي إلى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الأصغر ووجه قول أبي حنيفة أنه كالحدث الأكبر فيدخل عنده الأصغر في الأكبر والأول لا يقول بتداخلها وهو الأحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواد وتنظيف المنخرتين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحمة أو عدمه ووجه من قال إن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمه كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة إلى بشرة وجهها إذ الشعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلام في الصلاة لثلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ورجمه من قال بإرخاء الشعر من غير ضفر انه شعار أهل المصائب وهو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك المينة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى إليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمه

(١) عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بعاء وسدراً » وفيه قالت : فضفرونا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها . وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم ، وقال الداودي إنها أم كلثوم زوج عثمان ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بأسناد على شرط الشيفيين كما قال الحافظ .

ذلك والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في إحدى روايته وأحمد أنه لا يشق فالأول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني خفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن السقط<sup>(١)</sup> إذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاخ غسل يصل عليه مع قول مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث وتنيقن معها الحياة . ومع قول الشافعي في الجديد أنه لا يصلح عليه إلا إن ظهرت أamarات الحياة . وقال أحمد : يغسل ويصلح عليه وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله أنه لا تجنب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها . فالأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا : أن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة وقد قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » <sup>(٢)</sup> فلا يكون عمل صالح إلا بنية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي أنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط مع قول أحمد : أنه يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج فالأول

(١) مما يؤيد قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما يرويه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالسفرة والرحمة ». رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي رواية : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصل على عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذمي وصححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ السقط يصل على عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة .

(٢) متفق عليه عن عمر لكن بزيادة إنما كما هو هنا ، ورواه ابن حبان بدونها ، وورد بالفاظ مختلفة مذكورة في الفيض الجاري منها العمل بالنية ومنها لا عمل إلا بالنية ، وهو فرد باعتبار أوله ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه .

خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضاً لكون ذلك آخر عهده بالدنيا وإن فعالية الأمر أن نعامله معاملة الحي فيكون عليه الموضوع فقط . ووجه الأول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بيازة النجاسة لزوال التكليف ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يكره نف إبط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزز من فعله . وقال الشافعي في الجديد وأحمد أنه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار أنه مكره ونقل البيهقي أن إثمانية من الصحابة كانوا ينفعون شواربهم فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر .. ومن ذلك قول الشافعي في الإماء وأحمد أنه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه لا يجوز فالأول خفف والثاني مشدد ووجه الأول إن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرفًا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدماً على فعله ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه أنه يصل على الشهيد<sup>(١)</sup> مع قول مالك والشافعي أنه لا يصل على لا استثنائه عن شافع فالأول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني خفف فيها ووجه الأول أنه لا يستغني أحد عن زيادة الأجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ وعلى الأطفال في عصره رضي الله عنه وبعده إلى عصراً هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بتترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيداً ويعفر الله تعالى ذنبه واستغنى عن شافع بشفاعتي . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى<sup>(٢)</sup> وهو عمول

(١) مما يؤيد الصلاة على الشهيد ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: (فقد رسول الله ﷺ حزناً حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فلما رأه ورأى ما مثل به شهق وبكي فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بمحمة فصل عليه) .

(٢) وما يؤيد ترك الصلاة على الشهيد : ما أخرجه الحاكم والتزمي وأبو داود عن انس رضي الله عنه أن =

على حالين فكان إذا رأى عند بعض الناس فتوراً عن الجهد أو جبناً عنه بترك الصلاة على الشهداء تشجيعاً لهم على الجهاد وإذا رأى عند الناس إقداماً صلبي عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من رفسته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصحابه سلاحه فمات في المعركة أنه يغسل ويصلب عليه مع قول الشافعى أنه لا يغسل ولا يصلب عليه فال الأول مشدد بعدم حصول الشهادة والثانى مخفف في حصولها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشهيد عرفاً هو من قتله كافر بال المباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلاً ووجه الثانى قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث أنها آلة قتل بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيف والمتألف .

( وهذا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب ) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعى أن المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط<sup>(١)</sup> فال الأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوسخ . وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر إلا مشافهة لم يعرف معنى نهى الشارع عن قطع شجرة ..

ومن ذلك مالك والشافعى وأحمد أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب يبيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة أن المستحب إزار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكتفينها في خمسة أثواب قميص ومثير ولو فائف ومقنعة والخامسة تشد فخذها عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وإنما

= شهداء، أحُدْ لَمْ يَغْسِلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَصْلِبْ عَلَيْهِمْ .

(١) تقدم حديث أم عطية الذي يدل على أن الميت ينسى جاءه وسدر .

الواجب ستر الميت ووجه هذه الأقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر إلا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بكرامة تكفين المرأة في المعصر والمزغر والحرير مع قول أبي حنيفة أن ذلك غير مكره فال الأول مشدد والثاني مخفف .. ووجه الأول أن لبس ما ذكر لها إنما كان غير مكره في الحياة لما فيه من الزينة الداعية إلى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثاني إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكرامة فشمل حياتها وموتها وأما حديث «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup> فهو مؤول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أن المرأة إن كان لها مال فال柩 في مالها وإن لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كما لو أفسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة فإن لم يكن فعل من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج . وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الأقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه .. ومن ذلك قول الأئمة أن الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصيبح<sup>(٢)</sup> من أصحاب مالك أنها سنة فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع . ويصبح دخول قول أصيبح في قول الأئمة لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرین فيصبح تسمية فرض الكفاية سنة قياساً فلا يكون بين الأئمة وأصيبح خلاف والله أعلم ..

ومن قول الشافعي <sup>أئمها</sup><sup>(٣)</sup> لا تكره في شيء من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(١) رواه الإمام أحمدي مسنده والإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما ورواه الإمام النسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنهما .

(٢) أصيبح بن الفرج : جده سعيد بن نافع وكان من كبار المالكية بمصر وكان كاتب بن وهب وله عدة تصانيف توفى سنة ٢٢٥ رحمه الله .

(٣) ب قول الشافعي لا تكره في شيء .

مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تكره فيها ومع قول مالك أنها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فال الأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تحفيض . ووجه الأول أنها شفاعة في الميت . وطلب المغفرة له فلا ينبع منها في وقت من الأوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاحة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة إطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فشمل صلاة الجنائز وهذا أحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه عدم قوله بالكرابة في وقت الاستواء أن الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان يحرم مكبة من أوقات النهي . وايضاً حذر ذلك أن جميع الأوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضا فإن الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات كان ظله نائباً عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم

(وهنا) أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب فرحم الله ما كان أدق وجوه استنباطاتهم أمين .. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد<sup>(١)</sup> مع قول أبي حنيفة ومالك بكرابة ذلك فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله الخاصة والصلاحة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولاً من حضرة الحجاب ووجه الثاني أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجيه إلى الله تعالى وأبعد عن مقام الإدلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من

(١) مما يؤيد الصلاة على الميت في المسجد حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص : (ادخلوا به المسجد حتى تصلوا عليه فانتكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صل رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل واتجه) رواه الإمام مسلم وفي رواية ما صل رسول الله ﷺ على سهيل إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري .

رفع حجابه من الأولياء فإنه<sup>(١)</sup> ربما كان لا يرى للعبد ذنبًا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه لشهادتها أنها تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا ينجد الشافع لذلك الميت ذنبًا يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضاً فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الإعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم ..

ومن ذلك قول الأئمة بكرامة النعي للميت<sup>(٢)</sup> والنداء عليه بخلاف الإعلام<sup>(٣)</sup> بموته فإنه لا يأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحد أنه مكرور وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالأول خفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر ..

وحاصله أن النعي إذا جر خيرا للميت فلا يأس به وإن لم يجر فهو مكرور كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهد المجتهد ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالإماماة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح أن الولي أولى من الوالي . قال أبو حنيفة . والأولي للولي إذا لم يحضر الوالي أن يحضر إمام الحي فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع - ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك أن الولي في هذا الزمان أشفع على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثاني بأن الولاية إنما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي

(١) ب فربما كان لا يرى للعبد ذنبًا .

(٢) مما يؤيد هذا الرأي ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ايام ونعي ، فإن النعي عمل الجاهلية » ارواه الترمذى مرفوعاً وذكر انه اصح .

(٣) وما يؤيد الإعلام عن ابراهيم انه قال : لا يأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه واصحابه إنما يكره ان يطاف في المجالس فيقال الغى فلانا فعل الجاهلية . رواه سعيد في سننه .

الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الأمر من الولادة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى يقول : أدركنا الناس وهم يرون أن الأحق بالإماماة على جنائزهم من رضوه لفرازتهم ..

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لعل من قال إن الوالي أولى بالإماماة على الميت رأى أن الحق تعالى إذا كبر بعد من عبيده في الدنيا يستحبه أن يرد شفاعته وإجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسألة القبطي طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهروين ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّيَنَا﴾<sup>(٢)</sup> فإن في ذلك إرشادا إلى الأدب مع فرعون وهذا وإن كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج فيه تأنيس لما قلناه فافهم ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الوالي مع أحد أنه يقدم على كل ولی فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الوالي أشفع من الأجنبي ولو كان من أعظم الأصدقاء لأن ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنون تابع لذلك بدليل الإرث ووجوب الديمة على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفع عليه من ولیه وأحاجب عن الأول بأنه شفاعة في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الأجنبي من ظهور احتياجاته إلى ذلك فإن الإنسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع إلى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنب غيره فإن الذنب كلما قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر ..

وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا تقدمها في الصلة على ميتك إلا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالاً ونقصاً

(١) الحسن البصري : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له مواقف مع الحاج بن يوسف توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

(٢) سورة طه آية رقم ٤٤ .

وإياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس إلا الخير فإنه لا يرى للميت ذنباً يشفع له عند الله تعالى فيه أهـ ..

ومن ذلك قول مالك أن الابن يقدم على الأب والأخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وإن كان أباً مع قول أبي حنيفة أنه لا ولادة للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك أن الابن مقدم على الأب أن الابن أشد توجهاً إلى تحصيل مصالح أمه من أبيه إليها لاستمداده منها في الوجود وفي المال وأيضاً فإنه أذير وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الأخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم أن الحنفية يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لأن الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه إلى تزويج غيرها فيصير معرضها عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجاً<sup>(١)</sup> بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولادة للزوج في ذلك ..

ومن ذلك قول الأئمة الأربع أن الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنائز مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى أنها تجوز بغير طهارة فال الأول مشدد والثانى خفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها صلاة على كل حال وقد قال عليه السلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وفي حديث آخر « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور »<sup>(٢)</sup> .

вшمل صلاة الجنائز وما في معناها كسجدة التلاوة والشكراً ووجه قول الشعبي وابن جرير أنها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وإنما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصبح حمل من قال باشتراط

(١) حدثت الناقة تنجح بالكسر خداجاً فهي خادج والولد خديج بوزن قنيل اذا قتها قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » أي نقصان ، وأخذت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه والإمام البيهقي في شعب الإيمان .

الطهارة على حال الأصغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعاً لأبدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الأكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الأصغر بعد استعمالهم الماء مثلاً فإنهم لا يحتاجون إلى طهارة تتعش أبدانهم وتحمي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الأكابر بحال الأصغر فيسامح الأصغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الأكابر (فإن قلت) لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلاً عن الفرائض؟ .

( فالجواب ) إنما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالإصالة إلا تعظيمًا لحضرته القرب فافهم ..

ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيبة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يقف عند صدر الرجل وعجيبة المرأة ووجه الأول أن الرأس أشرف ما في الرجل كما أنه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع<sup>(١)</sup> ..

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : من خصص الوقوف بعجيبة المرأة طليباً لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة

(١) وما يؤيده ذلك ما رواه أبو غالب الحمار قال شهدت انس بن مالك صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتنى بجنازة امرأة وصلى عليها فقام في وسطها وفيها العلاء بن زياد العلوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا ابن حزوة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال : نعم رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابو داود .  
وفي لفظه فقال العلاء بن زياد كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعين .  
ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة . قال : نعم .

فيذكر كل مصل بوقوفه عند عجيرتها صورة حجم عجيزتها فكانه يراها بقلبه اه .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع بأن تكبيرات الصلاة على الجنائز أربع مع قول محمد بن سيرين ابن ثلث ومع قول حذيفة بن اليمان ابن خس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسع وسبعاً وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر إمامكم فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته اه .

وقال الشافعي : إن من صلى خلف إمام فزاد على الأربع لم يتبعه في الزيادة .  
وقال أحمد : يتبعه إلى سبع فالأول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتحقيق من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الإتباع وجعل كل تكيبة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكيبة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال : ابن خس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال ابن خس تسع بتقديم النساء على السيدن . أن ذلك عدد الأفلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكره به أهل هذه الأفلاك كلها . وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : أنه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه إلا في التكيبة الأولى فقط مع قول الشافعي أنه يرفع في جميع التكبيرات فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته بأول تكيبة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثانية مشددة وهو خاص بالأصغراء الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يقاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكيبة بل يخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لأنه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم ..

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن قراءة الفاتحة بعد التكيبة الأولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالأول مشددة والثانية مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن القرآن مشتق من القراء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلاً يجمع روح ذلك الميت على حضرة رب الحضور الخاص على وجه الإكرام والتعميم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت إذا خرجت روحه لقي رب فحصل لروحه الجمعية بحضوره رب فلا يحتاج إلى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني<sup>(١)</sup> عنه لا حياً ولا ميتاً فافهم<sup>(٢)</sup> . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يسلم من صلاة الجنائز|تسليتين مع قول أحد وهو المشهور عند مالك أنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأول مشدد والثاني خفف ووجه الأول التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين . ووجه الثاني التفاؤل بحصول الأمان من جهة يمينه فقط وذلك إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهرة فقط دون سريرته فكان الجانب الأيسر هو صورة سريرته فتركتنا اعطاءه الأمان من جهتها بجهلنا بها وتسليماً لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الأدب فإنهم لا يجررون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل إمام مشهد فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي : أن من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتح الصلاة ولا يتضرر تكبيرة الإمام مع قول أبي حنيفة وأحمد : أنه يتضرر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى رواياتي مالك . فالأول خفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول المبادرة إلى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله ﷺ إذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول

(١) ب لا يستغني أحد عنه .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ومن دعائه ﷺ على الجنائز : « اللهم اغفر لحياناً ومتيناً وشاهدناه وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » رواه أحمد والترمذى ورواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا نفضلنا بعده » .

الشافعي أيضاً القياس على أمر المأمور بموافقة إمامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وإن لم يحسب له ووجه من يقول إنه ينتظر تكبير الإمام كونها شفاعة والإمام هو الشافع حقيقة والمأمورون كالمؤمنين على دعائه فكان من الأدب انتظار تكبيره لأن كل مأمور محبوس في دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى إلا ما جاءه على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف .. ومن ذلك قول أحمد إن من فاته الصلاة على الميت يصلى على قبره إلى شهر<sup>(١)</sup> وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم أنه يصلى عليه مالم يبل الميت وقيل أبداً فال الأول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد الثاني ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا فندعوه ما دمنا في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبوحنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الأقوال وجه ..

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ..

ووجه الأول الاتباع في صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي<sup>(٢)</sup> والثاني يقول : ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على أنه ماث غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤيه البصر للأكابر ورؤيه البصيرة للأصغر ودليل الأكابر حديث «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها» وكل مقام كان لرسول الله

(١) مما يؤيد مذهب الشافعية ما يرويه سعيد بن المسيب رضي الله عنه (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صل عليها وقد مضى لذلك شهرين)، رواه الإمام الترمذى .

(٢) قال في الفتح يسمى أصحمة ، وحکى الإسناعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمه والنجالش بالعربية عطية وهو لقب ملك الحبشة قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيسر ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل .

يُحَمِّلُ بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَواصِّ أُمَّتِهِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِخَلْفِهِ ..

( وَهُنَا أَسْرَارٌ يَذُوقُهَا أَهْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُسْطَرُ فِي كِتَابٍ ) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الدُّفْنُ لِيلًا مَعَ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ بِكُرَاهَتِهِ . فَالْأَوَّلُ مُخْفَفٌ خَاصٌّ بِالْأَصْغَارِ وَالثَّانِي مُشَدَّدٌ خَاصٌّ بِالْأَكَابِرِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْبَرِ فَإِنَّ اللَّيلَ بِمَثَابَةِ إِرْخَاءِ الْمَلَكِ السِّرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَدُفْنُ الْمَيْتِ بِمَثَابَةِ إِدْخَالِهِ حَضْرَةَ سَرِّ الْمَلَكِ بِخَلْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ تَعَالَى لَا يَصْحُحُ لِهِ حِجَابٌ . لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ تَبَعَّدَ عَنِ الْعُرْفِ فِي أَمَّاكنٍ كَثِيرَةٍ كَمْنَعَهُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَارِيًّا عَنِ<sup>(۱)</sup> وَجُودِ مَا يَسْتَرُ بِهِ عُورَتَهُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ تَعَالَى لَا يَصْحُحُ أَنْ يَحْجِبَهُ شَيْءٌ فَافْهَمْ ..

وَمِنْ هَنَا كَرْهُ بَعْضِ السَّلْفِ الطَّوَافَ بِالْكَعْبَةِ لِيلًا وَإِنْ كَانَ النَّصُّ وَرَدَ لَا تَنْعَوُا أَحَدًا طَافَ وَصَلَّى أَيْةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَيْسَ مِنْ يَعْلَمُ كَمْنَعَ لَا يَعْلَمُ فَافْهَمْ ..

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِذَا وَجَدَ عَضْوَ مَيْتٍ غَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ أَكْثَرَ الْمَيْتِ فَالْأَوَّلُ مُخْفَفٌ وَالثَّانِي مُشَدَّدٌ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الصَّلَاةَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الرُّوحِ وَالرُّوحُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْلِقَهَا بِالْعَضْوِ الَّذِي وَجَدْنَاهُ وَلَا بَيْنَ سَائِرِ الْجَسْمِ وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلْأَغْلَبِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَطْلُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ كَمَا لَوْ وَجَدْنَا إِنْسَانًا مَقْطُوعَ الرِّجْلَيْنِ مَثَلًا أَوْ وَجَدْنَاهُ كُلَّهُ إِلَّا وَرْكَهُ وَبِالْجَمْلَةِ فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ حَقِيقَةً إِنَّمَا هِيَ عَلَى الرُّوحِ فَالصَّلَاةُ تَلْحُقُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَلَوْ فِي أَلْفِ مَكَانٍ وَيَمْسِلُ بِجَمِيعِهَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْمَسَاكِحةَ وَتَكْفِيرِ السَّيَّاتِ أَوْ رَفْعِ الْدَّرَجَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْإِمَامَ يَصْلِي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ<sup>(۲)</sup> مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ أَوْ قَتْلِ فِي حَدٍّ فَإِنَّ

(۱) عَارِيًّا مَعَ وَجُودِ مَا يَسْتَرُ بِهِ عُورَتَهُ .

(۲) عَمَلًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ « صُلُوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

الإمام لا يصلح عليه ومع قول أَحَدٌ لَا يُصْلِي الْإِمَامَ عَلَى الْغَالِّ وَلَا عَلَى قاتلِ نَفْسِهِ وَمَعْ قَوْلِ الرَّزْهَرِيِّ لَا يُصْلِي عَلَى مَن قُتِلَ فِي رِجْمٍ أَوْ قَصَاصٍ وَكَرَهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ عَلَى مَن قُتِلَ نَفْسَهُ وَقَالَ الْأَوزاعِيُّ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ . وَعَنْ قَاتِدَةِ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَى مَن ولَدَ الزِّنَا وَعَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَى النَّفَسَاءِ فَالْأُولُ مُخْفَفٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مَن ذَكَرَ وَمَا بَعْدَهُ مُشَدَّدٌ . وَوَجْهُ الْأُولِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ : ﴿صَلُّوا عَلَى مَن قَاتَلَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(۱)</sup> أَيْ وَلَوْ قُتِلَ نَفْسَهُ أَوْ قُتِلَ فِي الزِّنَا أَوْ الْقَصَاصِ أَوْ كَانَ غَالِلًا فِي الْغَنِيمَةِ أَوْ نَفَسَاءِ أَوْ كَانَ ولَدَ زِنَا وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الصَّلَاةَ تَطْهِيرٌ وَهِيَ لَا تَطْهِيرٌ مِنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْأَدْمِيِّ بِلَ الحُقُوقِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُ عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفَسَاءِ أَنَّهَا شَهِيدَةٌ كَمَا وَرَدَ . . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا اسْتَشَهَدَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup> مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ وَمَعْ قَوْلِ أَحَدٍ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ فَالْأُولُ مُخْفَفٌ بِتَرْكِ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالثَّانِي مُشَدَّدٌ فِيهِمَا وَالثَّالِثُ فِيهِ تَخْفِيفٌ وَوَجْهُ الْأُولِ تَشْجِيعُ النَّاسِ لِلقتالِ وَبِيَانِ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَطْهِيرُ الشَّهِيدِ حَسَابًا وَمَعْنَى . وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَغْنِيُّ عَنْ زِيَادَةِ فَضْلِ رَبِّهِ عَلَيْهِ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالْمُغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَلَا عَنْ تَطْهِيرِ جَسْدِهِ بِالْمَاءِ بَلْ يَزِيدُهُ الدُّعَاءُ دَرَجَاتٍ وَالْمَاءُ إِنْعَاشًا . . وَوَجْهُ قَوْلِ أَحَدٍ أَنَّ الْجَنَازَةَ نُوعٌ آخَرٌ بِخَلَافِ حَدِيثِ الْمَوْتِ فَيَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ وَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ حَيَا عِنْدَ رَبِّهِ يَرْزُقُ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْقُرْآنُ . فَالْغَسْلُ يَزِيدُهُ وَضَاءَةً وَحِيَاةً فَافْهُمُ . .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَرْجُحِ قَوْلِيهِ أَنَّ الْمَقْتُولَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي قَتالِ الْبَغَةِ غَيْرَ شَهِيدٍ فَيُغَسَّلُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصْلَى

(۱) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَفِي اسْنَادِهِ عَثَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلِفْظِهِ : (صَلُّوا خَلْفَ مَن قَاتَلَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا عَلَى مَن قَاتَلَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَهَا يَؤْيُدُ ذَلِكَ أَيْضًا عَوْمَمُ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ بِرًا أَوْ فَاجِرًا .

(۲) يَؤْيُدُ هَذَا القَوْلَ مَا رُوِيَّ عَنْ حَمْدِ بْنِ اسْحَاقِ فِي الْمَغَازِيِّ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أَبِنِ قَاتِدَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ لِتَغْسلَهُ الْمَلَائِكَةُ » يَعْنِي حَنْظَلَةَ فَسَأَلُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنَهُ . . ؟ فَسَأَلَتْ صَاحِبَتِهِ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جَنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْمَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : لِلَّذِلِكَ غَسَلَهُ الْمَلَائِكَةُ .

عليه .. وعن أحمد روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .. ووجه الأول أن البغاء من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون إلا من قتلها الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة . ووجه قول أبي حنيفة أنه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وإن نزل الأمر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجامع أن كلاما من المقتولين باائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالأول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه مسلم على كل حال ووجه الثاني أنه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تفعى الصلاة عليه ولا الغسل إلا أن يتوب ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة أنه إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول أنه غير شهيد في أحكام الدنيا وإن كان له ثواب الشهيد في الآخرة . ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بحدديدة لا يغسل : أن الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبر الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فإن الخبر باق في الدم لم يخرج فيحتاج إلى الغسل والصلاحة عليه ..

ومن ذلك قول الشافعي وغيره أن المشي أمام الجنائز أفضل مع قول الثوري : أن الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين العمودين . وقال الشافعي : هو أفضل من التربع ودليل ذلك كل ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه<sup>(١)</sup> ..

(١) هناك أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ منها ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز)، رواه الحمسة واحتج به أحمد . ومنها ما يروى عن ثوبان قال : حرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال : « لا تستحييون إن ملائكة الله على أقدامهم وانتم على

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون وإن كان فيه كفار ثقل وألقى في البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد أنه يثقل ويرمي في البحر بكل حال إذا تعذر دفعه فال الأول مشدد بالتفصيل والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد في الساحل من المسلمين فيدفعه في الأرض لأنه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمين الذين يجدون ذلك الميت كالثائرين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فإنه يثقل لينزل قرار البحر لثلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الدفن الوفاء بحق الميت وإكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذى الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه فإذا شموا نتن ريحه ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا إلى القبر مع قول أبي حنيفة : أن الجنائز توضع على حافظة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معتراضا . فال الأول خفف على من ينزل الميت القبر مسهلا عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله إلى اللحد لكون الجنائز المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن التسنيم <sup>(١)</sup> للقبر أولى لأن التسطيح قد صار من شعار الروافض <sup>(٢)</sup> مع قول مالك والشافعي في أرجح القولين أن التسطيح أولى .

= ظهور الدواب ؟ » رواه ابن ماجه والترمذى .

(١) مما يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنا ، رواه النجاري .  
 (٢) الروافض : السبئية منهم أظهروا بدعهم في زمان علي رضي الله عنه فقال بعضهم لعلي : أنت الا الله فاحرق علي قوماً منهم ونفى ابن سبا إلى سباط المدائن ثم افترقت الرافضة بعد زمان علي رضي الله عنه أربعة أصناف زيديه : وإمامية : وكيسانية : وغلاة . وقد يطلق بعض الناس اسم الرافض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذي يقول إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافض

فال الأول مشدد بالتسنيم من حيث أنه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعله مع ذلك الميت فيستطعه وقوفا على موقف سواء من غير ترجح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحد بكراهته فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .. ووجه الأول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله ﷺ لمن رأى يمشي بين المقابر بنعلين «اخلع نعليك»<sup>(١)</sup> اهـ فإنه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراماً للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له إذا مشوا على قبره بالفعل وإن لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من حيث أن الحي ربما تضررت رجله بحرارة الأرض مثلاً ويحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين لكونهما كانا لباساً أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث أنهما كانوا سبتيتين أي ليس عليهما شعر والله أعلم ..

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن التعزية<sup>(٢)</sup> سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الشوري مع قول الشافعي وأحمد أنها تسن قبله وبعده إلى ثلاثة أيام فال الأول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .. ووجه الأول أن شدة الحزن إنما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتحفيف الحزن .. ووجه الثاني استمرار الحزن غالباً بعد الدفن إلى ثلاثة أيام وقد يكون الشخص مشغولاً بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للعزية إلا آخر الثلاثة أيام فلولا

(١) رواه الأئمة الخمسة إلا الترمذى وآخرجه أيضاً الحاكم وصححة .

(٢) يقول الرسول ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بقصبة إلا كساه الله عز وجل من حل الكراهة يوم القيمة ». رواه ابن ماجه وفيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل الميت وأصل العزاء في اللغة الصبر والحسن والتعزية التصبر وعزاء صبره فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية باي لفظ كان يحصل به للمعزى الأجر المذكور في الحديث السابق .

امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذ لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصبح حمل كلام أبي حنيفة على حال الأكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكرامة الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فال الأول مشدد والثاني خفيف ووجه الأول أنه شق على المعزين بتكليفهم الشيء إليه إذا سمعوا أنه جلس للتعزية ووجه الثاني أنه خف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما إذا لم يجلس فربما جاءوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم إلى مجيء آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القبر لا يبني ولا يخصص<sup>(١)</sup> مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فال الأول مشدد والثاني خفيف ووجه الأول غلبة التسليم لله عز وجل باللقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئاً من الآفات وهو خاص بالأصاغر ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الأمور على مسبباتها من باب إعقل وتوكل فهو خاص بالأكابر وقد قال العارفون أن سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث إن الساكن في الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله تعالى مخصوصاً بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فإنه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث إحكامها لا على الله تعالى فافهم ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فال الأول خفيف والثاني مشدد ووجه الأول أن القراءة عند القبر سبب لإنسال الرحمة على الميت ووجه الثاني إن في ذلك امتحاناً للقرآن نظير ما ورد من النهي

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن جابر قال: (نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَحْصُصُ الْقَبْرَ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ)، رواه أحمد وسلم والنمسائي وأبو داود والترمذى وصححه ولقطه نهى أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطاً، وفي لفظ للنسائي: نهى أن يبني القبر أو يزاد عليه أو يخصص أو يكتب عليه ..

عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منها وجه ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن<sup>(١)</sup> بالتشييع فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة إذ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الأعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يدخل من رؤيتها فلا يقال أن الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن فافهم .. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب ..

(١) مما يؤيد ذلك ما يروى عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلموا له الشهيد فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود . ولقوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالاعيال » وكحدث بريدة عن مسلم واحد ابن ماجة كان الرسول يعلمهم اذا خرجن لل مقابل ان يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكل العافية » .

## كتاب الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى أن وجوبها في أربعة أصناف : المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الشمار والزروع بصفات مقصودة .

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل .

وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاء<sup>(١)</sup> زكاة في الحال .

وأجمعوا على أن اخراج الزكاة<sup>(٢)</sup> لا يصح إلا بنية . وقال الأوزاعي : لا يفتر اخراج الزكاة إلى نية .

وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلافاً أخذت منه قهراً ويعذر ، وعلى أنه ليس في المال سوى الزكاة .

---

(١) بأخذ عطاءه .

(٢) الزكاة : هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها من الأدناس ويقال : زكا الزرع إذا ثنا وزاد وشرعاً تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرطه مخصوصة .

وقال مجاهد الشعبي : إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئاً من السنابل للمساكين ، وكذلك إذا جذ النخل يجب عليه أن يلقي شيئاً للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب على المكاتب<sup>(١)</sup> العشر في زرعه لا فيها سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ، ومع قول أبي ثور<sup>(٢)</sup> يجب عليه الزكاة مطلقاً . فال الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب إخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وإن كان هو في الرق ما بقي عليه درهم .

ووجه الثاني : نقص ملكه الشرعي فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسيعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد إلى الرق الحالص الذي هو رق الله العلي العظيم فإنه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك .

ووجه الثالث : التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى أن يكون عبد العبيد<sup>(٣)</sup> لله تعالى تواضع الله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظاً عليه فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال إسلامه مع قول أبي حنيفة إنها تسقط . فال الأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع

(١) المكاتب : العبد يكتب على نفسه بشمنه فإذا سعى وأداه عتق .

(٢) أبوثور : ابراهيم بن خالد بن أبي الياني الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي صنف الكتب وفرع على السنن مات ببغداد شيخاً ، ومن كتبه اختلاف مالك والشافعي توفي سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

(٣) ب عبد العبيد .

الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعلقها بحال التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين : فكما حبط الأصل كذلك حبطت فروعه . فإن عاد إلى الإسلام بنى على كل شيء مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يُفَقَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup> .

فكان وجوبها عليه من باب التغليظ .

ووجه الثاني : أنها مطهرة<sup>(٢)</sup> للروح والمال أوجبها الله تعالى في مال عبد المؤمن بمحبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث .

فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضاً من الشارع عنه وغضباً عليه . فإنه أسوأ حالاً من الكافر الأصلي لرفضه الإسلام .

وأيضاً فإن الزكاة تابعة الأصل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون وينحرجها الولي من مالهما . وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب العذر في زرعهما . ومع قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup> بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون . فالأول والثالث مشدد ، والثاني فيه تخفيض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جاز الاستثناء فيه بإذنه أو بإذن الحاكم . ووجه الثاني عدم

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨ .

(٢) قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها » .

(٣) راجع ترجمة الإمام الأوزاعي ص ٢٠٧ .

(٤) الإمام الثوري : سفيان بن مسروق الثوري منبني ثور من أعلام المحدثين نشأ في الكوفة وراوده المصور على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة هارباً ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفياً وله من الكتب « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » في الحديث وكتاب في الفرائض .

توجه الخطاب إلى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الافتقة أولى ليخرجها بطبيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالباً .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول . مع قول أبي حنيفة إنه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية .

ومع قول مالك : إنه إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان فالأول خفف من جهة عدم وجوب الزكاة ، والثاني فيه تشديد من وجه وتحفيف من وجه الثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه أنه حال على نصابه الحول فلا زكاة . ووجه قول أبي حنيفة : إن من بادل بذهب أو فضة فكانه لم يبادل لأن نقد ناص على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف بما قررناه فتأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه<sup>(١)</sup> إن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول . مع قول مالك وأحمد إنه إن قصد باتفاقه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب إخراجها عند تمكنه<sup>(٢)</sup> آخر الحول فالأول خفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في أحد شقى التفضيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجع وأحمد في إحدى روايته : إن المال الغصوب والضال والمجهود إذا عاد يزكي عن الماضي . مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم إنه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيها مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ومع قول مالك : إن عليه إذا عاد زكاة حول واحد فالأول

(١) ب والشافعي إن تلف بعض النصاب .

(٢) ب عند قدرته آخر الحول .

مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل مذهب وجه ومن ذلك قول الشافعي<sup>(١)</sup> في أظهر الروايات إن الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي : إنه يمنع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة . مع قول أبي حنيفة إنها<sup>(٢)</sup> تتعلق بالعين كتعلق الجنابة بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحد في الأموال الظاهرة ومع قول مالك : إنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدي الزكاة من غيرها . فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال . والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمتها يحاسب عليها يوم القيمة ، وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وممالك والشافعي : إنه لا يجوز تقديم النية على الإخراج . مع قول أحمد إنه يستحب مقارنة النية للإخراج فإن تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلة واللحج وفي رواية عن أبي حنيفة إنه لا بد من نية مقارنة للأراء أو العزل<sup>(٣)</sup> قدر الواجب فالأول مشدد وكذلك الثالث ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله ﷺ :

« إغا الأعمال بالنبيات »<sup>(٤)</sup> .

(١) ب ومن ذلك قول الشافعي إن الدين المستغرق .

(٢) ب مع قول أبي حنيفة تتعلق بالعين .

(٣) ب أو لعزل .

(٤) راجع الأقوال في هذا الحديث ص ٧٧ .

فكفف العبد بوجوب النية فيسائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ، ووجه جواز تقديمها بزمان يسير إن ما قارب الشيء أعطى حكمه .

وإيضاً حفظ ذلك كله أن النية هي الإخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل إخلاص وإذا لم يحصل إخلاص فلا تقبل منه الزكاة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن آخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف<sup>(١)</sup> المال . مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحد إن إمكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان . وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجهه<sup>(٢)</sup> هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة إنها تسقط بالموت . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني المسارعة إلى براءة ذمة الميت بكمال إخراج زكاته التي تربت في ذمته . ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن يشاءوا إخراجهم وهو من يعتبر إذنه لكونهم أصلق بالميراث وإرثهم قهري بخلاف الفقراء ويصبح حمل الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما إذا كان بالضد من ذلك والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئاً عاصياً مع قول مالك وأحمد لا تسقط . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ، ووجه الثاني حمله على استصحابها بمفادعة الله عز وجل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن تعجيل الزكاة

(١) ولا تسقط عنه باسفاد المال .

(٢) ب وجه هذه الأقوال ظاهر .

جائز قبل الحول إذا وجد النصاب<sup>(١)</sup> . مع قول مالك إن ذلك لا يجوز . فال الأول  
خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلة و تمام الحول كدخول الوقت  
ووجه الأول أنه فعل خير واعتبار كمال الحول إنما جعل توسيعة لصاحب المال فإذا  
اختار إخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلة عن وقتها لا يجوز  
لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها  
بخلاف الزكوة - والله تعالى أعلم .

---

(١) ما يشهد للأئمة الثلاثة : ما رواه الأئمة الخمسة إلا النسائي عن علي رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وأيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل عندما قيل له منع العباس فقال : وأما العباس فهي علىٰ ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه .. )؟ رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري .

## باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الأبل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما .

وأجمعوا على أن النصاب الأول في الأبل خمس وفيه شاة ، وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلثاً شيئا ، وفي العشرين أربع شيئا ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاص (١) ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون (٢) ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها (٣) حقّة ، فإذا بلغت أحدي وستين إلى آخر ما صرحت به الأحاديث الصحيحة وجوب اخراج ما وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء ، وأجمعوا على أن البخاري (٤) والعراب (٥) والذكور والإإناث في ذلك سواء ، واتفقوا على أنه لا شيء فيها دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسمى أنه يجب في كل خمس من البقر شاة إلى الثلاثين كما في الإبل ، وكذلك اتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها

---

(١) بنت المخاص : هي ما بلغت من الأبل سنة ودخلت في الثانية .

(٢) بنت لبون : هي ما أتمت ستين ودخلت في الثالثة .

(٣) والحقّة : ما أتمت ثلاثة سنتين ودخلت في الرابعة .

(٤) البخاري : جمع بختى من الأبل والأنثى بختيه .

(٥) العراب : العراب خلاف البخاري والخيل العراب خلاف البراذين .

تبين<sup>(١)</sup> ، فإذا بلغت أربعين فقيها مسنة<sup>(٢)</sup> ، وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم لا شيء فيها زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فقيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شيات إلى أربعين شياه ثم يستقر من كل مائة شاة ، والضأن والمعز سواء ، واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابة ، وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الإبل فاخترج واحدة منها أنها تجزيه ، مع قول مالك وأحمد إنها لا تجزيه ، وإذا بلغت إبله خمساً وعشرين ولم يكن في ماله بنت خاض ولا ابن لبون فقال مالك : تلزمك ، مع قول الشافعي وأحمد انه خير بين شراء واحدة منها ، وقال أبو حنيفة تلزم بنت خاض أو قيمتها فالعلاء في هذه الأقوال ما بين خفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى من يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد<sup>(٣)</sup> فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنها إذا ملكا نصابة واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منها ، مع قول الشافعي : إن عليها الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة ، فالأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل هذا الباب بذكرها والله تعالى أعلم .

(١) التبیح : ما أوفى سنة ودخل في الثانية .

(٢) والمسنة : ما أوفت ستين ودخلت في الثالثة .

(٣) ب العدد الوارد .

## باب زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أو سق ، والوسق ستون صاعا ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالملط أو من نهر وإن شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الشمار والزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير .

قال القاضي عبد الوهاب ويقال إنه خالف الاجماع في ذلك .

وتفقوا على أنه لا زكاة في القطن<sup>(١)</sup> . وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

وعلى أنه إذا أخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجبر فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري<sup>(٢)</sup> : كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه . هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الشمار والزروع العشر سواء سقي بالسباء أو بالنضح إلا المطح والمخشيش والقصب

---

(١) البقطين : ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه ، والقطينة القرعة الرطبة ، والقطيون المخدع بلغة أهل مصر .

(٢) راجع ترجمة الإمام الحسن البصري ص ٢١٥ .

الفارسي خاصة ، مع قول مالك والشافعي : إنه يجب في كل ما ادخل واقتتلت كالخنطة والشعير والأرز وثمر النخل والكرم ، ومع قول أحمد يجب في كل ما يأكل ويدخل من الشمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد : أن عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفسق وبذر الكتان والكمون والكرابيا والخردل . وعندما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة إنه يوجب في الخضرات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وقد وردت الأحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج إلى توجيهه<sup>(١)</sup> . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روایته وأحد قوله الشافعي : إنه تجب الزكاة في الزيتون . مع قول أحمد في أشهر روایته ومالك في احدى روایته والشافعي في أرجح قوله بعدم الوجوب فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كثرة الحاجة إلى الزيت من حيث إنه أدم فأشبه القوت . ووجه الثاني كون غير قوت فلا تشتد حاجة الناس إليه مثل التمر والزبيب فأعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن في العسل العشر<sup>(٢)</sup> مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح إنه لا زكاة فيه . ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد . فقال أبو حنيفة إن كان في أرض خراجية فلا عشر فيه ، وقال أحمـد فيه العـشر مطلقاً ونصـابـه عندـ أـحـمدـ ثـلـيـاثـةـ وـسـتـوـنـ رـطـلاـ بـالـبـغـدـادـيـ . وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـجـبـ العـشـرـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ فـالـأـوـلـ مـشـدـدـ وـالـثـانـيـ خـفـفـ وـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـعـدـ وـجـوـبـ ذـلـكـ فـيـ أـرـضـ الـخـرـاجـ خـفـفـ

(١) قال تعالى في زكاة الزرع والثمار : « وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » وَقَالَ رَبُّكُمْ : « مَا سَقَتِ السَّبَاءُ فَفِيهِ العَشَرُ وَمَا سَقَى غَرْبُ « دَلْوَ » أَوْ دَالِيَهُ « دَوْلَابَ » فِيهِ نَصْفُ الْعَشَرِ » .

(٢) مما يؤيد قول أبي حنيفة ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أنه أخذ من العسل العشر) ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية له جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يجمى وادياً يقال له سلب فحوى له ذلك الوادي : فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ما حم له سلب وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء ، رواه أبو داود والنسائي .

وقول أَحْمَد مُشَدِّد وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي النَّصَابِ مُشَدِّد وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ تَخْفِيفٌ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبِي الْمِيزَانِ .

ووجه الأول أن النحل يرعى مما يخرج من الأرض فكان كالمحبوب التي تخرج من الزرع أو الشمار . ووجه الثاني ما ورد أن رسول الله ﷺ عفا عنه توسيعه على الأمة فوجوب الزكاة فيه خاص بالأكابر وعدم وجوبها خاص بالأصغر وكذلك قول أبي حنيفة: إنها تجب في كل قليل وكثير خاص بالأكابر لإطلاق إخراج العشر من العسل في بعض الأحاديث وقول أَحْمَد خاص بالأصغر .

ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر مع قول مالك : إن الشعير يضم إلى الخطة في إكمال النصاب ويضم بعض القطنية إلى بعض<sup>(١)</sup> واختلفت الروايات عن أَحْمَد في ذلك فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص صحيح في ذلك ، ووجه الثاني أن الأجناس كلها قوت فكأنها شيء واحد .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يسن خرص الشمار إن بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخلি�صا لدمته . مع قول أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الْخَرْصَ<sup>(٢)</sup> لَا يَصْحُ فَالْأَوَّلُ مُشَدِّدُ وَالثَّانِي مُخْفَفٌ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبِي الْمِيزَانِ .

ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قد يخطيء فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للملك . ويصح حمل الأول على الخارص الحاذق الذي لا يخطيء غالباً والثاني على الخارص الذي قد يخطيء ، كما أنه يصح حمل الأول على حال أهل الورع

---

(١) يقول الرسول ﷺ فيها رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

(٢) الخرص : حرز ما على النخل من الرطب ثراً وقد خرص النخل ، والخرص أيضاً الكلب وباهها نصر ، والخرص بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب والفضة .

والثاني على عامة الناس ، بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقاً كما هو مشاهد في مصر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه إنه يجب العشر في الأرخص الخراجية مع الخراج لأن الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجتمع العشر والخرج على انسان واحد فاما إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد ، وأبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الأرض فال الأول مشدد والثاني مخفف . وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر فهو متوسط بين الأمرين لأن صاحب الأرض قد استفاد من الأرض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن مالك الأرض إذا أجرها فتعذر زراعتها على الزارع . مع قول أبي حنيفة إنه على صاحب الأرض ففي كل من القولين تشديد من وجه تخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفاً . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمته فلا خراج عليه ولا عشر في زراعتها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول مالك لا يصح بيعها منه ، عشان ، ومع قول محمد<sup>(٢)</sup> عشر واحد ، ومع قول مالك لا يصح بيعها منه ، فال الأول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج . والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول استصحاب حكم الأرض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمته خراج بقصد

(١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبها ، ولد بالكوفة وهي القضاة ببغداد وكان أول من دعى قاضياً القضاة ولهم كتاب الخراج والأثار وغيرها مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ رحمه الله .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقان من مواليبني شيبان إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية هوستة في غوطه دمشق ولد بواسطة ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبها وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاة بالرقة ثم عزله مات في الري . رحمه الله سنة

اضعاف شوكته ، ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل على ملكه الأرض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك إن في بيع الأرض المذكورة إعانته للكفار على التقوى علينا بملك تلك الأرض واعزان كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخارج فإنه تحت حكم المسلمين . وقد ورد أن رسول الله ﷺ دخل بعض دور الأنصار فرأى فيها سكة حرث فقال : «ما دخل هذا دار قوم إلا دخل عليهم الذل» .

أي لأجل الخراج الذي على أرض الحرث . فلو كانت الأرض ملكا للإنسان ما دخل داره ذل لأنه يزرع في ملك نفسه بلا خراج .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

## باب زكاة الذهب والفضة<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا من المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحکى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف : في اللؤلؤ أو الجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر .

وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضرورين أم مكسورين أم تبرا أو نقرة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليهما الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا . وأجمعوا على تحريم التخاذ اواني الذهب والفضة واقناتها ، وعلى وجوب الزكاة فيها . هذا ما وجدته من مسائل الاجماع .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزكاة تجب فيما زاد على

---

(١) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصيفا وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرشا .

النصاب بالحساب . مع قول أبي حنيفة لا زكاة فيها زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالاً حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهماً درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وفي الأربعة دنانير قيراطان فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وإنما تجب على الغني فلولا أن الإنسان يصير غنياً<sup>(١)</sup> بالعشرين مثقالاً من الذهب ، أو بالمتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه ، وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء ، فجعل فيها زاد على النصاب الزكوة من غير عفو عن الوقص ، وقول أبي حنيفة مخفف فيها زاد على النصاب إلى الأربعين وبه قال الحسن البصري<sup>(٢)</sup> ، في أول نصاب الذهب كما مر . ثم إنه لا فرق في وجوب الزكوة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافاً لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكوة إلا على من يرى له ملكاً مع الله تعالى أما من لا يرى له ملكاً مع الله تعالى كشفاً ويقيناً فلا زكوة عليه انتهى .

والحق أنها تجب على الأنبياء فضلاً عن غيرهم لأن في كل إنسان جزءاً يدعى الملك من حيث إنه مستخلف في الأرض ولو لا ذلك ما صبح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم . فإن هذه الأمور ما صحت من العبد إلا بنسبة الملك إليه فليا لك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى رواياتيه أن الذهب يضم إلى الفضة في تكميل النصاب . مع قول من قال : إنه لا يضم ، فالأول مشدد في

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من سأله الناس قوله ما يغطيه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه ، قالوا : يا رسول الله وما غناه .. ؟ قال خسون درهماً أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة ، ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذمي .

(٢) راجع ترجمة الإمام حسن البصري ص ٢١٥ .

وجوب الزكاة بالضم المذكور ، والثاني خفف فيه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إنه كله مال واحد وإن اختلف جنسه ، ووجه الثاني : الوقوف على حد ما ورد من أنه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا أن كان كل منها نصبا ثم اختلف من قال بالضم . هل يضم الذهب إلى الورق ويكمel النصاب بالأخر أو بالقيمة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها .

وقال مالك : لا يكمel نصبا إلا بجنسه فلا يجب عليه زكاة إذ كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من له دين لازم على مقر مليء باذل لا يجب عليه الانسحاب إلا بعد قبض<sup>(١)</sup> الدين ، مع قول الشافعي في القول الجديد : إنه يلزم إخراج زكاته كل سنة وإن لم يقبضه ، ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه<sup>(٢)</sup> وإن أقام سنتين ، حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة . وإن كان ثمن قرض أو ثمن مبيع . وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف . فالأول والثالث ومن وافقهما خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الدين كالمال الضائع فلا يدرى صاحبه هل يصل إليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر مليء كأن ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالأصغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فإنه خاص بقوى الإيمان واليقين الذي رجا في الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة . وكذلك قول مالك خاص بالأصغر .

(١) ب إلا بعد قبضته .

(٢) ب لا زكاة عليه في الدين .

وأما تزكيته سنة واحدة إذا قبضه فلأنه لم يكن من قبضة<sup>(١)</sup> وتصرفه حقيقة قبل معدوماً عنده وهذا ملحوظ عائشة<sup>(٢)</sup> وغيرها في إخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه يكره للإنسان أن يشتري صدقته وأنه إن اشتراها صحيحة .

مع قول مالك وأصحابه أحمد ببطلان البيع فال الأول مخفف في شراء الصدقة وصححة شرائها ، والثاني مشدد فيها<sup>(٣)</sup> ، ووجه الكراهة في القول الأول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الأصغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان رب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجوز له مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه للمدين إليه عن دينه ثانياً ، مع قول مالك إنه تجوز المقاصصة فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب في قبضته .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب كانت تكنى باسم عبد الله تزوجها النبي ﷺ قبل المحرجة وبيني بها في الثانية بعد المحرجة وكانت أحبت نسائه إليه واكثرهن رواية للحديث عنه رحمة الله توفيت سنة ٥٨ هـ .

(٣) مما يؤيد الأئمة الثلاثة في كراهة شراء الصدقة ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( حللت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فارتدت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه بشخص ) ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعادى في قيمته » متفق عليه . وعن ابن عمر ( أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ) وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم راحا تبعه فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ فقال : « لا تعد في صدقتك يا عمر » رواه الجماعة زاد البخاري بذلك كان ابن عمر لا يترك أن ينبع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

فالأول خاص بالأصغر الذين يخاف من جحودهم ومرافقتهم إلى الحكماء وحلفهم أن المديون لم يدفع اليهم الدين ، والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحبة البيع بالمعاطة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فإنه خاص بالأكابر بخلاف قول الشافعي إنه لا يصح إلا بلفظ لأنه خاص بالأصغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويختلفون وقد قال تعالى .

﴿ وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ ﴾<sup>(١)</sup> .

فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين وأحد أنه لا تجب الزكاة في الخلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر إنه يجب فيه الزكاة ، فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وممالك في أشهر روايته إنه لو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء فلا زكاة فيه . مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من أئمة الشافعية بناء على قول إنه لا يجوز الخلي للإجارة .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة إنه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة ، مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك .

ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها ملوحة بالذهب فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول انه اضاعة المال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد . ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ووجه الثاني : انه يزيد الأجرة لا سيما إذا كان موقوفا على الأرامل والأيتام  
والعميان والله تعالى اعلم .

## بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض<sup>(١)</sup> التجارة، وعن داود إنها تجب في عروض القنية وكذلك أجمعوا على أن الواجب في عروض التجارة ربع العشر ، هذاما وجدته من مسائل الاجماع . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه إذا اشتري عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة<sup>(٢)</sup> التجارة عند تمام الحول ، مع قول أبي حنيفة إن زكاة الفطر تسقط ، فالأول مشدد والثاني خفف ، فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ، ووجه الثاني أن العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن إن أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في<sup>(٣)</sup> في العروض للتجارة إذا كانت

---

(١) عروض التجارة : وهو ما ليس بنقد وقال المالكي ما ليس بذهب ولا فضة ويدخل الحلي الذي اتخذ للتجارة .

(٢) ما يؤيد القائل بأنه لا زكاة في الرقيق والخيل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » رواه الجماعة ولا يبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر ولا أحد و المسلمين ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر .

(٣) ب وأحد أن العروض .

مترجمة للنماء ويترخص بها للنفاق والأسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنتين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتركى لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناس إن كان له فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى في أحد أقواله إنه إذا اشتري عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرف الحول .

مع قول مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب في جميع الحول .

فال الأول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أثناءه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة ، والثاني مشدد على المستحقين أيضا بعدم اخراج الزكاة لا مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأعتبار بوقت الانعقاد والوجوب فلا يتعداها الحكم .

ووجه الثاني مبني على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ودوم الربح توسيعة على الناس وليس في ذلك نص في تعين أحد الأمرين ومن ذلك قول مالك وأحمد إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعى في أحد قوله إنها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة . ووجه كل من الأقوال ظاهر . والله أعلم .

## باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قول الشافعي .

وأجمعوا على أنه يعتبر الحول في الركاز<sup>(١)</sup> . واتفقوا على أنه يعتبر النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيرة الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا عند الشافعي فإنه جعله شرطاً للوجوب . هذا ما وجدته من مسائل الإجماع ، والاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي المشهور عنهم إن قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع

---

(١) قال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقياً خلقه الله تعالى دون أن يضعه أحد فيها أو كان كثراً نفعه الكفار وتنقسم المعدن أقساماً ثلاثة ما ينطبع بالثار ومائعاً وما ليس بمنطبع ولا مائعاً فالمطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والمائع ما كان كالغار « الزفت » والنقطزيت البترولي : « الغاز » والذي ليس بمنطبع ولا مائعاً ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت وقال المالكية : المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها كالنحاس والرصاص والكربيت فهو غير الركاز وقال الحنابلة المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جسمها ، سواء كان جاماً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعاً كزرنبيخ ونقطونحو ذلك .

وقال الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره .

قول أبي حنيفة وأحمد أن الواجب الخمس ، فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء ، مع قول أبي حنيفة : إن حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروز ونحوه . مع قول أحد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل . فال الأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكأنهما نقدان مضروبان .

ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ، ووجه الثالث مطلق الانتفاع . ولكل من الأقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع إلى رأي الإمام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفاً أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم .

## باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربع، وقال الأصم<sup>(٢)</sup> وأسماويل بن علية<sup>(٣)</sup> هي مستحبة ، واتفقوا على أن كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار وماليكه المسلمين ، كما اتفقا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بن أبي طالب إنها تجب على كل من أطاف الصلاة والصوم . وعن سعيد بن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى ، واتفقا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين . ووجه الاتفاق ؟ الأئمة الأربع على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرث وغیره ما وقع في الصوم تعظيماً لصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول

---

(١) أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من غر أو شعير ، عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

(٢) الأصم : عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد أبو عبد الله قاص من فقهاء الأباية بعيان له تصانيف منها « الناج » « البصيرة » « النور » ولم يكن باسم وإنما لقب بذلك لقصة ذكرت في اللباب لابن الأثير ج ١ ص ٥٧ توفي ٦٣١ هـ .

(٣) أسماويل بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم ويعرف بابن علية وهو منسوب إلى أمه ، من أهل البصرة واصله كوفي ، سمع من أبي النجاشي الضبي حديثاً واحداً وروى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وأبيه السختياني وقد سمع منه الإمام أحمد وأبي جريج وشعبه وغيرهم وذكره الخلال فيمن روى عن أحد ولـي المظالم ببغداد أيام هرون الرشيد كما ولي صدقات البصرة توفي سنة ١٩٣ هـ .

الأصم وغيره إنها مستحبة كون العبد لا تسلم له عباده من النقص سواء الأكابر والأصغر ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصبح تعليل الوجوب بتعليق المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الأنبياء ومن ورثهم في المقام فافهم .

ووجه من قال : إنها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك .

ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع . ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من میقات الصلاة للوقت فافهم .

واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الأئمة الأربع .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور أن زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه ، مع قول أبي حنيفة إنها واجبة وليس بفرض لأن الفرض آكد عنده من الواجب فال الأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث أن ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل .

ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله ﷺ ونعم ذلك الاصطلاح من الإمام أبي حنيفة فإن نفس رسول الله ﷺ يدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وإن كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت في اللغة هي الرحة تفخيما لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الأولياء والترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد إنها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد إن كلاما من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاما .

مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الشريكين عنه .

فالأول فيه تشديد ، واحدى الروايتين عن أحمد مشددة ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بنوع من الاحتياط ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط الكامل ، ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث إلى من ملكه واحد فقط وإن كان المعنى يشمل المشترك فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه <sup>(١)</sup> يلزم السيد زكاة عبده الكافر <sup>(٢)</sup> ، مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا تجب عليه إلا في عبده المسلم .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول اطلاق العبد في بعض الأحاديث فشمل الكافر ، ووجه الثاني أن الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث .

فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد أحوط من حيث الأدب مع الشارع . والأول أحوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته . فالأول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب أبي حنيفة يلزم السيد زكاة عبده الكافر .

(٢) قال الجمهور لا يخرج الزكاة عن عبده الكافر خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بقوله <sup>عليه السلام</sup> « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالأخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حراً أو عبداً واحتج بعضهم على وجوب اخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث .

ووجه الأول إن ذلك من كمال المواساة للزوجة . ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلف زوجته بذلك مال في تطهيرها من الرجس الظاهر أو الباطن ، ووجه الثاني أن المخاطب بهذه الزكاة إنما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وإن كان الأولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه ، مع قول الشافعي وأحمد إنه يتلزم نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في إحدى رواياته إن على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منها صاع .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر لأن السيد لم يملكه كله ، والزكاة موضوعها أن تكون عن جلة الإنسان لا عن بعضه ، ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يذكر عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ، ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم ، بل قالوا : إن كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمته نفقته يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه <sup>(١)</sup> .

---

(١) اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمته الفطرة : قال المادي والقاسم يعتبران يملك قوت عشرة أيام وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر أن يكون المخرج غنياً غنى شرعاً واستدل لهم في البحر بقوله ﷺ «إنما الصدقة ما كانت على ظهر غني» وبالقياس على زكاة المال وبهاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الصدقة جهد المقل» وقال مالك والشافعي إنه يعتبر أن يكون خرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلته لما تقدم من أنها طهرة للصائم .

مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب إلا على من ملك نصاباً كاملاً فاضلاً عن مسكنه  
وعبده وفرسه وسلاحه .

فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون القدر المخرج في زكاة الفطر أمراً يسيراً فلا يشترط أن يملك  
صاحبها نصاباً بخلاف ربع العشر في الفضة مثلاً فإن النفوس ربما بخلت به .

ووجه الثاني إلزاك زكاة الفطر ياخوتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك  
النصاب ولكن إن أخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنها تجب بظهور فجر أول يوم من شوال ، مع قول  
أحمد إنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، ومع قول مالك ، والشافعي : إنها تجب  
بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك اتفاقهم على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، مع قول ابن  
سيرين<sup>(١)</sup> والنخعي إنه يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس ،

فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس .

ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك  
وما خبر : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم<sup>(٢)</sup> فهو محمول عنده على الاستجواب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز اخراجها من خمسة أصناف من البر

(١) محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ولد ومات  
بالبصرة اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا كانت وفاته سنة ١١٠ هـ .

(٢) رواه الإمام البهقي وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد ، فلو لم يعتبر في  
حق المخرج ذلك لكان مما أمرنا باغتنائه في ذلك اليوم .

والشعير والتمر والزبيب والأقط إِذَا كَانَ قُوتاً .

مع قول أبي حنيفة إنها لا تجزيء في الأقط أصلاً بنفسه وتجزء بقيمةه وقال الشافعي : كل ما يحجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالأرز والذرة والدخن <sup>(١)</sup> ونحوه .

فالأول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجزء دقيق ولا سويق ، مع قول أبي حنيفة : إنها يجزئان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال الانطاكي من أئمة الشافعية . وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فال الأول مشدد على المخرج وعلى الفقراء ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاقتصار على الوارد في ذلك . ووجه الثاني أن الدقيق والسويد أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالأغنياء في سرور يوم العيدين لاستغاثتهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدماتهم فلا يمدونهم إلى التعب في تحصيل قوتهم المنخفض لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء إليهم إذا أخذوا الحب يحتاجون إلى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنها وخبيطه عادة وذلك ينخفض عليهم السرور في يوم العيد .

وال الأول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الأغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الأغنياء الشطر الآخر قياماً بالعدل ولكن إن آخر الأغنياء للفقراء الطعام المهيأ للأكل بلا تعب كان أقرب إلى تحصيل سرورهم أعني الفقراء .

وأما من جوز اخراج القيمة فوجده أن الفقراء يصيرون بالخير بين أن يشتري أحدهم حباً أو طعاماً مهيأً للأكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء

---

(١) الدخن : المجاورس والدخنه كالذريره تدخن بها البيوت .

والفقراء فإنه يوم أكل وشرب وب Beau<sup>(١)</sup> وذكر الله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للأرواح والأجسام وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعنونات والأدناس . هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه .

وسمعت سيدتي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي<sup>(٢)</sup> الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسيعه على المساكين وإلا فيما هناك صوم يكون معلقاً بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالاخراج انتهى والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك واحمد : إن اخراج التمر أفضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي : إن البر أفضل .  
ومع قول أبي حنيفة : إن أفضل ذلك أكثره ثمنا .

فالأول خفف محمول على حال من كان التمر عندهم أكثر وأهنا من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم أكثر وأهنا من التمر ووجه الثالث مراعاة الأكثر قيمة فإنه مؤذن بأنه أذى طعاماً إذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الواجب صاع بصاع النبي ﷺ من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة .  
مع قول أبي حنيفة إنه يجوز من البر نصف صاع .

(١) Beau : النكاح .

(٢) روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من قرع على الصغير والكبير والحر والمملوك )

فالأول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منها الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فإن معاوية وجاءة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا أنهم رأوا في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ ما قالوا به إذ هم أكثر الناس بعدها عن الرأي في الدين .

ومن قال : إن معاوية <sup>(١)</sup> من أهل الاجتهد قال : يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وجمهور أصحابه إن مصرف الفطرة يكون إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الأصطخري <sup>(٢)</sup> : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لكثرتها في يده فلا يتعدى عليه التعميم .

مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بجواز صرفها إلى فقير واحد فقط . قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واحتاره ابن المنذر وأبو اسحاق <sup>(٣)</sup> الشيرازي . فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأقوال ظاهر المعنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي إنه لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد : إنه لا

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الاموي مؤسس الدولة الاموية بالشام وأحد دعاة العرب ولد بمكة قبل الهجرة بعشرين سنة واسلم يوم الفتح وكان من كتاب الوحي بوضع له بالخلافة بعد الحسن بن علي سنة ٤١ هـ ومات في دمشق سنة ٦٠ هـ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد فقيه شافعي ولي حسبة بغداد واستقصاه المقتصد على سجستان وله كتب منها « ادب القضاء » و « الفرائض » وغيرها توفي سنة ٣٢٨ هـ .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ولد في فيروز اباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبغ في علوم الشرعية وكان مفتى الأمة في عصره له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله .

يجوز التقديم عن وقت الوجوب .

فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من قدم فقد عجل للقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه . فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الإخراج كأوقات الصلوات الخمس إذا لم يجتمع والحمد لله رب العالمين .

## باب قسم الصدقات<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة الأربع على أنه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خمسة بطون : آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحمرث بن عبد المطلب . وأجمعوا على أن الغارمين هم المديونون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الشائنة المذكورين في آية : « إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »<sup>(٢)</sup> مع قول الشافعي إنه لا بد من استيعاب الأصناف الشائنة إن قسم الامام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة . فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقة على الموجودين منهم . وكذلك يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد وفي بهم المال وإنما فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين .

---

(١) الصدقة : ما يخرج من المال على وجه القرابة ، لأنها تظهر صدق العبردية وقد يسمى الأغفاء مما يجب من حق صدقة ، كما يسمى ما يسامح به المسر صدقة على ما يرد في الآيات .

(٢) سورة التوبه آية رقم ٦٠ .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن حكم المؤلفة <sup>(١)</sup> قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن أحمد . والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم . والرواية الأخرى أنه إذا احتاج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة .

مع قول الشافعي في أظهر الأقوال إنهم يعطون سهمهم بعد رسول الله ﷺ وإن سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

فالأول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة ، وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه حل من أسلم بعد رسول الله ﷺ على الاختيار وعدم الإكراه فلا يحتاج أن يعطي ما يؤلفه .

ووجه الثاني اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ فيعطي كل من أسلم في أي عصر كان لأنه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب بقوله ولد في الاسلام فافهم .

وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر فقال لي : أنا ندمت على إسلامي فإني معيل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا إليّ .

فلولا أنني كلمنت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة ومن

---

(١) المؤلفة : المستمالة قلوبهم إلى الاسلام بالإحسان إليهم قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلُوبَهُمْ﴾ ٦٠ سورة التوبة .

ذلك قول مالك والشافعي : إن ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن مع قول غيرهما إنه من عمله<sup>(١)</sup> . فال الأول فيه تخفيف على الأصناف .

والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له منأخذ أو ساخ الناس فـيأخذ نصبيه أجرة لا صدقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوي القربي ولا كافرا ، مع قول أحمد إنه يجوز .

فال الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملأ و قال : «لم أكن لأستعملك على غسلة ذنوب الناس»<sup>(٢)</sup> . تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب .

ووجه الأول أن العبد يكتفي ببنفة سيده عليه ، وذوي القربي أشرف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملأ تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصح أن يكون له حكم على المسلمين . ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جايها للمظالم أو للخراج أو كتابا أو حاسبا .

ومن ذلك قول الأئمة : إن الرقاب هم المكتابون فيدفع إليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة ، مع قول مالك : إن الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات إليهم وإنما يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المراد بقوله تعالى وفي سَيِّلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> الغرامة ، مع قول احمد في أظهره

(١) ب انه عن عمله .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه وفي رواية «إنما هي أو ساخ الناس» وفي لفظ لها «لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد» .

(٣) سورة التوبه آية رقم ٦٠ .

روايته : إن منه الحج .

فالأول مشدد لأخذه بالاحتياط لانصراف الذهن إلى الغرزة ببادئ الرأي والثاني خفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصرف للغارم مع الغني شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي : إنه يصرف له مع الغني .

فالأول مشدد على الغارم من ماله ، والثاني خفف <sup>(١)</sup> فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فإنها تعطي أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحاج إلى المساعدة ، وموضوع الزكاة إنها لا تصرف إلا للمحتاج ووجه الثاني أن الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطي من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل . فإن من شأن غالب البشر أن لا يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا إذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما إن لم يشكرون على ذلك أو ذموه بل ربما قال : تبت إلى الله تعالى إن عدت أعمل خيرا أي مع من لا يستحقه ، وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن ابن السبيل هو المجتاز دون منشىء السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روایته . مع قول الشافعي : إنه كالهما أي هو منشىء سفر أو مجتاز .

فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف إليه أحوط بخلاف منشىء السفر فقد يريده السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج إلى استرجاعه ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية ويجب عن القائل بالأول : إن الغالب على من يريده السفر أن يمضي في سفره .

---

(١) بخفف عنه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز لشخص أن يعطي زكاته كلها لواحد إذا لم يخرجه إلى الغنى أو من أعتاقه بذلك ، مع قول الشافعي أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراد بصيغة جمع الفقراء في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الجنس فكل من كان فقيراً أعطى الزكاة ولو كان واحداً .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوله وأحد في أظهر روايته إنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر واستثنى مالك ما إذا وقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد . وشرط أحد في تحريم النقل أن يكون إلى بلد تقصره فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه ، وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قربة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالأول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده إذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم إليها طول عامهم .

ووجه الثاني عدم الالتفات إلى كسر خاطر من ذكر إلا على سبيل الفضل لا الوجوب إذ المراد دفعها للأصناف التي في الآية قوله في الحديث : «صيصة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم» يشهد للقولين لأن قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المذكى وفقراء غيرها إذ هم من فقراء المسلمين بلا شك .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعه وغيرهم : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها إلى أهل الذمة ، ومع تجويز مذهب أبي حنيفة دفع

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

زكاة الفطر والكافارات إلى الذمي .

فالأول مشدد وم مقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول كونها طهرا وشرفا فلا يليق بذلك إلا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفارة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله ﷺ : « صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم » وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين .

ووجه كلام الزهري وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها إلى الكفار لمناسبةهم إلى الوسخ . ومن هنا كره بعض المتورعين الأكل من أموال الجوالى وقال إنها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالرباء والمعاملات الفاسدة .

وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وإنما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزعها عنها على وجه الندب والكرامة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراءبني آدم أو فقراء بلد المذكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها إلى الكافر إنما قال ذلك باجتهاد فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه إنه هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان ، مع قول مالك في المشهور إن الغني من ملك أربعين درهماً ، وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حداً فإنه قال يعطي من له المسكن والخدم والدابة التي لا غنى له عنها ، وقال يعطي من له أربعون درهماً ، وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً .

ومذهب الشافعى أن الاعتبار بالكافية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهماً وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب

مذهبه ، وقال احمد : الغني هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى عنه . ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك .

فالأول مخفف على الأغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الأغنياء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة إذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشي أو الحبوب أو النقود إذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة .

ووجه الثاني أن الأربعين درهما يصير بها الإنسان ذا مال كثير لا اعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفاعة . والأربعون هم المراد بالعصبة أولى القوة في سورة القصص<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون دارا من كل جانب . ووجه الثالث أن الكفاية هي المراد من الغني فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني .

ووجه الرابع أن الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال . ولكل من هذه الأقوال وجه . لأن كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم . وذكر الأربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدthem يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر وإلا

(١) جاء ذلك في حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « الغني من يملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة وزاد أبو داود وأبي ماجة والترمذى فقال رجل لسفيان إن شعبه لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان : حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) قال تعالى : « وَاتَّيْنَا مِنَ الْكُنُوزِ مَا مِنْ مَقَاتِحَةٍ لِتُنَزَّهُ بِالْعُصْبَةِ » ٧٦ القصص .

فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارتة أو نفقته فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على الكسب لصحته وقوته ، مع قول الشافعي وأحمد إن ذلك لا يجوز .

فالأول خفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من لا مال له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادراً على الكسب وينبئ به قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۝ ﴾<sup>(١)</sup> أي إلى فضله فلا يستغني أحد عن حاجته إلى الله تعالى . وإنما علقنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لأن الحق تعالى لا يستغني به من حيث ذاته وإنما يستغني بما منه لا به فافهم .

فإن هذا هو الأدب مع الله تعالى فإن العبد إذا جاع وسأل الله في إزالة ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع إلا بالرغيف .

وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود بعضه بعض وسخره<sup>(٢)</sup> لبعضه ببعضه وبربطه ببعضه ببعض وإن كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم .

ووجه الثاني أن من قدر على الكسب فلا يحل لهأخذ أو ساخ الناس تنزيهاً له عنها وهذا خاص بالأكابر أصحاب الهمم والأول خاص بالأصغر ممن قلت مروءاته . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته إن من دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك<sup>(٣)</sup> ، مع قول مالك والشافعي في أظهر قوله إنه لا يجوز وهو قول أحمدي في الرواية الأخرى .

---

(١) سورة فاطر آية رقم ١٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَّيَتَّخِذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ۝ ﴾ آية رقم ٣٢ سورة الزخرف .

(٣) يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة مارواه أبو هريرة من حديث طوبيل لمن دفع صدقته لزانية وسارق وغني فاتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعن به من زناها ، ولعل السارق أن يستعن به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عزوجل ، متفق عليه .

فالأول خفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ، ووجه الثاني أنه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطوه .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا ولا ولودين وإن سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها إلى الجد والجددة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده . فالأول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول تشريف الوالدين والولودين عن دفع أوساخ الناس إليهم قياسا على بنى هاشم وبني المطلب . فإن الزكاة إنما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا للذواتهم وأبرارا لهم وإلا فلو احتاجوا إلى ذلك صرف إليهم منها كما أفتى به الإمام السبكي <sup>(١)</sup> وجماعة قال بعضهم مخل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنووا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم <sup>عليه السلام</sup> في الزكاة : « إنها لا تخل لمحمد ولا لآل محمد » <sup>(٢)</sup> .

لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث أن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وأيضا فإن نفقة الوالدين والولودين واجبة على الأغنياء منهم من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس مع عدم المنفعة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار إليه حديث « أنت ومالك لأبيك » <sup>(٣)</sup> .

ووجه الثاني أن من كان ساقطا النفقه لبعده وحجبه بالأقربين حكمه حكم غير القريب فيعطي من الزكاة فافهم .

(١) السبكي : نقى الدين السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي شيخ الاسلام في عصره وهو والد الناقد السبكي صاحب الطبقات ولد في سبك من أعمال المنوفيه بمصر وانتقل الى القاهرة ثم إلى الشام وله مختصر طبقات الفقهاء والمسائل الخلبية وأجرتها في فقه الشافعية توفي سنة ٣٥٦ هـ رحمه الله رواه الإمام احمد والصحاوي من حديث الحسن على نفسه قال المحافظ واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليل الانصاري نحوه .

(٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ٢٦٣ .

(٣) رواه ابن ماجه عن جابر ورواه الطبراني في الأوسط ورواه البزار عن هاشم بن عروفة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في احدى رواياتيه إنه لا يمنع من دفع زكاته إلى من يرثه من الأخوة والأعمام ولبنיהם ، مع قول أحادي في أظهر رواياتيه إن ذلك لا يجوز ، فالأول مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تأكيد الأمر بالاتفاق عليهم كالأصول والفروع فربما أخل قريهم الغني بالاحسان إليهم فيكونون كالآجانب فيعطون من الزكاة .

ووجه الثاني أن ترغيب الشارع في الإنفاق على القرابة لا يحوج القريب إلى الأخذ من الزكاة ، فالقولان محمولان على حالين . فمن اغناه قرابته عن سؤال الناس بإنفاقهم عليه فلا يحل لهأخذ الزكاة ، ومن لم تغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم إنفاقهم عليه حل لهأخذ الزكاة<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى عبده مع قول أبي حنيفة إنه يجوز دفعها إلى عبد غيره إذا كان سبيلاً فقيراً فالأول مشدد والثاني مخفف . ووجه الأول أن نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة .

ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء . مع دناءة الرقيق في الغالب وعدم تنزهه من أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كأجرة الحجاج يعلم منها الناضج ويطعم منها العبيد والإماء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد من أظهر رواياتيه إنه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها ، مع قول الشافعي بجواز ذلك ، وقال مالك إن كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز ، وإن كان يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز ، فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) مما يؤيد القول بجواز دفع الزكاة للأقارب ما يروى عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنان صدقة وصلة » رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذمي وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشي » رواه الإمام أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام .

ومن ذلك قول مالك واحد في أظهر روايته : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني <sup>(١)</sup>  
المطلب مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها إليهم <sup>(٢)</sup> فال الأول مشدد والثاني مخفف وكذلك  
القول في موالي بني هاشم حرمه أبو حنيفة وأحمد وهو الأصح من مذهب مالك  
والشافعي وهو يرجع إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قياس بني المطلب على بني هاشم ، ووجه الثاني فيه عدم قياسهم  
عليهم لضعف وصلتهم برسول الله ﷺ وإن كانوا لم يفارقوا رسول الله ﷺ في جاهلية  
ولا إسلام .

ووجه تحريرها على الموالي التشريف المشار إليه بقوله ﷺ « مولى القوم  
منهم » <sup>(٣)</sup> .

أي وأن لم يلحق بهم ، ووجه الثاني أن الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم  
كوصلة ساداتهم على أن تحرير الصدقة عليهم إنما محله غناهم بما يعطونه من خمس  
الخمس فإن منعوا منه جاز لهم أخذ الزكوة إلا إن كان هناك من يكفيهم من نوع المدايا  
أو صدقات النفل على بر . وسمعت سيدنا علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول :  
تحرير الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحرير تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذ  
أوساخ الناس لا إثم عليهم لو أخذوها انتهى .

وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله ﷺ لهم من أخذها تحرير تكليف  
فيأثمون به . والله تعالى أعلم .

---

(١) ب إلى بني المطلب .

(٢) ما يشفع لأبي حنيفة ما روتته جويرية بنت الحارث أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال : « هل من  
طعام ؟ » فقالت لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاه أعطيتها مولاني من الصدقة ، فقال :  
« قدميها فقد بلغت محلها » رواه الإمام مسلم والإمام أحمد ، وعن عائشة عند البخاري وغيره أن  
النبي ﷺ أتى بلحوم فقالت له : هذا ما تصدق به علي بريه ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

(٣) أخرجه الترمذى ورواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى وفي الباب عن ابن عباس عند الطبرانى  
( قوله من أنفسهم ) .

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام<sup>(٢)</sup> واتفق الأئمة الأربع على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفاس يحرم عليهما الصوم ولو أنها صامتاه لم يصح ويلزمها قصاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمريض الفطر إذا خافتا على أنفسهما ولولديها لكن لو صامتا صح . واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى بروءة يباح لهم الفطر فإن صاما صح ، وإن تضررا منه . وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر ، وقال الأوزاعي : الفطر أفضل مطلقاً أي لأن الشارع نهى البر في صوم السفر بقوله :

«ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الصوم شرعاً هو الامساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وينقسم أقساماً أربعة ، الأول المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات والصوم المنذور ، الثاني الصيام المحرم الثالث الصيام المندوب الرابع الصيام المكرر .

(٢) قال تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الدين من قبلكم».

(٣) رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفررأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا .. ؟ فقالوا : صائم فقال : «ليس من البر الصوم في السفر» .

وتفقا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به . لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه عشر .

وأتفقوا على أن صوم رمضان يجب ببرؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً  
وأتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شعبان بوحد ، وقال أبو ثور يقبل .

وأتفقوا على أنه إذا رؤي الهملا في بلدة فاخصية أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا ، إلا أن أصحاب الشافعی صلحوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد .

وأتفق الأئمة على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن شريح<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى العارف بالحساب .

وأتفق الأئمة الأربع على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية  
وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية .

وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنباً لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافاً لأبي هريرة<sup>(٢)</sup> وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم وأنه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن إن آخر الغسل لعنر لم يبطل صومه أو بغير عذر بطل وقال النخعي إن كان في الفرض يقضى .

وأتفقوا على أن الغيبة والكذب مكرهان للصائم كراهة شديدة وإن صح الصوم في الحكم وقال الأوزاعي يبطل الصوم .

وأنفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع ثم

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكندي من أشهر الفقهاء أصلًا من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية استعفى زمن الحجاج توفي بالكوفة سنة ٧٨ هـ رحمه الله .

(٤) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدسوسي الملقب بابي هريرة كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له نشأيتها ثم قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخیر فاسلم سنة سبع ولزم صحبة النبي فروی عنه ٥٣٤ حدیثاً توفى بالمدينة المنورة سنة ٥٩ هـ رحمه الله .

ثم بـأن الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء .  
وأجمعوا على أن من ذرعه القيء لم يفطر خلافاً للحسن البصري .

وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عاماً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وقال مالك هي على التخيير .

وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان ، وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن من تعمد الأكل أو الشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار .

واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل عاماً يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوماً ، وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهراً .

وقال النخعي لا يقضى إلا بصوم ألف يوم ، وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر . واتفقوا على عدم صحة صوم من أغمى عليه طول نهاره ، وعلى أنه لو نام جميع النهار صح صومه خلافاً للأصطخرى من الشافعية .

واتفقوا على أن من فاته شيء من رمضان فهات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم ، وقال طاووس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكوناً .

واتفقوا على استحباب صيام الليل البيض الثلاث وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع بالاتفاق وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الآئمة الأربع في الباب إن شاء الله تعالى .

---

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقام عمداً فليقضن » رواه الحمسة إلا السائي .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوله وأحمد في<sup>(١)</sup>  
الحامل والمريض إذا أفترتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد .

مع قول أبي حنيفة إنه لا كفارة عليها ، ومع قول ابن عمر وابن عباس أنه  
تعجب الكفارة دون القضاء ، فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع  
الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه فطر ارتفق به الولد مع أمه ، ووجه الثاني أن  
الكفارة موضوعها ارتکاب الإثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ، ووجه الثالث أنه  
كان الواجب عليها تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتياط أن الصوم لا يضر الولد فلذلك  
كان عليها الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنها بترجيح الفطر فافهم .

ومن ذلك قول الآئمة الثلاثة إن من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر .

مع قول احمد إنه يجوز له الفطر<sup>(٢)</sup> واختاره المزنی . فالاول مشدد والثاني مخفف  
ووجه الاول تغلب الحضر ووجه الثاني تغلب السفر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .  
ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن المسافر إذا قدم مفطرا أو برىء المريض أو  
بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار  
مع قول مالك والشافعي في الأصح إنه يستحب ، فالاول مشدد والثاني مخفف .  
فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزم الصوم  
وإن لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة .

ووجه الثاني أن الإمساك خارج عن قاعدة الصوم فإن صوم بعض النهار دون  
بعض لا يصح فكان اللائق بالمسك الندب لا الوجوب فافهم .

---

(١) ب وأحمد ان الحامل والمريض

(٢) مما يؤيد الإمام احمد في جواز فطهرة ما رواه ابن عباس قال : (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان  
فصوم حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الطهارة قال : فعطش الناس فجعلوا يمدون أنفاسهم  
وتتوق أنفسهم اليه قال : فدعوا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رأى الناس ثم شرب  
فسرب الناس ) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وانخرجه الإمام البخاري في المغازى من طريق خالد  
المخذن عن عكرمة

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن المرتد إذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب .

فالاول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول التغليظ عليه لأنه ارتد بعد أن ذاق طعم الاسلام

ووجه الثاني أنه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى :

﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup> . فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه يصح صوم الصبي ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يصح ، فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والثاني خفف عنه بعدم صحته منه من حيث أنه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فإن الله تعالى يجعل له قوه تعينه على القيام بأدائها وما يؤيد قول أبي حنيفة إن الصوم على الاكل والشرب ما شرع إلا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة ، والصبي الذي عمره سبع سنين مثلاً بعيد من اثاره شهوته للجماع بالأكل فكان صومه بالعيث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الإمام أبو حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن المجنون إذا فاق لا يجب عليه قضاء ما فاته ، مع قول مالك إنه يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

فالاول خفف والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي أن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وإنما تجب عليهما الفدية فقط .

(١) سورة الانفال آية رقم ٣٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

مع قول مالك إنه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول الشافعي ثم إن الفدية عند أبي حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من برأو تمر وعند الشافعي مرعن كل يوم . فالاول فيه تشديد في المسلطين والثاني مخفف فيها فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو إحدى الروايتين عن احمد إنه لا يجيز الصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر<sup>(١)</sup> في ليلة الثلاثاء من شعبان .

مع قول احمد في اظهر الروايات عند اصحابه أنه يجيز عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان . فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد من فعله فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بنية أو مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر .

كما يشهد لذلك قول أصحاب احمد إنه يتبع على الصائم أن ينوي ذلك من رمضان إذ الجزم بالبنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدى علي الخواص وزوجته كانوا يكشفان ما تحت الغمام والقمر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون في الآبار والبحار قيس بحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون . ومعلوم أن الشياطين لا تصمد الا ليلة رمضان ، وقال المخالف قد تصمد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان لهم مصفدون كما أن ابييس يosoس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان فافهم . ومن ذلك قول ابي حنيفة إنه لا يثبت هلال رمضان إلا إذا كانت السماء مصححة إلا مشاهدة جمـع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأما في الغيم فيثبت بعد واحد رجلـا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا ، مع قول مالك إنه لا يقبل في

---

(١) القتر : جمع قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى **﴿تَرْهِقُهَا قَتْرَةً﴾** والقترة الجانب والناحية لغة، وقترة على عياله أي ضيق عليهم في النفقـة وبابه ضرب ودخل وأقـتر الرجل افتقر .

ذلك إلا عدلان . ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيها إنه يثبت بعدل

واحد<sup>(١)</sup>

فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن النساء إذا كانت مصححة فلا يخفى الملال على جمع كثير من الناس بخلاف الغير يخفى على غالب الناس فيكتفي بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قولهما ، ووجه قول مالك زيادة التثبيت في العدلين لأن ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قولهما فرفع ابو حنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيمًا لشهر رمضان فإنه يكتفي في ذخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان أنه يسد بمحاري الشياطين من جسد ابن آدم وإن لم ينحرقه بغيبة ونحوها مما ورد أنه ينحرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنته أي ترس يتقى بها الشيطان كما ورد في الصوم فإن الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام إلى العام فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من رأى الملال وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفترسرا ، مع قول الحسن وابن سيرين إنه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ..

فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول أن المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل

(١) عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهادنا عدل نسكننا بشهادتهم) رواه ابو داود والدارقطني وقال : هذا استناد متصل صحيح . وهذا ما يزيد قول الامام مالك رضي الله عنه ، و بما يزيد قول الامام الشافعي وأحمد ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الملال يعني رمضان فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله. » قال : نعم قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله . . . ؟ » قال : نعم قال : « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » ، رواه الخمسة إلا أحد ورواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا .

حصول العلم وقد حصل له العلم برأيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه .

ووجه الثاني أن الحسن قد يغلط بـعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء  
يجد طعم العسل مـرا فـذوقه صـحـيـحـ وـحـكـمـهـ باـطـلـ فـافـهمـ .

ومن ذلك قول الإمام الثلاثة إنه لا يصح صوم يوم الشك<sup>(١)</sup> ، مع قول إيه إن كانت النساء مصحيّة كره أو مغيبة وجب ، فالاول مشدد في الاحتياط خوفاً أن يدخل في رمضان ما ليس منه ، والثاني يخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

لكن قول أحد بالعلم من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الأمر  
ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الهمال إذا رؤى بالنهار فهو للليلة المستقبلة مع قول أحمد إنه إن رؤى قبل الزوال للليلة الماضية أو بعد الزوال فرواياتان فالاول يخفف بعدم القضاء للاليوم الماضي ، والثاني مفصل في وجوب قضايته فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجهها ظاهر وكذلك القول في روایتی أحادیث في رؤیته بعد الزوال .

ومن ذلك قول الإمامة الثلاثة : إنه لا يد من التعيين في النية .

مع قول أبي حنيفة إنه لا يشترط التعيين بل إن نوع صوما مطلقاً أو فلاجاز .  
فالاول مشدد والثاني خفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن التعين من جملة الاخلاص المأمور به ، ووجه الثاني أن المقصد وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك .

(١) لما يزيد قول الأئمة الثلاثة : ما يرويه عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمد<sup>ﷺ</sup>) رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى وهو للبخارى تعليقاً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت النية<sup>(١)</sup> في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب التعين أي التثبيت قبل تجوز النية من الليل . فإن لم ينوليلاً أجزأته النية إلى الزوال ، وكذلك قو لهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الأعمال الشرعية فإن موضوع النية في أول العبادات إلا ما استثنى ، ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم إذا لم يعني أكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلاً للكمال لا للصحة فافهم . ومن قول الأئمة الثلاثة إن صوم رمضان يفتقر كل ليلة إلى نية مجردة ، مع قول مالك إنه يكفيه بينة واحدة من أول ليلة من الشهر أن يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فإن كل صلاة عبادة على حدتها وكذلك القول في صوم كل يوم ولا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجائع وغير ذلك مما يبطل الصوم ، ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر إلى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثاني خاص بالأولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر إلى آخره بنية واحدة . فإذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك إنه لا يصح بنية من النهار كالواجب واحتاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) ما يشهد للأئمة الثلاثة : ما يرويه ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الحمسة وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححه مرفوعاً وأخرجه أيضاً الدارقطني وما يشهد للأخررين قول عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء » ... فقلنا لا فقال : « فإني اذن صائم » ، ثم أتاني يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : « أربينيه فقد أصبحت صائماً » فأكل رواه الجماعة إلا البخاري .

ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسيعه على الامة في أمر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع أن كلا منها مأمور به شرعا . وقد قال عليه السلام : « من لم يبيت النيمة من الليل فلا صيام له » <sup>(١)</sup> فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالأصغر والثاني خاص بالأكبر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة إن صوم الجنب صحيح <sup>(٢)</sup> مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله إنه يبطل صومه كما مر أول الباب وإنه يمسك ويقضى ، ومع قول عروة والحسن إنه إن أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ، ومع قول النخعي إن كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل . فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان مالم يغتسل فكما يبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل .

واما توجيه <sup>(٣)</sup> قول النخعي فهو لأن الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث.

(٢) يشهد لصحة صوم الجنب ما يروى عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم .. ؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ». فقال : لست مثلك يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال وَاللهُ أَعْلَمُ : أرجو أن أكون أشحاصكم الله وأحل لكم بما اتفق ». رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود ، وعن أم سلمة قالت : (كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنبا من جاع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى) وما يشهد لأبي هريرة ما يرويه عن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من أصبح جنباً فلا صوم له » أخرجه الشيخان ونقله الترمذى ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاووس وفي رواية أخرى للنسائي « من احتمل من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصوم » .

(٣) ب وأما وجه قول النخعي

فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال ، فالاول خاص بالأصغر والثاني خاص بالأكابر وكذلك ما وافقه .

ومن ذلك قول الاوزاعي ببطلان الصوم بالغيبة والكذب ، مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلف بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره .

ومن ذلك قول ابي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية أن الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد بطلانه ، فالاول مخفف خاص بالأصغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي إنه يفطر بالقيء عامدا ، مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه ، ومع قول أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر إلا بالقيء الفاحش ، ومع قول الحسن انه يفطر إذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد ، وقول الحسن مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلاً أو كثيراً ، ووجه الثاني وما وافقه أن القيء ليس مفطراً للذاته وإنما هو لكونه يخلّي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى إلى الإفطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم فأكثر فإن مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي إلى الإفطار وهذه هي العلة الظاهرة في الإفطار بالقيء نظير ما سيأتي في الفطر بالحجامة من حيث إن كلا من القيء والحجامة يضعف الجسد الذي ربما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيها حفظا للروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قوله الحسن<sup>(١)</sup> ظاهر لأنه يتولد غالباً من

(١) الحسن بن زياد المؤذن الكوفي أبو علي واشتهر بالمؤذن نسبة إلى بيع المؤذن وكان أبوه من موالي الانصار قاض قفيه من أصحاب ابي حنيفة ولي القضاة بالكرفه ومن كتبه « أدب القاضي » و « معانى الایمان » و « النفقات » توفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

الأكل والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فإنه لو أكل حاجته لربما لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذنا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذر عنه القيء فيه لأن الإنسان إذا خلت معدته من الأكل تصرير الداعية تطلب الأكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن له بقى بين أسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه وجده وإن ابتلעה بطل صومه مع قول أبي حنيفة إنه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فال الأول مخفف في عدم الإفطار إن عجز عن تمييزه وجده ، مشدد في الفطر بابتلاعه ، ووجه الثاني إن مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فإن الأصل في تحريم الأكل كونه يثير الشهوة للمعاصي أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث في البدن شيئاً من ذلك لكن لما رأى العلماء أن تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فإنهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لأحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيها بيته وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتي بينه في مسألة الإفطار بدخول الميل في أحليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحرير المأخوذ من نحو حديث « كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »<sup>(١)</sup> .

ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ، ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وإن كان التحرير بالاصالة إنما هو للجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحفنة تفطر إلا في رواية عن مالك

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه عن النعيم بن بشير بلفظ : « الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبرأ . لعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوادعه إلا وأن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله في أرضه عمارمه ، إلا وإن في الجسد مضيفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب » .

وكذلك التقطير في باطن الأذن والاحليل والاسعات<sup>(١)</sup> مفطر عند الشافعي ولم أجده  
لغيره في ذلك كلاما ، فالاول من أقوال الحننة مشدد ورواية مالك خفف فرجع الامر  
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن ادخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة  
تضاد حكمة الصوم ، ووجه رواية مالك أن الحننة تضعف البدن بخروجها ما في  
المعدة فلا تفطر ، وأجاب صاحب هذه الرواية ان معنى أنها تفطر أي يؤول أمرها إلى فطر  
الحقون لعدم وجود شيء تستغل فيه القوة الماضمة فتصير تلذع في الامعاء إلى أن  
يمحصل الاضطرار فيباح الفطر وأما قول بعضهم بالإفطار إذا بلع الصائم حجرا لا  
يتخلل منه شيء أو أدخل الميل في أذنه أو الخيط في حلقه ثم أخرجه فهو سد للباب لأنه  
ليس مطعوما لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فإن قلت هل للعالم  
فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من أنه لا يورث الشهوة المضادة للصوم ؟

قلنا ليس له فعل ذلك أبدا مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد تكون العلة في  
الإفطار علة أخرى غير اثارة الشهوة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحجامة لا تفطر الصائم<sup>(٢)</sup> ، مع قول أحمد إنها  
تفطر الحاجم والمحجوم<sup>(٣)</sup> ، فالاول خفف والثاني مشدد ، ووجه الاول أن المنوع  
منه إنما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها ، وقال إن دليل أحد مؤول بأن

(١) السعوط : الدواء يصب في الانف والمسعط بضم الميم والعين الاناء الذي يجعل فيه السعوط .

(٢) يؤيد هذا القول : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ احتجم وهو عمري واحتجم وهو صائم) رواه أحمد والبخاري وفي لفظ (احتجم وهو عمري صائم) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، وعن ثابت البيني إنه قال لanson بن مالك (أكتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال : لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري .

(٣) وما يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد : ما يروى عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «أنظر الحاكم والمحجوم» رواه أحمد والترمذى ولأحمد وابي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ، ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله .

المراد تسبياً في الفطر أما المحجوم ظاهر وأما الحاجم فزجر له عن أن يتسبب في إفطار أحد وذلك أن الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما إن كان الصائم قليل الدم فالنفطير ليس هو لعنة الحجامة وإنما هو لما يقول إليه أمرها . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لو أكل شاكا من طلوع الفجر ثم بان أنه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحاق أنه لا قضاء عليه ، وحکى عن مالك أنه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصيره بالإقدام على الأكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل .

ووجه الثاني انه لا منع من الأكل إلا مع تبين طلوع الفجر ، ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه لا يكره الكحل للصائم ، مع قول مالك وأحمد بكرأته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق أفتر عندهما ، وقال ابن أبي ليل<sup>(١)</sup> وابن سيرين ينطر بالكحل ، فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن العتق والإطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامداً على الترتيب ، مع قول مالك إن الإطعام أولى وإنها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الإطعام وأبلغ في الكفاره . ووجه الثاني أن الإطعام أكثر نفعاً للمفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم ولا سيما أيام الغلاء .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن الكفاره على الزوج ، مع قول أبي حنيفة

---

(١) راجع ترجمة ابن أبي ليل ص ٩٩.

ومالك إن على كل منها كفارة ، فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة ، وإن وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطه الثاني كفارة ، وقال أحمد : يلزمك كفارة ثانية وإن كفر عن الاول ، فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة ، والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قول أبي حبيبة وأحمد في التشديد والتحفيض، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

قالوا وحكمة الكفارة أنها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جنائية تتعلق بالله وحده ، أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظللة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على أن الكفارة لا تجنب الا في أداء رمضان ، مع قول عطاء وقتادة إنها تجنب في قضايئه ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول ظهر انتهاك حرم شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فإن الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وإن كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو طلع الفجر وهو يجماع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ، ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفة في حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانه في حال النزع متاد في الجماع ويفيد ذلك ما قاله أبو هاشم<sup>(١)</sup> في نظيره من الخارج من المقصوب أنه آت بحرام حال خروجه ، ويصبح أن يكون الاول خاصا بالأكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالأصغر

(١) أبو هاشم الجبائي : يحيى أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي كان هو وأبوه من كبار المعزلة وكتب الكلام مشحونة بمذهبها والجبائي بعض الجيم نسبة الى قرية من قرى البصرة توفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

الذين تملّكهم شهوتهم فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحدى رواياتيه إن القبلة لا تحرم على الصائم إلا إن حركت شهوته ، مع قول مالك إنها تحرم عليه بكل حال<sup>(١)</sup> . فالاول مخفف خاص بالأكابر ، والثاني مشدد خاص بالأصغر سداً للباب عليهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو قبل فأمدى لم يفطر ، مع قول أحمد إنه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل لم يفطر عند الثلاثة ، وقال مالك يفطر ، فالاول في المسألتين مخفف والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول في الاولى عدم ازال المني ، ووجه الثاني فيها أن الذي فيه لله تقارب المني ووجه الاول في المسألة الثانية عدم المباشرة ، ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ، ولو لا أن تلك النظرة تشبه لله المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن للمسافر الفطر بالأكل والشرب والجماع ، مع قول أحمد إنه لا يجوز له الفطر بالجماع ، ومتى ما جامع المسافر عنده فعلية الكفاره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الإفطار بكل مفطر  
ووجه الثاني : أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرهما ، وقد احتاج المسافر الى ما

---

(١) القول الذي يقول بعدم كراهة القبلة في رمضان يستند الى ما يروى عن أم سلمة ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وعن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وبياشر وهو صائم ولكنه كان أملأكم لأربه) رواه الجماعة إلا النساء وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحد ومسلم ويشفع مؤلاء الذين يحرمون التقبيل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود وأيضاً قوله تعالى : «فَالآن باشروهن» قالوا فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

يقويه من الأكل والشرب فجوازه الشارع له بخلاف الجماع فإنه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من أفترى في نهار رمضان وهو<sup>(١)</sup> مقيم تلزمه الكفاره مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قوله وأحمد إنه لا كفاره عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفاره بذلك .

ووجه الاول التغليظ<sup>(٢)</sup> بانتهاكه حرمة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمه الثلاثة ان من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه ، مع قول مالك إنه يفسد صومه ويلزمه القضاء ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قوله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنما أطعنه الله وسقاه »<sup>(٣)</sup> .

ووجه الثاني نسبته في التسيان الى قلة التحفظ وإن كانت الشريعة رفعت الإثم عنه كنظائره من أكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع أن الأمر الذي يحصل بالأكل عامدا قد يحصل بالأكل ناسيا وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم ، ويصبح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الإمام مالكا ما كان أدق نظرة ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهم للتوسيع على الأمة .

ومن ذلك قول الأئمه الاربعة من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل والشرب

(١) ب وهو صحيح مقيم .

(٢) ب التغليظ عليه .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح .

عاماً ليس عليه إلا قضاء يوم مكانه ، مع قول ربيعة إنه لا يحصل إلا بصوم الثاني عشر يوماً ومع قول ابن المسبّب<sup>(١)</sup> إنه يصوم عن كل يوم شهراً ، ومع قول النخعي إنه لا يحصل إلا بصوم ألف يوم ، ومع قول علي وابن مسعود إنه لا يقضيه صوم الدهر .

فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع أشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفترض بشيء زائد على قضاء ذلك اليوم ، ووجه البقية التغليظ على ذلك المفترض بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفترض بحسب اجتهاده عقوبة له ، ووجه قول علي وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم إلا بدلاً منه في غير وقته الشرعي الاصلى وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدللنا عليه بقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »<sup>(٢)</sup> .

كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفترض فيه مثله لا عينه فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل ، ومع قول أحمد إنه يبطل بالجماع دون الأكل والشرب وتجب به الكفاره . فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول قوله ﷺ « من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنما أطعنه الله وسقاه »<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ومن أطعنه الله وسقاه فلا يبطل صومه لأن الشارع إذا نهى عن شيء من الأكل

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس باحکام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأفضليه حتى سمي راوية عمر توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ رحمه الله .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٣ .

(٣) راجع تغريیج هذا الحديث ص ٢٨٨ .

ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك<sup>(١)</sup> المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالنسوخ في حق هذا الناسي لانتفاء قصده وعدم انتهائه حرمة رمضان بالنسیان .

ووجه قول أحد إن الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولأنه لا يقع من الصائم إلا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة إلا بمشقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا لكثره تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوله عند الرافع<sup>(٢)</sup> إنه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومها مع الأصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ، ومع قول أحد أنه مبطل بالجماع دون الأكل .

فالأول مخفف بناء على قاعدة الإكراه ، والثاني فيه تشديد بناء على أن الإكراه في ذلك نادر ولغلوظ الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم .

وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه ، مع قول الشافعي في أرجح قوله وهو قول أحد إنه لا يبطل<sup>(٣)</sup> . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) بـ فكانه استثنى المكلف من النهي .

(٢) الرافع : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى الفزوي فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي بها له كتاب « المحرر » في الفقه « فتح العزيز في شرح الوجيز » و « شرح مسند الشافعى » توفي سنة ٦٢٣ هـ رحمه الله .

(٣) ما يشهد لهذا القول : ما يروى عن عمر رضي الله عنه قال : ( هششت يوماً فقبلت وانا صائم فاتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وانا صائم ) فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت به وأنت صائم » . . . قلت : لا بأس بذلك فقال : ﷺ : ( فقيم .. ؟ رواه أحمد وأبوداود وفيه فقيه =

ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من ماذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما إذا لم ينف سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق ، فان خافه وتضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ، مع قول ابي حنيفة إنه يجوز له التأخير ولا كفاره عليه واختاره المزنى ، وقال الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز تأخير القضاء ، فالاول في المسألة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الأئمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

#### ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال مع قول مالك إنه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ : لم أر أحدا من أ Shi'ah يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض انتهى .

فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها أنها كصيام الدهر ، والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وإن كان قال ذلك مع اطلاقه على الحديث فيحتمل إنه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده إلى أن ترك تلك السنة أولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم ، وفي الصحيح مرفوعاً : «لتسبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع» قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن <sup>(١)</sup> فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه لا شيء بعد فروض الأعيان أفضل من

---

= بذبح وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، [والشرب يفسد الصوم] فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد كها يفسد الجماع .

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : «التركين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب للدخولتم» .

طلب العلم ثم الجهاد ، مع قول الشافعي : إن الصلاة أفضل أعمال البدن ، مع قول أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى . ولكل من هذه الأقوال شواهد من الكتاب والسنّة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحاً بالتشديد والتحقيق ، ووجه القول الأول أن العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الأعمال ولا فضل شيء على شيء ، ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم ولا فضل شيء على شيء ، ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول إلى العمل بأحكام الدين وإظهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن أن فيها مناجاة الله تعالى وبمحالسته . ولأن الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف ذلك أهل الكشف والله أعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعها ولا قضاء عليه ولكن يستحب له إقامتها<sup>(١)</sup> ، مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الإقامة ، ومع قول محمد بن الحسن : لو دخل الصائم تطوعاً على أخي له فحلف عليه افطر وعليه القضاء ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد أن المتطوع أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء افطر فحيثما خير الشارع العبد في الإفطار وعدمه فلا يلزم الإقامة ، ووجه وجوب الإقامة تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى .

و يؤيده قوله ﷺ من قال له : هل على غيرها أي غير الصلوات الخمس ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »<sup>(٢)</sup> .

(١) مما يؤيد هذا القول ما يروى عن أم هاني (أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناوها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة...) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء الله صام وإن شاء افطر » رواه أحمد والترمذى وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناوها لشرب فقالت أني صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال : « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فلما تقضى » رواه أحمد وأبو داود بمعنى أنه .

(٢) رواه الإمام مسلم عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله =

أي تدخل في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام ، والثاني خاص بالأكابر من باب حسنات الأبرار سيدات المقربين فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يكره إفراد الجمعة بصوم ، مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكرامة ذلك ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الصيام يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الآتية لأنها كيوم عرفة عند أهل الكشف وذلك خاص بالأصاغر الذين يحبون بالأكل والشرب عن شهودهم أنهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه وإنما المطلوب من العبد الإفطار فيه وهو خاص بالأكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للأرواح فقط فنصير الجسم ينazu الروح ويطلب قوته الجساني ولا يسكن الا بأكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار إليه حديث : « للصائم فرحتان فرحة عند إفطارة وفرحة عند لقاء ربه »<sup>(١)</sup> .

فمن صام من الأكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال .

وهنا أسرار يذوقها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك ، مع قول الشافعي : إنه يكره للصائم بعد الزوال ، والمحترر عند متاخر اصحابه عدم الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويولد منه القلع وهو صفة الأسنان أو سوادها فنصير رائحة

= وفي نهاية فadir الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ « فلخ ان صلق »  
 (١) تتمة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شامته أحد أو قاتله فليلق : إني امرأ صائم ، والذي نفس محمد بيده خلوف نعم فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أُنْظَرَ فرح بفطراه وإذا لقي ربه بصومه » متفق عليه .

فمه تضر بجليسه .

وبتقدير كراهة السواك فإذا ألاه الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي إزالتها ، وأجاب الأول بأن الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة إذا وقعا من الصائم زيادة على التحرير والقيح الخاصل للمفتر وهو معنى قولهم : ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم . والله تعالى أعلم .

## باب الاعتكاف<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة إلى الله تعالى وأنه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ، واتفقوا على أنه لا يصح اعتكاف إلا بالنية ، وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز ، وعلى أنه إذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى أنه إذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه .

وقال الحسن البصري والزهري يلزمك كفارة مين .

وكذلك أجمعوا على أن الصمت إلى الليل مكره ، وقال الشافعى لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه .

وكذلك أجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على

---

(١) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج :

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج لعبة للعجم قوله حجا أي أقام بالمكان .

وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق هذا ما وجدته من  
مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن ليلة القدر في شهر  
رمضان خاصة ، مع قول أبي حنيفة إنها في جميع السنة . فال الأول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الأحاديث  
الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد أنها في غيره ، ووجه الثاني أن  
المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان أكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ،  
ومن علامة صدق من يزعم أنه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق  
الاهمام ولا يحتاج إلى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدني علياً الخواص رحمه الله  
يقول : ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع  
من قال إنها في كل السنة وأخبرني أخي الشيخ أفضلي الدين إنه رأها في شهر ربيع  
الأول وفي رجب وقال : معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَنْزَلَنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾<sup>(١)</sup> .

أي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر انتهى .

وهو يؤيد قول من اختار من العلماء أنها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل  
العدل بين الليالي في الشرف فإن تحلى الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف .

وروى الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي من أقر أن الإمام مالك رحمه الله أن  
رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إذا بقي من الليل الثالث إلى  
سماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مبتلي فأعافيه »<sup>(٢)</sup> . إلى آخر  
ما ورد في الحديث قال فإذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها إلى سماء الدنيا من غروب  
الشمس إلى خروج الإمام من صلاة الصبح اهـ .

فربما ظن بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس

(١) سورة القدر آية رقم ١

(٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ٢٥

كذلك إنما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا : إذا صادفت ليلة وتر من العشر الأخير ليلة جمعه كانت قdra ، والحال أنها مثلاها ولا عينها مظن الرائي أنها هي فعل هذا فكل أقوال العلماء في تعينها صحيحة .

ونقل ابن عطية<sup>(١)</sup> في تفسيره عن الإمام أبي حنيفة إنه كان يقول : إنها رفعت قال وهو مردود انتهى .

والحق أن مراد الإمام أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والـ فـمـثـلـ الإـلـيـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ فـإـنـهـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـكـشـفـ وـهـمـ كـلـهـمـ بـجـمـعـوـنـ عـلـىـ بـقـائـهـاـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ السـاعـةـ فـأـفـهـمـ .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد الجامع أولى<sup>(٢)</sup> وأفضل مع قول أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وقال أحمـدـ : لا يـصـحـ الـاعـتـكـافـ إـلـاـ بـمـسـجـدـ تـقـامـ فـيـهـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـقـالـ حـذـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ الـاعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ فـالـأـوـلـ مـخـفـفـ ،ـ وـالـثـانـيـ فـيـهـ تـشـدـيدـ وكـذـلـكـ الـثـالـثـ والـرـابـعـ مـشـلـدـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـيـ الـمـيزـانـ وـوـجـهـ الـأـوـلـ مـسـاعـدـةـ الـمـعـتـكـفـ عـلـىـ جـمـعـ قـلـبـهـ فـيـ حـضـرـةـ الـلـهـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـجـدـ فـانـهـ اـخـتـصـ بـتـسـمـيـتـهـ بـبـيـتـ اللـهـ .ـ إـنـاـ كـانـ الـجـمـاعـةـ أـوـ الـجـمـعـةـ تـقـامـ فـيـهـ كـانـ أـشـدـ فـيـ جـمـعـةـ الـقـلـبـ لـاـ سـيـاـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ .

وسمعت سيدى علياً الخواص يقول : يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي تقام فيه الجمعة أو الجمعة خاصة باعتكاف الأصاغر الذين يحتاجون إلى شدة المعونة في جميع قلوبهم ، ويكون مطلق المساجد خاصة باعتكاف الأكابر ففهم .

(١) ابن عطية : هو أبو محمد عبد الحق بن خالب بن عطية الاندلسي المغربي الغرناطيي الحافظ القاضي ولد القضاء بالأندلس وكان مولده سنة ٤٨١ هـ وتوفي بالبرقة سنة ٥٤٦ له كتاب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

(٢) مما يؤيد هذا الرأي ما يروى عن حذيفة أنه قال لابن مسعود ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جامع» رواه سعيد في سننه .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد إنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إن الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غيره .

فالأول فيه تشديد والثاني خفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحدا من عياله اعتكاف في غير المسجد ووجه الثاني أن اعتكافها في مسجد بيتها أستر لها . وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قبور بيوتهن على صلاتهن في المسجد<sup>(١)</sup> .

بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم .

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول : لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجازه ، لأن الجواز خاص بإماء الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محظور ، والمنع خاص بإماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة . قال عليه السلام : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله »<sup>(٢)</sup> فافهم فإن اماء الشيطان من حيث الأفعال الرديئة يمنعن من باب « تعس عبد الدينار والدرهم » ونظيره أيضاً قوله تعالى : « عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

أي عبد الاختصاص .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اقامه ، مع قول الشافعي واحد إن له ذلك .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه الطبراني في الكبير بلفظ « خير مساجد النساء بيوتهن » وفي استناده ابن هبعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج بن السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدها ولا جرح وقال الحاكم : صحيح الاستناد .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٣) سورة الانسان آية رقم ٦ .

فالاول مشدد على الزوج خاص بالأكابر ، والثاني مخفف عليه خاص بالأصغر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضره الله التي دخلت زوجته فيها وفناه حظه هو ، ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناه الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وأن الفاحش الى حضرته وادبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجع الحق تعالى اقبالهم على ادبائهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إنه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم ، مع قول الشافعي إنه يصح بغير صوم<sup>(١)</sup> ، فالاول مشدد وهو خاص بالأصغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفترروا وتناولوا الشهوات ، والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لأنهم لا يأكلون إلا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجبًا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى رواياتيه أن الاعتكاف لا يصح بدون يوم ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول وهو خاص بالأصغر أن استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف إنما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثاني وهو خاص بالأكابر أن الغالب على

(١) ما يؤيد قول الشافعي : ما يروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يممله على نفسه» رواه الدارقطني وقال رفعه أبو بكر السوس وغيره لا يعرفه . وأخرج الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الاسناد ويستدل ايضاً على أن الاعتكاف بغير صوم ما يروى عن ابن عمر أن عمر سأله النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .. ؟ قال : «فأوف بذرك» متفق عليه وزاد البخاري (فاعتكف ليلة الليل ليس بوقت صوم) .  
ويستدل من قال بالاعتكاف مع الصوم برواية أبي داود والنسائي بلحظ أن النبي ﷺ قال له : «اعتكف وصوم» آخر جاء من طريق عبد الله بن بديل وأيضاً بقوله تعالى : «ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأتموا عاكفون في المساجد» .

الأكابر حضور القلب فلا يحتاجون إلى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فإن حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب . من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول : إن لي منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون أنني أكلمهم انتهى .  
فالأول راعى حال الأصاغر والثاني راعى الأكابر ففهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع إلا أحد في رواية إن من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواياً فإن أخل بيوم قضى ما تركه ، وقال أحمد يلزم الاستشاف ، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز له أن يأتي به متتابعاً ومتفرقاً عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزم التتابع وهو احدى الروايتين عن أحد ، فالاول من المسألة الاولى فيه تشديد وقول أحد فيها مشدد . والاول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك إنه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم .

وإنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزم اعتكاف الليلة التي بينهما معهما مع قول أبي حنيفة والشافعي في أصح القولين إنه يلزم اعتكافها .

فالاول من المسألة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته ، والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسألة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . فالتحجيف خاص بالأكابر والتشديد خاص بالأصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه إذا اعتكف بغیر الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه ، مع قول الشافعي في أصح القولين إنه يبطل إلا إن شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد . ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف أنه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفيه إلى أن دخل الجامع فهو

خاص بالأكابر ، ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما إن أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المعتكف إذا شرط خروجه لعارض في قرية كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه ، مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يبطل<sup>(١)</sup> ، فال الأول مخفف وهو خاص بالآكابر والثاني مشدد وهو خاص بالأصغر كما مر توجيهه في نظيره .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد إن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر إنه يبطل اعتكافه أنسلاً أم لا . فال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان<sup>(٢)</sup> .

وال الأول خاص بالأصغر لمساحتهم بالوطه بغیر إنزال بخلاف الآكابر ويختمل أن يكون الامر بالعكس فيسأح الآكابر بالإنزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الأصغر يمحب أحدهم عن حضرة ربہ بمجرد لذة الجماع وإن لم ينزل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه<sup>(٣)</sup> لا يكره للمعتكف الطيب ولا ليس رفع الثياب مع قول أحمد بكرامة ذلك . فال الأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب .

ووجه الثاني : أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه . ولكل

(١) يؤيد ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت «الستة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا ملا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع » رواه ابو داود والنسائي وليس فيه (قالت: السنة).

(٢) اعتقد أنه لا اجتهاد مع النص والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تباشرونَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(٣) بـ الأئمة الثلاثة لا يكره للمعتكف .

من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعزم الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء إما لتجلي الهيبة على قلوبهم وأما لوقعهم في سالف الزمان في مخالفة . ولكن جهور الأنبياء والعلماء والأولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتاً وصفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره ، مع قول أبي حنيفة والشافعي إن ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد إن إقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والأشكال ورفع الصوت غالباً يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ، ولذلك، أجعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلة لعدم تعلق ذلك بالغير فإن قال قائل : إن قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهب الفهم إلى معانيها فآية تذهب بالقارئ إلى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه ، آية<sup>(١)</sup> تذهب إلى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه .

وآية تذهب به إلى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتذمّر القرآن ينفك<sup>(٢)</sup> عن هذه الأمور .

فالجواب : إن هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول إليه غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم إلى معاني ما يقرؤنه ويذكروننه بخلاف الأكابر فإنهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص إلا بسلوك مقام أكابر الأكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم إلى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام . وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول : ما سمي القرآن بالقرآن إلا لكونه مشتقاً من القرء الذي هو الجمع<sup>(٣)</sup> ، فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الأحكام والمعاني

(١) ب وأخرى تذهب به إلى النار .

(٢) ب من يتذمّر القرآن يبتعد .

(٣) والقرآن يجمع السور ويضمها قوله تعالى : «إن علينا جمه وقرءانه» أي قراءته .

والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجه والأداب ، وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده ، وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الأمور كلها فلا يحجبون بالحق عن الأحكام ولا بالأحكام عن الحق ﴿ ذَلِكَ فَضْلٌ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(1)</sup> .

فاعلم ذلك .

---

(1) سورة المائدة آية رقم ٥٤ .

## كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كل مسلم ، حر بالغ ، عاقل ، مستطيع<sup>(١)</sup> ، مرة واحدة<sup>(٢)</sup> .

وأتفقوا على أن من لرمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكّن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج ، وإن حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج . وأتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي ، وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج ، وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت ، وعلى أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف وأتفق الأربعة على وجوب الدم على المتمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة «وقال طاووس<sup>(٣)</sup> وداد لا دم على القارن .

---

(١) بمستطاع في العمر .

(٢) الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد .

(٣) طاووس الياني : أبو عبد الله طاووس بن كيسان الياني الحميري مولاهم وقيل الهمداني مولاهم من كبار التابعين والعلماء سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين وأتفقوا على فضيلته ووفور علمه وحفظه توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إن العمرة سنة لا فريضة مع قول أحد والشافعي في أرجح قوله إنها فريضة كالحج .  
فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن أعمال العمرة داخلة في ضمن أفعال الحج فكان العمرة المستقلة تنفل بالحج ، ووجه الثاني : العمل بظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> . أي أتوا بها تامين ، فلم يكتف بالحج عن العمرة ، وجمع بعضهم بين القولين فقال : العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر ، مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها ، فإن شاء العبد اكتفى عنها بالحج ، وإن شاء فعلها مع الحج من حيث أنها نوع خاص .  
نتهى . وفيه نظر فليتأمل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز فعل العمرة في أي<sup>(٢)</sup> وقت مطلقاً من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة ، مع قول مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين فال الأول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالأكابر ، والثاني مشدد خاص بالأصغر ، ويصح تعليمه بالعكس ، فيكون الأول في حق الأصغر والثاني في حق الأكابر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالى فهم يستحبون من دخول حضرة الله الخاصة إلا في مثل كل سنة مرة أو شهurma واحدة بخلاف الأصغر ، فإن أحدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئاً من آدابها فكانه لم يدخل فكان تكريمه للعمرة مطلوباً ، وهيهات أن يتحصل من ذلك التكريير مرد . مرة واحدة من عمر الأكابر . وكل من الأئمة اخذ بحكم ، فمنهم من راعى حال الأصغر ومنهم من راعى حال الأكابر ، ومراعاة حال الأصغر أولى لأنه هو الطريق الذي فيه معظم

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) ب في كل وقت

الناس ، ووجه كراهة مالك الاعتار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار ، أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت إذا رأه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لأن التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب ، أو في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله . فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : إنه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه ، فإن أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لـإنه يجب عنده على التراخي<sup>(١)</sup> .  
وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر إذا وجب<sup>(٢)</sup> .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

لكن الأول خاص بالأصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالأكابر الذين لا علاقة لهم وحجتهم مرتفعة فيستحب أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى .

وقد بلغنا أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفالس المعبـر عنه بالقدوم ، فقالوا له يا خليل الله : هلا صبرت حتى نجد الموسى فقال : إن تأخير أمر الله تعالى شديد . انتهى .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن من مات بعد التمكـن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوصـي به كالدين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجـوا عنه إلا أن يوصـي فيحجـوا عنه من ثلـثـة فالـأـول مشـدـد والـثـانـي مـخـفـف فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ المـيـزانـ ،

(١) يؤيد ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه أن الحج فرض سنة خمس أو ست والرسول ﷺ حـجـ سـنةـ عـشـرـ .

(٢) يؤيد ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ما يروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرـي ما يعرضـ له». رواه الإمام أـحـدـ .

ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الأول في حق الخواص ، والثاني في حق آحاد الناس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إنه يحج عن الميت من دويرة أهله .

مع قول مالك : من حيث أوصى به ، ومع الراجح من مذهب الشافعى أنه من الميقات فالأول والثانى مشدد والثالث خفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فإن المحرم من دويرة أهله قليل ، ولما حج السلطان قايتباى<sup>(١)</sup> أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من التوابر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبى<sup>(٢)</sup> بإذن وليه إذا كان يعقل ويبizer ومن لا يميز بحرم عنه وليه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يصح إحرام الصبى<sup>(٣)</sup> بالحج بالأول خفف في صحة الحج من الصبى ودليله الأحاديث الصحيحة .

والثانى مشدد فيها ووجهه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدى لكمال التنظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته إذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون إلا من كامل في المعرفة بالله تعالى .

---

(١) الملك الأشرف ابو النصر سيف الدين قايتباى المحمودى هو الحادى والأربعين من ملوك الترك والخامس عشر بين ملوك المجرakis . اصله جركسي جلبه الحاجة محمود واشتراه منه الأشرف برسبى بخمسين دينارا تولى الحكم مدة ٢٩ سنة وشهور وتوفي سنة ١٤٩٦ م وكان ذا همة وذكاء وافر العقل سديد الرأى يضع الأشياء في موضعها .

(٢) روى ابن عباس : أن النبي ﷺ لقي راكبا بالروحاء فقال من القوم .. ؟ قالوا : المسلمين ، فقالوا من أنت .. ؟ فقال : رسول الله ﷺ . فرفعت اليه امرأة صبية فقالت : هذا حج .. ؟ قال : نعم ولد اجر رواه احمد ومسلم وابن داود والنمسائى .

(٣) وما يشهد للإمام أبي حنيفة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى». وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً والبيهقي وابن حزم وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى».

ولذلك قال القوم : اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج .

ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكرامة حج من يحتاج إلى مسألة الناس في طريق الحج .

مع قول مالك : إنه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ، فال الأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وقول مالك في غاية التحقيق فإن فيه جمعاً بين القولين بحملهما على حالين ، فيكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ، ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء .

فإن قيل : أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق<sup>(١)</sup> مع جواز فقد النفقه والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة ؟

فابحواب : فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ، ولو مات جوعاً أو تعباً كان طائعاً لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعاً أو تعباً فإنه يكون عاصياً وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة إلا من كان تحت أمره ، فهو ولو ماتت دابته أو سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد أن يسخر له من يقوم بكتفائه في الطريق لأدبه مع ربِّه ، فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والنعم بالنفقه والزاد لا على غيره ، وهذا من باب اعقل وتوكل<sup>(٢)</sup> .

(١) يؤيد اشتراط الزاد والراحلة ما يرويه أنس عن رسول الله ﷺ في قوله عز وجل - من استطاع إليه سبيلاً - قال : قيل يا رسول الله ما السبيل .. قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني .

(٢) يروى حديث يقول : «اعقلها وتوكل» رواه الترمذى عن أنس وقال غريب ونقل يحيى بن سعيد القطان أنه منكر ، والبيهقي وابو نعيم وابن أبي الدنيا عن أنس انه قال : قال رجل : يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل .. قال : اعقلها وتوكل ، يعني الناقة ، وانخرجه ابن حبان وابو نعيم =

فعلم أنه لا ينبغي للفقير أن يحج على التجريد اعتنادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول إن الله عز وجل لا يضيعني لأن في ذلك خالفة لأمر الشارع وقد قال تعالى :

﴿ وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

فأمر بالزاد الجساني الذي هو الطعام . والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فإن قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُونِ يَا إِنَّمَا الْحَلَالَ مَا أَذْنَ اللَّهُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي في الزاد والعمل في الحج .

فإن قيل : إن بعض مشايخ السلف كان معدودا من الأكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الأدب فكيف الحال .

فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كلامهم في الطريق على أن أحدهم كان لا يخرج إلى السفر إلى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء إلا بعد رياسته نفسه في الحضر مرارا فربما صار أحدهم يطوي الأربعين يوما وأكثر لا يحتاج إلى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه إلا في تركه الكمال لا في الجواز ولو لا أن أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة إلى الطعام والشراب ما كان يخرج أبدا بلا زاد ولو أمره الناس بذلك لسفه رأيهم وأنكره عليهم وقد حج أخي أفضل الدين من مصر إلى مكة بأربعة أرغفة فأكل في كل ربع رغيفا فإذاً أن تحكم على الناس بحكم واحد أو تفتح بباب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح حج من استأجر للخدمة في طريق الحج مع قول أحمد إنه لا يصح حجه ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

= ايضاً عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال : قال : رجل للنبي ﷺ وقيل القائل عمرو ارسل ناقتي واتوكلا ؟ قال اعقلها وتوكلا ورواه الطبراني عن أبي هريرة قيدها وتوكلا .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

ووجه الأول أن من سافر<sup>(١)</sup> للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالأكابر الذين لا يقصدون بأعمالهم الدنيوية والآخرية إلا وجه الله تعالى ولا يشغلهم أحد الحقين عن الآخر مع أن الخدمة غالباً لا تكون إلا في وقت يكون فيه فارغاً من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شرارة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل .

وأما وجه الثاني فهو محمول على حال الأصاغر الذين تكون همتهم مصروفة إلى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم .

فمن الأئمة من راعى حال الأكباد و منهم من راعى حال الأصغار من الغلمان  
والجمالة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو غصب دابة فحج عليها أو سالا . فحج به إنه يصح حجه وإن كان عاصيا بذلك ، مع قول أحاديثه لا<sup>(٢)</sup> يصح حجه ولا يجزيه فال الأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الحرمة لأمر خارج عن أفعال الحج فلا يؤثر في البطلان وهو خاص بالأصغر ، ووجه الثاني أنه عاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضي عليه إلا إن تاب ، ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق إلى أهله ، ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ، ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول إبليس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالأكابر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق ، مع قول مالك إنه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وأمن العدو . فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر

(١) بـ أن المسافر لخدمة الناس .

(٢) بـ مع قول احمد لا يصح حجه .

ويصح حمل الأول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على عكسه ﴿لَا يُكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة : إنه يجب السفر في البحر للحج إذا غلتـت السـلامـة<sup>(٢)</sup> مع قول الشافعي في أحد قوله إنه لا يجب .

فالـأول فيه تـشـدـيد ، والـثـانـي مـخـفـف فـرـجـع الـأـمـر إـلـى مـرـتبـيـ المـيزـان .

ووجه الأول أنه مستطـيع عـادـة ، ووجه الثاني أنـ الـبـحـر لا تـؤـمـنـ غـائـلـتـهـ وقد تـنـورـ رـيـحـ عـظـيمـةـ فيـ<sup>(٣)</sup> السـنـةـ فيـغـرـقـ كـلـ مـنـ فيـ السـفـيـنةـ وـلـيـسـ بـيـدـ أـحـدـ وـثـوقـ بـماـ يـقـعـ فيـ المـسـتـقـبـلـ فـقـدـ تـسـلـمـ الـمـرـكـبـ خـسـ سـنـينـ مـتـوـالـيـةـ وـتـغـرـقـ فيـ تـلـكـ الـمـرـةـ بـخـلـافـ الـبـرـفـإـنـهـ إـذـ عـجزـ فيـ الـطـرـيقـ يـجـدـ مـنـ يـحـمـلـهـ غالـباـ مـنـ الـحـجـاجـ أوـ عـربـ الـبـوـادـيـ وـيـصـحـ حـلـ الـأـولـ عـلـىـ مـنـ رـزـقـ اللـهـ قـوـةـ الـيـقـيـنـ وـالـتـوـكـلـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـاـ كـانـ بـالـضـدـ مـنـ ذـلـكـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ : إـنـ الـعـاجـزـ عـنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ لـمـرـضـ أـوـ زـمـانـةـ<sup>(٤)</sup> لـاـ يـرجـيـ بـرـؤـهـ مـنـهـاـ أـوـ هـرـمـ وـوـجـدـ أـجـرـةـ مـنـ يـحـجـ عـنـ لـزـمـهـ الـحـجـ<sup>(٥)</sup> فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ اـسـتـقـرـ الـفـرـضـ فـيـ ذـمـتـهـ مـعـ قـوـلـ أـحـدـ إـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ إـنـاـ يـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـسـتـطـيـعـاـ بـنـفـسـهـ خـاصـةـ

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ ونص الآية ﴿لَا يُكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

(٢) يـشـهـدـ لـقولـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ماـ يـرـوـيـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ وـقـالـ : رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « لـاـ تـرـكـ الـبـحـرـ إـلـاـ حـاجـاـ أـوـ مـعـتـمـراـ أـوـ غـازـيـاـ » فيـ سـبـيلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـإـنـ تـحـتـ الـبـحـرـ نـارـاـ وـتـحـتـ التـارـ بـحـرـاـ » رـوـاهـ اـبـرـادـ وـدـ وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ .

(٣) بـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ .

(٤) زـمـانـهـ : الـمـرـضـ أـوـ الشـيـخـوـخـةـ أـوـ الـعـجزـ الـكـبـيرـ .

(٥) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ خـثـمـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ اـبـيـ اـدـرـكـتـهـ فـرـيـضـةـ اللـهـ فـيـ الـحـجـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـسـتـوـيـ عـلـىـ ظـهـرـ بـعـيـرـهـ قـالـ : « فـاحـجـ عـنـهـ » رـوـاهـ الجـمـاعـةـ . وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيرـ قـالـ : جـاءـ رـجـلـ مـنـ خـثـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ : إـنـ اـبـيـ اـدـرـكـهـ إـلـاسـلـامـ وـهـوـشـيـخـ كـبـيرـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ رـكـوبـ الرـحـلـ وـالـحـجـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـ اـفـاحـجـ عـنـهـ . . . قـالـ : « اـنـ أـكـبـرـ وـلـدـهـ . . . » قـالـ : نـعـمـ . . . قـالـ : « أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـبـيـكـ دـيـنـ فـقـضـيـتـهـ عـنـهـ أـكـانـ يـجـزـيـ ذـلـكـ عـنـهـ » . . . قـالـ : نـعـمـ قـالـ : « فـاحـجـ عـنـهـ » رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ .

فالأول مشدد في استقرار الفرض في ذمته ، والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الحج يقبل النيابة في حق الأصغر من باب قوله : لعلي اراهم أو ارى من يراهموا .

حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعه في سفره لحضره محبوبه .

ووجه الثاني أنه لا يشفي المحبين رسالة سلام ولا رسول .

لا سيما والمقصود الأعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يعني عن تقديس من استأجره بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

فافهم ، وقد أنسدوا :

فوالله ما يشفي الغليل رسالة ولا يشتكي شکوى المحب رسول ومن ذلك قول الأئمة الأربعه الا في رواية لأبي حنيفة : إنه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه ، مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية إنه يقع عن الحاج ، وللمحجوج عنه ثواب النفقه ، فالأول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم .

ومن ذلك قول الأئمه الثلاثة : إن الأعمى إذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة ، مع قول أبي حنيفة إنه يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما .

فالأصغر يستنيبون والأكابر يمحجون بأنفسهم طلباً لتقديس ذواتهم .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٠

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين : إنه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت ، فالأول مشددة والثانية مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن حج الفرض لا رخصة في تركه فمن عجز عن مباشرته نفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة إليه ويجوز تركه مع القدرة ، ووجه القول الآخر للشافعي : أنه قربة على كل (١) فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القرية وإن تفاوت الوجوب والندب .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أشهر روايته : إنه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحج عن غيره ، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز مع الكراهة بهما له .

فالأول فيه تشديد ، والرواية الثانية عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن الأمر بالحج أولاً ينصرف إلى فرض العبد ليخرج عما كلف به فإذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره .

ووجه رواية أحد أن إحرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشرعية وكل عمل يخالف الشرعية فهو مردود مطلقاً إما لعدم صحته أصلاً وإما لنقصه كالصلة الخداج (٢) ، ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لأنه من باب الإيثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة إذا كان ايثار العبد أخيه بالقريبه قياماً بحق الإخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم .

(١) ب أنه قربة فتجوز الاستنابة .

(٢) تحدثت الناقة تخداج بالكسر خداجاً بالكسر فهي خادج والولد خديج بوزن قبيل إذا تلقى قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث : « كل صلة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » اي نقصان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحد : إنه لا يجوز أن يتنقل بالحج من عليه فرض الحج فإن أحرم بالنقل انصرف إلى الفرض ، مع قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(١)</sup> عندي لا يجوز ذلك لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة ، فال الأول مشدد والثاني مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يكره الحج بأحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهي الأفراد والتمنع والقرآن ، مع قول أبي حنيفة بكرامة القرآن والتبع للمرتضى ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، ووجه الأول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع ﷺ فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك ، ووجه الثاني : أن التمنع والقرآن للمقيم بمكة لا حاجة إليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي ، والعلماء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإفراد أفضل من القرآن<sup>(٢)</sup> والتمنع .

مع قول أحمد والشافعي في أحد قوله إن التمنع أفضل من الإفراد فال الأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني مخفف خاص بالأصغر وهو حال غالبية الناس اليوم لضعف إيدانهم وأيمانهم عن تحمل المشقة أيام الإفراد<sup>(٣)</sup> مع انشراح القلب ولإعانته المتمتع على

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي أبو المجد قاض من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي بها له كتاب التلقين في فقه المالكية وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام توفي سنة ٤٢٢ هـ .

(٢) يؤيد رأي الأئمة الثلاثة ما يروى عن نافع عن ابن عمر قال : اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردأرواه أحد ومسلم .

(٣) وما يشهد للقول الآخر ما يروى عن أبي بكر المؤذن عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول «لبيك عمرة وحججا» متفق عليه ، وما يدل على المตعم ما يروى عن عمران بن

تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعی من حيث الدليل ، وقد رأيت شخصاً من إخواننا أحرم بالحج على وجه الإفراد فور مرت رأسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم ، وكان ذلك في أيام الشتاء فيحمل قول من قال : الإفراد أفضل على ما إذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف ، مع قول أحمد والشافعی في أحد قوله : إن ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فإنه يجوز بالاتفاق كما مرأول الباب لأنه قد أتى بالمقصود ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن العبد قد ربطنيه مع الله تعالى على فعلة العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرى ، ولو كانت أفضل منها ، كما لا يجوز أن يدخل في فرض الظاهر ثم يجعله عصرا ، ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا .

ووجه الثاني المساحة في مثل ذلك ، مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث « دخلت العمرة في الحج إلى الأبد » .

وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة إنه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاووس وداود إنه ليس عليه دم ، ومع قول بعض الأئمة إن عليه بدنـه ، فال الأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حصول الارتفاع بالقرآن كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث إن كل فعل يقوم مقام فعلين ..

---

= حسین قال : (نزلت آیة المتعة في كتاب الله فجعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحـرمـه ولـم يـنـهـ عنـهـ حتىـ مـاتـ) مـتفـقـ عـلـيـهـ وـرـوـاهـ الإـمامـ اـحـمـدـ وـمـسـلـمـ بـعـنـاهـ .

ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع ، ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالأكابر .

وقد حج سفيان الثوري ماشيا حافيا من البصرة فتلقاء الفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> من مساجد عائشة فقال له : هلا اتخذت لك نعلا أو دابة فقال : يا فضيل أما يرضى العبد الآبق<sup>(٢)</sup> إذا أتى لمصالحة سيده بعد إياقه وسوء احرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الأرض به إلا أن يأتي راكبا متعلا ، والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتياني لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده أن يأتي إلى حضرته راكبا انتهى .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية إن حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة ، مع قول أبي حنيفة هم من كان دون الميلات إلى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذي طوى ، فالأول خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم أنهم في حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص بأكابر الأكابر ، فإن بعض المواقت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالأصغراء الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم إلا إن كانوا في مكة أو بفناها ، وقد اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كأمراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

(١) هو الفضيل بن مسعود بن بشير التميمي ولد بخراسان بكورة أبييور وقدم الكوفة وهو كبير وقيل انه ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد مات بمكة في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة رحمة الله .

(٢) الآبق في اللغة من حصل منه الآباء والأباء هو المارب سواء أكان المارب عبدا أم حرا فقد قال تعالى : وان يonus لمن المسلمين إذ آبق إلى الفلك المشحون وأما في الاصطلاح فعنده الحنفية انطلاق العبد ترداً وأما المالكية فهو عندهم من ذهب مخفيا بلا سبب وفرقوا بينه وبين المارب عند الشافعية : من كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل قال الشعالي : لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل ولا فهو هارب : وقال الحنابلة : الآبق هو المارب من سيده قال في كشاف القناع : يقال : آبق العبد إذا هرب من سيده .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن دم التمتع يجب بالاحرام بالحج ، مع قول مالك :

إنه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ، وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك : إنه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر ، وقال الشافعي إن وقته بعد الفراغ من العمرة فالأول من المسألة الأولى مشدد والثاني منها مخفف ، والأول من المسألة الثانية فيه تخفيف ، والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان اراد تقديمه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان في المسألتين ووجههما ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجوز صيام ثلاثة أيام لمن فقد الهدي إلا بعد الاحرام بالحج ، مع قول أبي حنيفة وأحد في إحدى الروايتين إن له صومها إذا أحرم بالعمرمة ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقوله تعالى : « *ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ* »<sup>(١)</sup> .

يشهد القولين فإن العمرة حج أصغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوله : إنه لا يجوز صوم ثلاثة أيام في أيام التشريق ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحد في احدى روايته إنه يجوز صومها في أيام التشريق ، فالأول مشدد في عدم الصيام من حيث إن القوم في ضيافة الله عز وجل في أيام العيد ، ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته إلا باذنه وهو لم يصرح بالأذن له بالصوم ، وفي الحديث : « أيام مني أيام أكل وشرب وبعالي »<sup>(٢)</sup> وذلك ليكمل للقوم السرور فإن الأجساد لا يحصل لها سرور إلا بالفطر فأراد

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) رواه مسلم عن نبيشه ، وأحمد وابو يعلى وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعالي لكن لفظ التخريج للحافظ ابن حجر أيام التشريق أيام أكل وشرب وقراهم اي سر وفي النجم وعند أحد ومسلم من حديث نبيشه المذلي ويقال له نبيشه الخبر أيام التشريق أيام أكل وشرب زاد في رواية وذكر الله وعند أبي شيبة واسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابي يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي =

الحق تعالى للحجاج حصول السرور لأرواحهم بشهود كونهم في حضرته ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك انتهى .

ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث : «للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه »<sup>(١)</sup> ففرحة الأجساد بالافطار ، وفرحة الأرواح بلقائه الله تعالى : أي بكشف الحجب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته .

وإيصالح ذلك : أنه إذا كشف حجابه رأى ربه أقرب إليه من جبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولو قدر فرحة في تلك الحضرة إلا الله عز وجل وأما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثاء أيام في أيام التشريق فهو خاص بالأصغراء الذين هم في حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحق جل وعلا فيقوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك من المسرعة لبراءة الذمة بما أزلتهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل إمام مشهد ربما يخفي على بعض مقلديه فاعلم ذلك .

ومن قول الأئمة إنه لا يفوت صوم الثلاثاء أيام بفو挺 يوم عرفة ، مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر المهدى في ذمته ، وعلى الراجح من مذهب الشافعى إنه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها ، وقال أحد إن آخر الصوم بعذر لزمه وكذا إن آخر المهدى من ستة إلى سنة يلزمته دم وإذا وجد المهدى وهو في صومها فعند الثلاثاء يستحب له الانتقال إلى المهدى ، وقال أبو حنيفة يلزمته ذلك ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد وكذلك القول في المسألة الثانية والثالثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

= الله عنها ان النبي ﷺ ارسل ايام من صائحاً يصبح : ان لا تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل وشرب وبعمال ، قال : وبعال وقوع النساء ، وللنمساني عن مسعود ابن الحكيم عن امه انها رأت وهي بمني في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصبح يقول : يا ايتها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت . فقلت من هذا ، قالوا : علي بن ابي طالب رحمه الله .

(١) هو بعض حديث رواه الأئمة البخاري واصد و والنمساني وابن ماجه عن ابي هريرة .

ووجه الأول في المسألة الأولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج وقد قال تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(۱)</sup> .

ووجه ما بعده ظاهر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوله وأحمد : إن وقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني إذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة .

فالأول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن<sup>(۲)</sup> والثاني فيه تشديد .

ووجه الأول : إن قوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي شرع في الرجوع من سفر الحج .

ووجه الثاني : إن المراد إذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة صار حلاوة ساق الهدي أو لم يسقه ، مع قول أبي حنيفة وأحمد :

إنه إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منها ، فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

(۱) سورة البقرة آية رقم ۱۹۶ .

(۲) قال تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ سورة البقرة آية رقم ۱۹۶ .

## باب المواقت<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال .

وعلى أن المواقت المكانية تكون لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجوز له مجاوزته بغير احرام ، وعلى أن من جاوزه بغير احرام يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه .

وحكى عن النخعي والحسن البصري أنها قالا : الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لتجاوزه الميقات بغير احرام .

وحكى عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> أنه قال : لا ينعقد احرامه .

---

(١) المراد بالتوقيت التحديد وقال القاصي عياض وقت أي حدد قال الحافظ : وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الأثير : ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقير العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعمين وقد يكون وقت معنى أو يجب منه قوله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتنا .

(٢) سعيد بن جبير : الأسدي بالولاء تابعي كان اعلمهم على الاطلاق حبشي الأصل من مواليبني واليه أخذ عن ابن عباس وابن عمر قتله الحاجج بواسطسة ٩٥ هـ رحمه الله .

هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق .

ووجه قول النخعي والحسن : أن رسول الله ﷺ بين المواقت ولم يبين كون الاحرام منها واجباً أو مندوباً فاحتمل الاستحباب توسيعة على الأمة ، واحتمل الوجوب أخذًا بالاحتياط .

ووجه قول سعيد بن جبير أنه عمل مخالف للسنة فكان مردوداً وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت احرام الحج يستمر إلى آخر ذي الحجة ، مع قول الشافعي إنه يستمر إلى عشر ليال من ذي الحجة فقط ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تنصيص الشارع على تعين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام إلى فجر يوم العيد جاز في آخر الشهر وما قارب الشيء أعطى حكمه وفيه من التوسيعة على الأمة مالا يخفى .

ووجه الثاني : الأخذ بما كان عليه النبي ﷺ والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة فلم يبلغنا أن أحداً منهم أحرب بالحج بعد فجر يوم النحر أبداً فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى ، وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمة بعده فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أحرب بالحج في غير أشهره كره له ذلك<sup>(١)</sup> وانعقد حجه ، مع قول أصحاب الشافعي إنه ينعقد عمرة لا حجا .

ومع قول داود إنه لا ينعقد شيئاً .

فال الأول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة ، والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاده حجة ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) يؤيد هذا القول: ما روى عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» أخرجه البخاري .

ووجه الأول الأخله بظاهر قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

وما تم تصريح من الشارع بالمنع منه وإنما صرخ ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ، ووجه الثاني : أن أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فإذا لم يصح الحج انعقد عمرة إذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاته الفرض قبل دخول الوقت ظاناً دخوله ثم بان أنه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاء حرمته تلك الحضرة الشريفة .

ووجه الثالث ظاهر لأنخذ داود بالظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الأفضل أن يحرم من دويرة اهله ، مع قول غيره إن الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الذي صصحه النووي من قول الشافعي فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصغر كما مر بياني في الباب قبله ومن ذلك قول الآئمة الثلاثة : إن من دخل مكة بغیر احرام لم يلزمته القضاء<sup>(٢)</sup> مع قول أبي حنيفة إنه يلزمته القضاء إلا أن يكون مكياناً فلا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم وجوب تصريح في ذلك من الشارع بأمر فكان الأمر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا إثم كتحية المسجد بجامع أن كلام من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل .

ووجه الثاني : أن دخول هذه الحضرة بغیر احرام فيه انتهاء لها فكان عليه القضاء تداركاً لما فاته لسوء ادبه وهو خاص بالأكابر المطالبين بالأدب الخاص بخلاف غالبية الناس من الخدام والعلماء فافهم .

---

(١) راجع تخریج هذا الحديث ص ٧٧.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغیر احرام رواه مسلم والنسائي .

## باب الإحرام<sup>(١)</sup> ومحظوراته

اتفق الأئمة الأربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فإن احرامه فيه ، ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه فيسائر بدنـه بين القميص والسرأويل والقلنسوة والقباء والخلف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المسروج كالعمامـة ، وكذلك اتفقا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ، ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدھان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا أنها تلبـس المخيط وترسـت رأسها ولا بد من كشف وجهـها لأن احرامـها فيه .

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكـل فيه واتفقوا على أنه إن قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدـته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن يستحب التطيب للإحرام

---

(١) الحرم : بوزن القفل : الاحرام قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله ﷺ خلـه وحـمه ، أي عند احرامـه والحرمة مـا لا يـحل اـنتهـاكـه وأـحرـم بالـحجـ والعـمـرة لـأنـه يـحرـم عـلـيـه ما كان حـلـلاً مـن قـبـلـ الصـيدـ والنـسـاءـ .

(٢) ما يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اطيب النبي ﷺ عند احرامـه =

مع قول مالك : إن ذلك لا يجوز إلا إن كان طيبا لا تبقى له رائحة ، فإن تطيب بما  
تبقى رائحته بعد الإحرام وجب غسله <sup>(١)</sup> .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني سد باب الترفه جملة ، لأن المحرم إذا  
تطيب للإحرام فكانه تطيب بعد الإحرام وإن لم تبق له رائحة لإطلاق الشارع النهي  
عن التطيب ، مع أنه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب تمييزه عن رائحة التراب  
مثلا .

فإن قال قائل : فلأي شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة  
كالصلوة والطيب مستحب في الجمعة ؟

فالجواب : إنما حرم ذلك لحديث : « المحرم أشعث أغبر » ولأن المطلوب من  
المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو  
عنه خوفاً من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلوة والسلام لما حج من  
بلاد الهند ماشياً تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله :

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وسمعت سيدني علياً الخواص يقول : من كشف حجابه في الحج لا بد له  
من الحياة من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعته الأرض

---

= بطيب ما أجد وفي رواية كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأتيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في  
رأسه وليته بعد ذلك .. رواه الإمام أبو داود والترمذمي .

(١) مما يؤيد الإمام مالك فيما ذهب إليه ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ ثم طاف على نسائه ثم أصبح حمرا  
والطوارف : الجميع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغسل بعد أن تطيب ومنها أيضا أمره  
للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٣ .

ووجب عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ، ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الأئمون من عذاب الله في حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فإن تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فain حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن أن تعالى رضي عنهم . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يحرم عقب ركعتي الإحرام مع قول الإمام الشافعي في أصح القولين : إنه يحرم إذا ابتعثت به راحلته وإن كان ماشيًا فيحرم إذا توجه بطريقه ، فال الأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول والثاني الاتباع والتقرير ولكن الأول أولى للأكابر والثاني أولى للأصغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه ينعقد إحرامه بالنسبة فإن لم ينعقد ، مع قول داود : إنه ينعقد بمجرد التلبية ، ومع قول أبي حنيفة لا ينعقد إلا بالنسبة والتلبية معاً أو بسوق المهدى مع النية .

فال الأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع في نحو قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » <sup>(١)</sup> وقوله « لبيك اللهم لبيك <sup>(٢)</sup> »

معناه الاجابة أي إنما يا رب قد أجبناك إجابة بعد إجابة فال الأولى حين كنا في الأصلاب <sup>(٣)</sup> والثانية حين حبّجنا الآن ، فهي أي الاجابة منطقية في الإحرام لأنها ما

(١) راجع تخریج هذا الحديث ص ٧٧.

(٢) معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا الحديث متافق عليه ورواه الإمام أحمد وأبو داود ومسلم وفي رواية أخرى للإمام احمد والإمام مسلم والنمساني بلفظ (لبيك الله الحق لبيك) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَذَلَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرْبَتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْتَسِيهِمُ الْأَنْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَى ﴾ ١٧٢ سورة الأعراف .

ووجه الثاني : أن في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فainها من أفعال القلوب وإن كان النطق بالمنوي مستحبا .

ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء ، فإذا نوى ولبي أو نوى وساق الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية ، مع قول الشافعي واحد : إنها سنة ، فإن أبا حنيفة قال : إنها واجبة إذا لم يسوق الهدي فإن ساق ونوى الإحرام صار محرما وإن لم يلب .

وأما مالك فقال بوجوها مطلقا وأوجب دما في تركها <sup>(١)</sup> .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .  
ووجه الأول أن التلبية شعار الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة .

ووجه الثاني أن الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى إلا بعد أن أجاب دعاء الحق تعالى ، ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب إذا لم يسوق الهدي تقوية النية ، فإن من ساق الهدي مع النية فقد تأكدت إجابته فلا يحتاج الى التلبية ، ووجه وجوب الدم في تركها أنها صارت شعارا في الحج كالبعض <sup>(٢)</sup> في الصلاة ، فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة <sup>(٣)</sup> مع

(١) عن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهل والتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذى وفي رواية ( إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : كن عجاجاً ثجاجاً ) ( والمعجم التلبية والثيج نحر البدن ) رواه الإمام أحمد .

(٢) الأبعاض : الأجزاء وبعض الشيء جزءه .

(٣) عن الفضل بن العباس قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى مني فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قول مالك إن يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

فالأول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها .

ووجه الأول أن شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والإدبار عن أفعال الحج ومعلوم أن التلبية إنما تناسب الإقبال على الفعل لا الإدبار عنه .

ووجه الثاني أن معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث .. «الحج عرفة» ، فافهم

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من حمل وغيره .

مع قول مالك وأحمد إن ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ، ووجه الثاني أن في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ، ويصبح حل الأول على حال أحد الناس ، والثاني على حال الخواص ، كما يصبح التوجيه بالعكس أيضاً فيكون المعنى في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن ، والإباحة في حق من أحس برضاء الله عنه ، فمن شهد كثرة معااصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والأغبار ، ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب عليه الفدية إذا لبس القباء في كتفه ولم

(١) هذا جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي الحج عرفة من جاء ليلة قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام من ثلاثة أيام فعن تجلع فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردد رجلاً ينادي (هين) رواه ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كما بوب عليه الإمام البخاري قوله : الحج عرفة .

يدخل يديه في كمه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا فدية عليه .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر ، إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فإن كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ، ووجه الثاني : أنه لبس لم يحصل به كمال الترفة فخفف في الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الإزار ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجب عليه الفدية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمرا لا ترفة فيه ، وأيضا فإن شهود عدم التركيب خاص بالأكابر وما كل أحد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغبته شهود الفناء فيها على البقاء فكان الأمر كخطاب الصفة لم صوفها .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ، فإنه يصدق على لبس السراويل أنه لبس المخيط وقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي إلى مقام شهود البسائط .

وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من لم يجد نعلين جاز له لبس الكعبين <sup>(١)</sup> إذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه إلا عند أبي حنيفة فالأول مخفف ، ومن أوجب الفدية مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه القولين في هذه المسألة يعرف من توجيهه ما قبلها .

(١) عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال : « ولیحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فلليلبس خفين ولیقطعهما أسفل من الكعبين » رواه أحد وأخرج الطبراني في الأوسط واستناده حسن .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يحرم على الرجل ستر وجهه <sup>(١)</sup> ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يحرم ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في النهي عن ستره

ووجه الثاني : أن ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه ، والمحرم أشعث أغبر وأيضاً فإن الرحمة تواجه العبد هناك فإذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذين يخلعون دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد ، كما مر إيضاحاً في الكلام على كراهة التلشم في اللصلة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن <sup>(٢)</sup> مع قول أبي حنيفة إنه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وإن له التبخر بالعود والنند وشم جميع الرياحين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفاً

ووجه الثاني : أن الثوب ليس ملزماً للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز للمحرم أكل الطعام الطيب وإنه لا فدية في أكله وإن ظهر ريحه .

مع قول الشافعي وأحمد : إنه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب ، والطعام ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجههما ظاهر .

---

(١) يؤيد ذلك ما ترويه أم الحchin عن اسامة وبلال وأحدهاأخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى حجرة العقبة .

(٢) عن ابن عمر قال سال رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ..؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسنه ورس ولا زغفران» رواه الإمام أحمد والدارقطني .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحناء ليس بطيب .

مع قول أبي حنيفة ، إنه طيب تجب فيه الفدية .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن رسول الله ﷺ كان يكره رائحة الحناء ، ولو أنه كان طيباً لم يكرهه لأنَّه كان يحب الطيب ، ووجه الثاني : أنه طيب عند بعض الأعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه أيضاً من الزينة التي لا تناسب المحرم .

ومن ذلك قول الأئمة كلهم بتحريم بالإدھان المطية كدهن الورد والياسمين وأنَّه تجب فيه الفدية .

وأما غير المطية كالشريح فاختلقو فيه فقال الشافعي : لا يحرم إلا في الرأس واللحية ، وقال أبو حنيفة : هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن ، وقال مالك : لا يدھن بالشريح شيء من الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدھن به الباطنة ، وقال الحسن بن صالح <sup>(١)</sup> يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية بالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل ، والرابع خفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدهن <sup>(٢)</sup> يظهر كثيراً في الرأس واللحية دون غيرها فحرم فيها فقط ، ووجه الثاني : أنه يظهر به الترفه في سائر البدن شعراً وبشراً ، والمحرم

(١) الحسن بن صالح ١٠٠ - ٧١٨ - ٧٨٤ م بن حسن المدائني الثوري الكوفي من زعماء الفرقية البرتية من الزيدية كان فقيها مجتهداً متكلماً أصله من ثغور همدان وتوفي مختبأ في الكوفة له كتب فيها التوحيد « وأمامه ولد علي من فاطمة » والجامع في الفقه وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من المخروج بالسيف على أئمة الجور ، رحمه الله .

(٢) هناك حديث للرسول ﷺ يبني فيه عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وأحاديث أخرى تدل على الاستعمال من ذلك ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأنني انظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو حرم ، متفق عليه ولسلم والنمسائي وأبي داود كأنني انظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم .

أشعرت أغبر والدهن يذهب غبرته وشعت شعره ووجه قول مالك ظاهر ، ووجه قول الحسن : إنه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفة وقد تدعوا الحاجة إليه إذا حصل تشعيث الشعر كثيرا ، أو يبيس الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التي يتأنى بحبسها لا سيما في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام ، لأنه ربما طال زمن الإحرام فخرج التشعيث عن العادة فشوه خلقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ، إن المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد ، فالأول مشدد ، ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ، ووجه الثاني أن حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها ، فيما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم وأجب الأول بأن العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض ، وقد يحمل القولان على حالين ، فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقله ، ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يجوز للمحرم مراجعة زوجته <sup>(١)</sup> ، مع قول أحمد : إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزوجية في حقها ، ووجه الثاني : أنها كالاجنبية بدليل أنه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق آخر فعلم أن الرجعية لها وجهان : وجه للزوجية ، ووجه للبينونة فافهم .

(١) عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذى فيه ، ولا يخطب ، وما يشهد للقاتلتين بالجواز . ما يروى عن ابن عباس (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) رواه الجماعة وللبخاري (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف) .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لو قتل الصيد خطأً وجب الجزاء بقتله  
والقيمة لمالكه إن كان مملوكاً .

مع قول مالك وأبي حنيفة : إنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ، ومع  
قول داود إنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأً .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، وكذلك الثالث ، فرجع الأمر إلى مرتبتي  
الميزان ووجه الأول : أن ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر  
له تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته أجلالاً له تعالى ، ووجه  
الثاني : مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع  
وغيره ، ووجه قول داود : ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الأمة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا جزاء على من دل على صيد وان حرم  
الإعانة على قتله .

مع قول أبي حنيفة يجب على كل منها جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محربين  
فدلهم شخص على الصيد حرماً كان أو حلالاً وجب على كل واحد منهم جزاء كامل  
فال الأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدلالة لا تلحق بال المباشرة ، ووجه الثاني أنها تلحق بها وله  
نظائر في الفقه كقوله عليه السلام . «أفتر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> ، ففهم ومن ذلك قول مالك  
والشافعي : إنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة : لا يحرم بل إذا  
ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد : يجب ، فال الأول مشدد ،  
والثاني مخفف ، والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه . الثلاثة  
أقوال ظاهر ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الصيد إذا كان غير مأكول ولا متولد

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى والأحد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ،  
والأحد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله والأحد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث اسامة بن  
زيد مثله .

من مأكول لم يحرم على المحرم قتله .

مع قول أبي حنيفة : إنه يحرم بالإحرام قتل كل وحشى <sup>(١)</sup> ويجب بقتله الجزاء إلا الدب فال الأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لأنه لا يصاد عادة إلا المأكول فانصرف الحكم إليه ، ووجه الثاني : اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن <sup>(٢)</sup> على المحرم ، ووجه استثناء الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي إنه لا كفارة على المحرم إذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحرير .

مع قول أبي حنيفة ومالك إنه تجب عليه الفدية ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : اقامة العذر له بالنسيان والجهل ، ووجه الثاني : عدم عذرها في ذلك لقلة تحفظه فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع : إن من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية : إنه يشقه شقا ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف ببنزعه من رأسه ، ووجه الثاني : تقديم المسارعة إلى الخروج مما نهى الله

(١) عن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبس وفي الطبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قال : والجفرة التي قد أرتعت » رواه الدارقطني قال ابن معين الأجلح ثقه وقال : ابن عدي صدوق . وقال : أبو حاتم لا يجتمع بحدبه .

(٢) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأثنم حرم ومن قتله منكم مُنتَهِداً فجزاء مُثْلَه ما قتل من النعم ينكم بيه ذوا عذل مُنكم هذباً باليك الكعبية » سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلاً عن شق الثوب ، فإن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضه وهذا محمول على حال الأكابر ، والأول على حال الأصغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه .

مع قول الشافعي في ارجح قوله : إن عليه الفدية فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين يعرف من توجيهه من تطيب أو ادهن ناسياً أو جاهلاً كما تقدم تقريراً . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو جامع ناسياً أو جاهلاً لزمته الكفاره . مع قول الشافعي في أرجح قوله : إنه لا كفاره عليه<sup>(١)</sup> ولا يفسد بذلك حجه فالأخير مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ظاهر لعذرها بالجهل والنسيان في الجملة .

ووجه الأول كثرة تسامله وقلة تحفظه ، وبعد وقوع ذلك من المحرم فإن للإحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لا سيما والإحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز له ذلك وإن عليه صدقة فالأخير مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : إنه ليس في ذلك ترفه له أي للمحرم . ووجه الثاني : اطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعراً أو يقلم ظفراً فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله « أفتر الحاجم والمحجوم » .

---

(١) يؤيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي قول الرسول ﷺ « ولع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقد يكون للنبي عن ذلك علة أخرى غير الترفة لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الإمام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمحرم أن يغسل بالسدر<sup>(١)</sup> والخطمى ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز وتلزم الفدية ، فالأول خفف ، والثاني مشدد ، ولكل منها وجه ، ويصبح حمل الأول على حال العوام ، والثاني على حال الخواص الأخذين لأنفسهم بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفة ما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا حصل على يديه وسخ جاز له إزالته ، مع قول مالك : إنه يلزم بذلك صدقة ، فالأول خفف ، والثاني فيه تشديد ، ووجه كل منها ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربع : إنه يكره للمحرم الاتصال بالأئمدة ، مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالأول خفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه أي الأئمدة زينه فكره ولم يحرم ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم ..

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه ليس على المحرم شيء بالقصد والتجاهة<sup>(٢)</sup> مع قول مالك فيه صدقة . فالأول خفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه من التداوى من المرض فلا يلزم به صدقة لعدم ورود نص في ذلك .

(١) السدر : شجر النبق الواحدة سدرة والجمع سدرات يسكن الدال وسدرات بفتح الدال وكسرها .

(٢) عن عبد الله بن حبيبة قال : (احتجم النبي ﷺ وهو عرم بلحى جل ، من طريق مكة في وسط رأسه) متفق عليه زاد البخاري بعد قوله : عرم لفظ صائم وقوله : بلحى جل : موضع بطريق مكة .

ووجه الثاني : أن فيه تخفيف المرض ، فكان في ذلك ترفة لتلذذه بالعلمية أو  
تخفيف الألم عقب الفصد والمحاجمة فكانت الصدقة كفارة لذلك ، والله تعالى  
أعلم .

## باب ما يجب بمحظورات الإحرام<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وكذلك اتفقوا على أن المحرم إذا وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحراً في الأداء . واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع باللوط في الحالتين ، وقال داود : يرتفع فإن قال قائل : فلا شيء لم تأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشيء احراما ثانية إذا كان الوقت متسعًا كان وطئه في ليلة عرفة ، ؟

فالجواب : قد انعقد الاجماع على ذلك ، ولا يجوز خرقه ، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير . واتفقوا على أن الحمامات الملكية تضمن بقيمتها<sup>(٢)</sup> ، وقال داود : لا جزاء فيها . وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزآن وقال داود : لا شيء عليه في الثاني .

---

(١) المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسد و منها ما يترب عليه هدي أو فدية أو غيرها ومنها ما يوجب القيمة ومنها ما لا يوجب شيئا .

(٢) عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حامة من حام مكة فامر ابن عباس أن يفدي عنه بشاه ، رواه الشافعي .

وأتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف . وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في احدى رواياتيه  
إن الفدية لا تجب إلا في حلق ربع الرأس .

مع قول مالك : إنها لا تجب إلا بحلق ما تحصل به اماتة الأذى عن الرأس .  
ومع قول الشافعي : إنها تجب بحلق ثلاث شعرات ، وهو احدى الروايتين عن  
أحمد ، فال الأول فيه تشديد ، والثاني يحتمل التخفيف والتشديد ، والثالث في غاية  
الاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول هو القياس على مسحه في  
الوضوء ووجه الثاني : هو إزالة الأذى عن ثلث أو ربع ، أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك  
وما زاد على ذلك فحرام ، ووجه الثالث ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المحرم إذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق أو التتابع . مع قول أبي حنيفة : أن جميع المحظورات غير قتل الصيد إن كان في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ، وإن كان في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا ان يكون تكراره لمعنى زائد كمرض ، وبذلك قال مالك في الصيد وأما في غيره فكقول الشافعي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياطي في الحلقة ، ووجه قول أبي حنيفة : انصراف الذهن إلى أن الفدية لا تجب إلا بكمال الترفة وهو حلقة الرأس كله سواء كان ذلك في

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال «لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكيها ولا تخل ساقطها إلا لمشد» فقال العباس إلا الآخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا) فقال رسول الله ﷺ : «إلا الآخر»، متفق عليه وفي لفظ لم يقصد شجرها بدل قوله «لا يختلي شوكيها» .

ومن ذلك قول الشافعي وأحد : إن من وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ولزمه بدنـه ، ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور<sup>(١)</sup> ، مع قول أبي حنيفة : إنه إن كان وطئه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنـه ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي ، فال الأول فيه تشديد بالبدنة ، وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر ، وتقديم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه يستحب لها أي الواطئ والمطوعة أن يتفرقـا في موضع الوطـه .

مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك ، فال الأول خفـف خاص بـمن ضعفت شهوته ، والثاني مشدد خاص بـمن قويت شهوته فرجـع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن من وطئ ثم وطـئ ولم يـكفر عن الأول لـزمه شـاة إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد .

مع قول مالـك : إنه لا يـحـبـ بالوطـهـ الثـانـيـ شـيءـ ، وـمعـ قولـ الشـافـعيـ : إنه تـحـبـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـمعـ قولـ أـحـمدـ : إنـ إـنـ كـفـرـ عـنـ الأـوـلـ لـزـمـهـ بـالـثـانـيـ بـدـنـةـ<sup>(٢)</sup> ، فالـأـوـلـ فـيـهـ تـخـفـيفـ بـشـرـطـهـ ، والـثـانـيـ خـفـفـ ، والـثـالـثـ مشـدـدـ بـالـبـدـنـةـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتـبـتـيـ الـمـيـزـانـ ، وـوجهـ الـأـوـلـ : أـنـ الـوـطـهـ الثـانـيـ كـالـتـمـةـ لـلـأـوـلـ وـلـذـلـكـ خـفـفـ فـيـهـ

(١) عن عمر وعلي وأبي هريرة : أنهم سـأـلـواـ عنـ رـجـلـ أـصـابـ أـهـلـهـ وـهـوـ حـرـمـ بـالـحـجـ فـقـالـواـ يـنـذـانـ لـجـهـهـاـ حتىـ يـقـضـيـاـ حـجـهـاـ ثـمـ عـلـيـهاـ حـجـ قـابـلـ وـالـهـلـيـ ، قـالـ عـلـيـ فـإـذـاـ أـهـلـاـ بـالـحـجـ مـنـ عـامـ قـابـلـ تـرـفـقـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ حـجـهـاـ وـقـدـ رـوـيـ نحوـ هـذـهـ الـأـثـارـ مـرـفـعـاـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ اـبـنـ نـعـيمـ : أـنـ رـجـلاـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـرـمـانـ فـسـأـلـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ : «ـ اـقـضـيـاـ نـسـكـاـ وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ »ـ .

(٢) الـبـدـنـةـ : نـاقـةـ أـوـ بـقـرـةـ تـنـحرـ بـمـكـةـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ كـانـواـ يـسـمـنـونـهاـ وـالـجـمـعـ بـذـنـ بـالـضـمـ وـالـبـدـنـ بـضـمـتـينـ مـثـلـ الـبـدـنـ وـهـوـ السـيـمـ وـبـدـنـ تـبـدـيـنـاـ أـسـنـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ (ـ إـنـيـ قـدـ بـدـنـتـ فـلـاـ تـبـادـرـونـيـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ )ـ .

بشهادة ، ووجه الثاني : أن الحكم دائرة مع الوطء الأول فقط ولذلك أوجب الشافعي  
فيها كفارة واحدة ووجه قول أحد ظاهري مفصل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا قبل بشهوة أو وطء فيها دون الفرج  
فأنزل لم يفسد حجه ولكن يلزم بذاته في قول الشافعي ، مع قول مالك : إنه يفسد  
حجه ويلزم بذاته فال الأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي  
الميزان ، ووجه الأول : أن التقبيل أو الوطء فيها دون الفرج لم يصرح الشارع بأن  
حكمه الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج ، وأما وجوب البذلة فلللتلذذ بخروج  
المني وقد حصل .

ووجه الثاني : الحق ذلك بالوطء في الفرج سدا للباب وللحصول معنى الوطء  
بالإنزال فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن شراء الهدي من مكة أو الحرم جائز ، مع  
قول مالك : إنه لا بد من سوق الهدي من الخل أو الحرم فال الأول فيه تخفيف ، والثاني  
فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلى أن شراء الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير  
سوق بفتح السين يسمى هدية لكونه عصلاً للمقصود .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر القرآن في قوله ﴿ هَذِيَا بِالْغَٰكُبَّةِ ﴾<sup>(١)</sup> فإنه  
يقتضي مجبيه من موضع بعيد خارج الحرم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا اشترى جماعة في قتل الصيد لزمههم جزاء  
واحد مع قول أبي حنيفة : إنه يلزم كل واحد جزاء كامل فال الأول منخفف ، والثاني  
مشدد ، ووجه الأول : القياس على ما إذا قتل جماعة إنساناً وص ARISING على الديمة فإنه لا  
يلزمهم إلا دية واحدة ، ووجه الثاني : القياس على أنهم يقتلون به بجماع آنه قتل لم

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

يأذن به الله فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحرام وما جرى مجراه يضمن بشارة مع قول مالك : إن الحرام المكية تضمن بقيمتها ، ومع قول داود : إنه لا جزاء في الحرام كما مر أول الباب فال الأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ، وأما قول داود فلعدم بلوغ شيء من الشارع في ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب على القارن <sup>(١)</sup> ما يجب عن المفرد فيها يرتكبه وهو كفارة واحدة .

مع قول أبي حنيفة إنه يلزم كفارتان ، وكذلك في قتل الصيد الواحد جرائم فإن أفسد أحرامه لزم القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء ، وبه قال أحمد ، فال الأول في مسألة القارن مخفف ، والثاني فيها مشدد والأول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد ، وكذلك القول فيمن أفسد إحرامه هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إلا في قول راجح للشافعي : إن الحلال إذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحة والتصرف فيه .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز له ذلك .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد . إذلا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج .

(١) الأفراد : هو الاعلل بالحج وحده والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه ، والقرآن هو الاعلل بالحج والعمرة معا وهو أيضاً متافق على جوازه أو الاعلل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمنع هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من ذلك بالحج في تلك السنة ويطلق التمنع في عرف السلف على القرآن ، قال ابن عبد البر : ومن التمنع أيضاً القرآن ومن التمنع فسخ الحج إلى العمرة انتهى ..

وهذا الثاني خاص بالأكابر من أهل الأدب ، والأول خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعى : إنه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة ، وفي الصغيرة شاة .

مع قول مالك : إنه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء فيها فعله ، ومع قول أبي حنيفة : إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه .

وإن قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمي فعليه الجزاء فال الأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط .

والثاني فيه تخفيف : فإنه لا ينبغي لأحد أن يغير مالم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف إلى الله تعالى ببادئ الرأي فلذلك شدد الأئمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فإنه يصير يضاف اليهم ببادئ الرأي فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : استثناء الشارع الأذخر لما قال له عمه العباس : إلا الأذخر يا رسول الله فقال : « إلا الأذخر »<sup>(١)</sup> .

فيقاس عليه الحشيش من حيث إنه مستخلف إن قطع وليس له مرتبة الشجر إن قطع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى في الجديد : إن شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن .

---

(١) رواه الأئمة الأربع متفق عليه راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨

وكذلك يحرم قتل أصياد حرم المدينة أيضاً<sup>(١)</sup> .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم إنه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل  
والقاطع ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد تبعاً لما ورد في كل منها والله تعالى  
أعلم .

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال : « اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما  
حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي ﷺ قال :  
«المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من احدث فيها حدث فعليه لعنة  
الله والملائكة والناس اجمعين »، وليس عن عاصم الاحول قال : سألت أنسا احرم رسول الله  
ﷺ المدينة .. ؟ قال : «نعم هي حرام ولا ينطلي خلاتها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة .  
والتاس اجمعين ..».

## بَابُ صِفَةِ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ

اتفق الأئمة الأربع على أن من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهارا وإن شاء دخل ليلا ، وقال النخعي واسحاق دخوله ليلاً أفضل ، وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروءة والعود إليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبرى : الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ، ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفى<sup>(١)</sup> من أئمة الشافعية ، ووافق الأئمة الأربع جماهير الفقهاء ، وعلى أنه إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وإنما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء .

وقال أبو يوسف : يصلون الجمعة بعرفة ، قال القاضي عبد الوهاب : وقد سأله أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضور الرشيد<sup>(٢)</sup> قال مالك : شبابنا بالمدينة يعلمون أن لا الجمعة بعرفة ، وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعى كان من جملة الفقهاء اخذ الفقه عن أبي العباس بن سريح واشتهر بالحنق وله في اصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله توفي سنة ٣٣٠ هـ رحمه الله .

(٢) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق واشهرهم نشأ في دار الخلافة ببغداد وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكة ايريني وافتنت منه الملكة بسبعة آلاف دينار وببيع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ رحمه الله .

بذلك ، واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن ، وحکى عن الشعبي والنخعي أن رکن ، واجعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه إذا كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن ينحره ، وعلى أن طواف الإفاضة رکن ، وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات وأجب وقال ابن الماجشون<sup>(١)</sup> رمي جمرة العقبة من أركان الحج ، لا يتحلل أحد من الحج إلا بالإتيان به .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الأئمة الأربع ، ووجه قول النخعي واسحاق أن دخول مكة ليلاً أفضل كون الداخل يرى نفسه كال مجرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولاً ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون إلى ما يصنع به السلطان ، ولا شك أن دخول هذا ليلاً أستر له ، وأما وجه قول ابن حرير : فهو الأخذ بالاحتياط إذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروءة في السعي ، فالعلماء جعلوا ذلك مطلوباً في أول مرة من السبع وابن حرير جعل ذلك مطلوباً في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجاً من الخلاف .

ووجه قول أبي يوسف : إنهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى : أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيadan فإذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك .

ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس .

وقد قال أهل الكشف : إن الأصل عدم التحجير فإنه الأمر الذي ينتهي إليه أمر

(١) أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز ابن الماجشون القرشي المالكي ثقة على الإمام مالك رضي الله عنه وقيل انه عمي في آخر عمره سنة ٢١٣ هـ رحمة الله والماجشون هو الورد ويقال الأبيض والأمر .

الناس في الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائراً مع الأصل ، والدائرة مع الحرج دائرة  
خلاف الأصل انتهى .

ووجه كون المبيت بمزدلفة ركناً نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به<sup>(١)</sup>  
وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فإن ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات  
فافهم .

وأما ما اختلف فيه الأئمة من الأحكام : -

فمن ذلك قول الشافعي : إن من قصد دخول مكة لا لنسك : يستحب له أن  
يحرم بحج أو عمرة ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز لمن هو وراء الميقات أن يجاوزه  
إلا محظياً ، وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير إحرام .

وقال ابن عباس : لا يدخل أحد الحرم إلا محظياً .

مع قول مالك والشافعي في القديم : إنه لا يجوز بجاوزة الميقات بغير حرام ولا  
دخول مكة بغير إحرام إلا أن يتكرر دخوله كخطاب وصياد ، فال الأول مخفف خاص  
بالأصغر ، والثاني مشدد خاص بالأكبر ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى  
مرتبتي الميزان .

ويصح جعل الاستحباب في حق الأكابر والوجوب في حق الأصغر وذلك أن  
الأكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية إحرامهم بحج أو عمرة أن  
يزيدتهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه ، بخلاف الأصغر قلوبهم محجوبة عن

(١) في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقاماً ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره وهله ووحده فلم ينزل واقفاً حتى اسفل جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن عُسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر . رواه الإمام مسلم .

حضره الله تعالى فإذا وردوا عليها وجب دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاء حرمته  
حضره الله تعالى فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : يستحب الدعاء عند رؤية البيت ، وأن طواف القدوم  
سنة لا يجبر بدم .

مع قول مالك : إنه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ، ولا  
رفع اليدين فيه ، وإن طواف القدوم واجب بدم .

فالأول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين ، والثاني فيه تخفيف بترك  
ذلك وتشديد في طواف القدوم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول :  
الاتباع ، ووجه الثاني : عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمة الله ووجوب الدم بترك  
طواف القدوم قاله باجتهاد ، ووجهه ظاهر فإنه من شعائر البيت .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف  
وإن من أحدث فيه توضأً وبنى .

مع قول أبي حنيفة : إن الطهارة فيه ليست شرط .

فالأول مشدد ودليله الاتباع ، والثاني مخفف ودليله الاجتهاد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : قوله ﷺ « الطواف منزلة  
الصلاوة إلا أن الله قد أحل في النطق » فلم يستثن إلا الكلام وأما تواتي الحركات فيه  
فلا يصح استثناؤه لأن المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة الطواف  
جملة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول : لا بد للواقف في حضرة  
الله من التسuir في المقامات طوافاً كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب

استقبال القبلة والامام فيها من أولها إلى آخرها بخلاف الطواف فسيره فيه بالجوارح  
زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنبه إلى من يحميه من العقوبة ، فافهم .

ووجه الثاني : أن غاية الامر من الطائف بيت الله أن يكون كالجلس في المسجد مع الحدث الأصغر وذلك جائز ، فلذلك قال أبو حنيفة : بعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن كان الادب الطهارة فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السجود على الحجر الاسود سنة<sup>(١)</sup> كالتقبيل  
بل هو تقبيل وزيادة ،

مع قول مالك : إن السجود عليه بدعة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عندما بلغه من التقبيل فقط .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يستلزم الركن الياني ولا يقبله ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يستلزم ،

ومع قول مالك : إنه يستلزم ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول أحمد : إنه يقبله .

فالآئمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر إلا مشابهة لأنها من علوم الأسرار .

(١) حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحد قال : وبه أقول : قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترض القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه السألة عن العلماء وأما الركن الياني فيستلزم ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة .

ومن ذلك قول الأئمة : إن الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير<sup>(١)</sup> وجابر<sup>(٢)</sup> باستلامهما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بالأصاغر الذين لا يشهدون السر إلا في ركن الحجر الأسود والياني فقط ، والثاني خاص بالأكابر الذين يشهدون السر ، والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار ، لكن منها ما ظهر للخاص والعام ، ومنها ما ظهر للخاص فقط .

وقد أخبرني من أثق به من القراء أن الكعبة صافحة حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدتها أشعاراً وأنشدها وشكرت فضله وشكرت فضلها فإنها حية باجاع أهل الكشف ، ومن شهدتها جاداً لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فإن نطق المعاني أعجب من نطق الأجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة أن الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيمة

فيقول الصيام يا رب قد منعه شهوته ، ويقول القرآن يا رب قد منعه النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه .

وذكر الشيخ محبي الدين ابن عربي<sup>(٣)</sup> أن لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها إلى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى .

ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يدشيخ عارف

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أول مولود في المدينة بعد الهجرة بربع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ وكان له مع الأمورين وقائع هائلة انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه توفي سنة ٧٣ هـ رحمه الله .

(٢) جابر بن عبد الله السلمي عقباً عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وابو الزبير وخلق مات سنة ٧٨ هـ له الف وخمسة حديث واربعون حديثاً .

(٣) ابن عربي هو الشيخ الأكبر الإمام ابو بكر محبي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد، بن عبد الله =

بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يجح .

وأخبرني سيدى على الخواص أن سيدى ابراهيم المتبولى<sup>(١)</sup> لما طاف بالکعبة كافأته على ذلك بطوافها به ، انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الرمل<sup>(٢)</sup> والاضطباط<sup>(٣)</sup> سنة .  
مع قول مالك : إن الاضطباط لا يعرف وما رأيت أحداً يفعله .

فال الأول مشد و الثاني خفف ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورأه الإمام مالك ، وبنقدير بلوغ الإمام ما ورد في الاضطباط فقد يكون مذهب زوال الحكم بزوال العلة ، فإن تلك العلة التي أمر النبي ﷺ أصحابه بالاضطباط والرمل لأجلها قد زالت في حياة رسول الله ﷺ وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله ﷺ المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ، ولكن القول الأول أظهر وأكثر أدباماً عن الله تعالى ، فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى .

فإن قيل : قد قال العارفون : إن اظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من إظهار القوة .

فالجواب : صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لثلا يشمت بهم وهم في

---

= الطائي الحاتمي الاندلسي المعروف بابن عربي المولود بمرسية من بلاد الاندلس سنة ٥٦٠ هـ والمتوفى بدمشق الشام سنة ٦٣٨ هـ .

(١) ابراهيم المتبولى كان من أصحاب الدوائر الكبرى في الولاية ولم يكن له شيخ إلا رسول الله ﷺ وكان يبيع الحمض المسلوق وكان يرى النبي ﷺ كثيراً في المنام توفي سنة نيف وثانية وثمانمائة رحمه الله .

(٢) الرمل : المرو لـه بين الصفا والمروة .

(٣) الاضطباط الذي يؤمن به الطائف باليت ان يدخل الرداء تحت ابطه الainين ويرد طرفه على يساره ويدي منكبه الainين ويغطي الainيس سمي بذلك لابداء احد الضبعين وهو التأبطة ايضاً عن الأصماعي .

(٤) ما ذكر قبله .

غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المثل إلا في دار الحرب ، وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعـة : إنه إذا ترك الرمل والاضططـاع فلا شيء عليه مع قول الحسن البصري وابن الماجشـون : إن عليه دما .

فالـأول خـفـف ، والـثاني مشـدـد ، فرجـع الأمر إـلـى مـرـتبـيـ المـيزـان .

ووجه الأول : أنه سـنة ، ووجه الثاني : أنه واجـب بالـاجـتـهـاد ولـكـلـ منـهـا رـجـال ،

ومن ذلك قول جـاهـيرـ العـلـمـاء : إن قـراءـةـ القرآنـ فيـ الطـوـافـ مـسـتـحـجـةـ .

مع قول مـالـكـ بـكـراـهـتهاـ ، فالـأـولـ خـفـفـ ، والـثـانـيـ مشـدـدـ فيـ عـدـمـ تـلاـوةـ القرآنـ فيهـ ،

ووجه الأول : أن القرآن أـفـضـلـ الأـذـكـارـ فـقـراءـتهـ فيـ حـضـرةـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـلـىـ كـمـاـ فيـ الصـلـاةـ بـجـامـعـ أـنـ الطـوـافـ بـمـنـزـلـةـ الصـلـاةـ كـمـاـ وـرـدـ فـمـنـاجـةـ الـحـقـ تـعـالـىـ فـيـهـ بـكـلامـهـ القـدـيمـ أـعـظـمـ ، ووجه الثاني : أنـ الذـكـرـ المـخـصـوصـ بـمـحـلـ يـرـجـعـ فـعـلـهـ عـلـىـ الذـكـرـ الـذـيـ لـمـ يـنـتـصـرـ ، وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ قـالـوهـ فـيـ أـذـكـارـ الصـلـاةـ بـلـ وـرـدـ النـبـيـ عـنـ قـراءـةـ القرآنـ فـأـفـهـمـ .

ومن ذلك قول أبي حـنيـفةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ القـوـلـ المـرـجـحـ : انـ رـكـعـيـ الطـوـافـ وـاجـبـانـ .

مع قول مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ القـوـلـ الـأـرـجـحـ : إـنـهـاـ سـنةـ .

فالـأـولـ مشـدـدـ وـالـثـانـيـ خـفـفـ فـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـرـتبـيـ المـيزـانـ . ولـكـلـ منـهـاـ وجـهـ لأنـ الشـارـعـ إـذـاـ فـعـلـ شـيـتاـ وـلـمـ يـبـيـنـ كـوـنـهـ وـاجـباـ وـلـاـ مـنـدـوـبـاـ فـلـلـمـجـتـهـدـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـسـتـحـجـاـ تـخـفيـقاـ عـلـىـ الـأـمـةـ ، وـلـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ وـاجـباـ اـحـتـيـاطـاـ لـهـ ، فـأـفـهـمـ ، ،

ومن ذلك قول مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ : إنـ السـعـيـ رـكـنـ فـيـ الـحـجـ .

مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايته أنه واجب يجبر تركه بدم  
و مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنه مستحب ،  
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان .

ووجه الاول ما صح فيه من الأحاديث ، ووجه الثاني : أنه صار من شعائر  
الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ، ووجه الثالث : العمل بظاهر قوله تعالى :  
﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا  
فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ (١) .  
قوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعى لا غير ، لا سببا وقد عقبه  
تعالى بقوله « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا » (٢) .  
 يجعله من جملة ما يتطوع به .

وأجاب الأول والثاني بأن القاعدة إن كل ما جاز بعد منع وجب وإن الواجب  
يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير .  
لأن من فعله فقد أطاع الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع  
قول أبي حنيفة : إنه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة وينتظم بالصفا فالاول مشدد  
ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة .

والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بها سواء  
أبداً بالصفا أم بالمروة ، نظير قول مالك في ترتيب الموضوع إنه ليس بشرط وان المراد أن

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٥٨

يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلاً سواء تقدم الرجال على الوجه مثلاً أو تأخرها عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس ، وقد قال ابن عباس : سألت النبي ﷺ عن البداءة بالصفا فقال ، « ابدأوا بما بدأ الله تعالى به » .<sup>(١)</sup>

أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجموع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه ، فال الأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني : الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الأحوط ، فإن ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الإنسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين .

فكان الوقوف في تلك الليلة متيناً إلى أن يفرغ من تذكر ذنبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال : « الحج عرفة » .<sup>(٢)</sup>

(١) هذا جزء من حديث طويل عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسمى ورمي ثلاثاً ومشى أربعين قرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فابداوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » إبدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه .

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن عبد الرحمن بن يعمار أن ناساً من أهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فامر منادياً ينادي « الحج عرفة » من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك أيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجلاً ينادي بين رواه الخامسة .

فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج إلى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروأة من الأكابر بخلاف الأصغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم ومن أصحابهم وذلك لأن أهل الموقف على قسمين أكابر وأصغر فالأكابر لا يحتاجون إلى شافع هناك ، والأصغر يحتاجون ، وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء ، مع قول أحد الشافعيين في القديم : إن الركوب أفضل . فالأول مخفف خاص بالأصغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر .

ووجه الأول عدم ورود نص في ترجيح أحد الأمرين على الآخر .

ووجه الثاني : الاشارة إلى أن الفضل لله تعالى الذي حمله إلى حضرته وذلك أكمل في الشكر من أتى إلى حضرته ماشيا فإنه ربما حصل له بذلك أدلال على الله تعالى .

وقد سألت سيدِي علياً الخواص عن حكمة طوافه بسبعين راكباً فقال : حكمته أن يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا .

وسألت شيخنا شيخ الإسلام زكريا<sup>(١)</sup> عن ذلك فقال نحو ذلك وهو أن طوافه باليت راكباً يحمل شيئاً إما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائهم في الحج ، وإما ليعلم الناس أنهم جاءوا محمولين على كف القدرة الآلهية إظهاراً لفضل الله عليهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمذلة وصل كل واحدة منها في وقتها جاز .

---

(١) زكريا الانصاري أبو بمحى شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنوي المصري الشافعى قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سنينا « بشرقية » مصر ولأنه السلطان « قايتباى » القضاة بمصر بعد إلحاح له مؤلفات كثيرة منها « تنقیح تحریر اللباب » في الفقه و « غایة الوصول » في الأصول توفى سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله .

مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن الجمع المذكور مستحب ، ووجه الثاني : أنه واجب .

و فعل النبي ﷺ ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ، ومخالفة الواجب لا تجوز .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة .

مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض .

ومع قول داود يجوز بكل شيء .

فال الأول مشدد ودليله الاتباع ، والثاني فيه تحفيف ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الإتباع .

ووجه الثاني والثالث : أن المقصود نكأبة الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تنظر له عند كل حصاة ، فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات وجب رميها بحصاة الافتقار إلى المرجع وهو أنه تعالى واجب الوجود لنفسه .

وإذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميها بحصاة الافتقار ذلك إلى التحيز والوجود بالغير وإذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميها بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والابعاد وإذا أتاه بالعرضية وجب رميها بحصاة الافتقار إلى المحل والخدوث .

وإذا أتاه بالعلية وجب رميها بحصاة دليل مساواة العلة للمعلوم في الوجود وقد كان تعالى ولا شيء معه .

وإذا أتاه بالطبيعة وجب رميها بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة إليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى ايجاد الأجسام

الطبيعية فإن الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ، ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها إلا في عين الحار والبارد واليابس والرطب .

وإذا أتاه بالعدم وقال له : فإذا لم يكن هذا ولا هذا ويعدد له ما تقدم فما ثم شيء وجب رمي بالحصاة السابعة ويتجه دليل آثاره في الممكن إذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أي الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحتنا ذلك في « كتاب أسرار العبادات »<sup>(١)</sup> فإذا رمى إبليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكأية الشيطان به إذا مسه فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن وقت الرمي يدخل من نصف الليل فإذا رمى بعد نصف الليل جاز .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد<sup>(٢)</sup> والنخعي والثوري : إنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يذكر إلا مشافهة لأهله لأنه من الأسرار .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يقطع التلبية مع أول حصاة من جرة العقبة ، مع قول مالك : إنه يقطعها من زوال يوم عرفة .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي إلا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية .

ووجه الثاني : أن الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لأن

(١) كتاب أسرار العبادات او الفتح المبين مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) راجع ترجمة الإمام مجاهد ص ١٥٢ .

الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحب الترتيب في أفعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف .

مع قول أحمد : إن هذا الترتيب واجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فإنه ع فعل هذه الأمور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجباً ويحتمل أن يكون مستحبـاً ولكن الاستحبـاب أقرب في حق الضعفاء لما ورد أنه ع ما سـأـلـ عن شيء قـدـمـ ولا آخـرـ فيـ يـوـمـ النـحـرـ إـلـاـ قالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الواجب في حلق الرأس الرابع مع قول مالك : إن الواجب حلق الكل أو الأكثـرـ .

ومع قول الشافعي : إن الواجب ثلات شعرات والأفضل حلق الكل فأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مرـتـبـتـيـ المـيزـانـ والأـوـلـ خـاصـ بـالـمـتوـسـطـينـ فـيـ مـقـامـ الـعـبـودـيـةـ ،ـ والـثـانـيـ خـاصـ بـالـعـوـامـ ،ـ والـثـالـثـ خـاصـ بـالـأـكـابـرـ الـعـارـفـينـ وـذـلـكـ أـنـ الـحـقـ تـابـعـ لـلـرـيـاسـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ حـقـ مـنـ ذـكـرـ فـكـلـمـاـ خـفـتـ الـرـيـاسـةـ خـفـ حـلـقـ الـشـعـرـ فـافـهـمـ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحال يبدأ بحلق الشق الأيمن<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا الحديث متفق عليه وليس مسلم في رواية فـيـاـ سـمـعـتـهـ يـسـأـلـ يـوـمـ ثـالـثـ عـنـ اـمـرـ مـاـ يـنـسـيـ الـرـهـ أوـ يـجـهـلـ مـنـ تـقـدـيمـ بعضـ الـأـمـرـ قـبـلـ بـعـضـ وـأـشـبـاهـهـ الاـقـالـ :ـ رـوـلـ اللـهـ ع اـفـعـلـواـ وـلـاـ حـرـجـ وـعـنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ :ـ جـاءـ رـجـلـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـوـلـ اللـهـ حـلـقـتـ قـبـلـ اـنـ انـحـرـ قـالـ «ـانـحـرـ وـلـاـ حـرـجـ»ـ ثـمـ اـتـاهـ آخـرـ فـقـالـ يـاـ رـوـلـ اللـهـ :ـ اـنـيـ اـفـضـلـ قـبـلـ اـنـ اـحـلـقـ قـالـ :ـ «ـاـحـلـقـ اوـ قـصـرـ وـلـاـ حـرـجـ»ـ رـوـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـفـيـ لـفـظـ قـالـ :ـ اـنـيـ اـفـضـلـ قـبـلـ اـنـ اـحـلـقـ قـالـ «ـاـحـلـقـ اوـ قـصـرـ وـلـاـ حـرـجـ»ـ قـالـ :ـ وـجـاءـ آخـرـ فـقـالـ يـاـ رـوـلـ اللـهـ اـنـيـ ذـبـحـتـ قـبـلـ اـنـ اـرـمـيـ قـالـ :ـ «ـاـرـمـ وـلـاـ حـرـجـ»ـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـضـحـحـ .

(٢) عن انس رضي الله عنه أن رسول الله ص (أى مني فاتى الجمرة فرمـاـهـ اـثـمـ اـتـىـ مـنـزـلـهـ بـعـنـيـ وـنـحـرـ ،ـ ثـمـ قـالـ =

مع قول أبي حنيفة : إنه يبدأ بالأيسر ، فاعتبر يمين الحالق لا المخلوق له ودليل الأول : الاتباع من حيث إنه تكريم .

ووجه الثاني : أنه ازالة قدر فناسب البداءة به وهذا القولان كالقولين في السواك فمن جعله تكريراً قال يتسوّك بيمينه ومن جعله ازالة قدر قال يتسوّك بيساره .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يستحب .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجم الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناءة عن ازالتها فلما فقد الشعر قام مسع الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وإن كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم .

ووجه الثاني : أن الشارع لم يأمر بالحلق إلا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئاً في رأي العين فلا فائدة لإمرار الموسى فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة باستحباب سوق الهدى وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدى<sup>(١)</sup> إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سلامة الأمين عند الشافعى وأحمد ، وقال مالك : في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة : الاشعار حرم .

**فالاول والثاني دليله الاتباع ، والثالث وجده أنه يعيب المدحى في الظاهر ويشوه**

الصورة .

للحلال حذ و اشار الى جانبه الآئين ثم الأئر ثم جعل يعطيه الناس) رواه الإمام أحمد والإمام مسلم  
وابو داود .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وسلم) اذ ظهر بذى الحلية ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنانها الامين وسلت الدم عنها وقلدتها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالسنج رواه الإمام احمد ومسلم وابو داود والنسائي وهذا ما يشفع لقول الأئمة الثلاثة وأما كراهة الإمام أبو حنيفة للاشعار فإنه مما يدفع الى المثلة .

**أجب الأول :** أن الإشارة كنایة عن كمال الإذعان لامثال أمر الله في الحج وإشارة إلى أن الإنسان لو ذبح نفسه في رضا ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة ، فرجم الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحب أن يقلد<sup>(١)</sup> الغنم نعلين .

مع قول مالك : إنه لا يستحب تقليد الغنم إنما التقليد للإبل فقط فالإبل  
محفف في ترك استحساب تقليد الغنم ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،  
ووجه الأول الاتباع ، ووجه قول مالك : إن الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف  
الإبل فكان النعل في الإبل كنایة عن صفع الشياطين بالنعمان بخلاف الغنم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الهدي إذا كان مذوراً يزول ملكه عنه بالنذر  
ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل .

مع قول أبي حنيفة إنه يجوز بيعه وابداله بغيره .

فالاول مشدد والثاني مخفف ، فرجم الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن إلزام<sup>(٢)</sup> النادر بالوفاء ليس هو تكرمة له وإنما ذلك عقوبة له حيث أنه أوجب على نفسه ماله يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبتي التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة إلى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه .

ووجه الثاني : أن المراد اخراج ذلك<sup>(٣)</sup> المذكور أو مثله في القيمة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز شرب ما فضل عن ولد المدي .

مع قول أحد : إنه لا يجوز .

(١) ب يستحب تقليد الغنم

(٢) بـ ووجه الأول الزام النادر

(٣) ب أن المراد اخراج المندور

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن النذر حقيقة<sup>(١)</sup> إنما وقع على ما كان ثابتاً في جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به .

ووجه الثاني : دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي : إن ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه .

مع قول أبي حنيفة : إنه يؤكل من دم القران والتمنع .

ومع قول مالك : إنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة لاجزاء الصيد وفدية الأذى فأ الأول مشدد خاص بالأكتابر ، والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث خفف خاص بالعواوم .

ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الأذى ، أنه في الأول كفارة للجناية على الصيد وفي الثاني لأجل ما حصل له من الترفة بنقص مدة الإحرام المذكور عن مدة الإفراد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يكره الذبح ليلا ، مع قول مالك أن ذلك لا يجوز ، فأ الأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين مقرر في الفقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن أفضل بقعة لذبح المعتمر المروءة . وال الحاج منى ، مع قول مالك : إنه لا يجزيء المعتمر الذبح إلا عند المروءة ولا الحاج إلا بمنى فأ الأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ودليل القولين الاتباع ونهض بها للوجوب اجتهاد الإمام مالك ، ولا يخفى أنه أحwoط من القول الأول فتأمل .

---

(١) ب ان النذر حقيقة وقع على

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له .

مع قول أبي حنيفة : أول وقته طلوع الفجر الثاني وأخره ثاني أيام التشريق فإن آخره إلى الثالث لزمه دم .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب أن يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة .

مع قول أبي حنيفة : إنه لو رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الحيف هو الأمر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود .

ووجه الثاني : أنه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الأول فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن نزول المحصب مستحب .

مع قول أبي حنيفة : إنه نسك ، وبه قال عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه .  
فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .  
ونزول النبي ﷺ فيه يتحمل الأمرين معاً .

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، مضرب المثل في العدل ، كان في الجاهلية من ابطال قريش وأشرافهم وله السقاية منهم اسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الواقع وكانت له تجارة بين الشام والمحاجز بريع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر بعهد منه توفي سنة ٢٣ هـ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لم ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ، مع قول أبي حنيفة إن له أن ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تظهر<sup>(١)</sup> ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها ، مع قول مالك : إنه يلزم حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، ومع قول أبي حنيفة : إن الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج . فالأول مشدد ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد أفتى البازري<sup>(٢)</sup> النساء اللاتي حضن في الحج بذلك ، ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا في حق من أقام بعكة فإنه لا وداع عليه .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يسقط بالإقامة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد وهو الأحوط ويكون الوداع لأفعال الحج لا للبيت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ب حتى تظهر وتطوف .

(٢) البازري : إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها ، تفقه أولاً بالجزيرة على الشيخ أبي الغنائم محمد بن القرح رحل إلى بغداد واشتغل بها على الكيا المراس وحججة الإسلام أبي حامد الغزالى ، صنف كتاباً شرح فيه اشكالات كتاب المذهب للشيخ أبي اسحاق الشيرازي وغيره الفاظه وأسماء رجاله وسماته « الاسامي والعلل من كتاب المذهب » ولد في سنة ٤٧١ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ بالجزيرة رحمه الله .

## باب الإحصار<sup>(١)</sup>

اتفق الأئمة الأربع على أن من أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ، ولم يتحلل ، فإن سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة : إن شرط التحلل أن يمحصره العدو عن الوقوف والبيت جيئا فإن أحصره عن واحد منها فلا .

ومع قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> : إنه لا يتحلل إلا إذا كان العدو كافرا .  
فال الأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فإن قيل : فلم شرع المهدى للمحاصرون أن الحصار لم يقع باختياره وإنما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات إنما هو عن الواقع في أمر عصى به العبد ربه ؟

---

(١) الإحصار : هو في اللغة المنع وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل اداء ركن التسلك .

(٢) عبد الله بن عبد المطلب القرشي الماشمي أبو العباس حبر الأمة والصحابي الجليل ولد بكرة وشهد مع علي الجمل وصفين وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية توفي رحمه الله ستة ٦٨ هـ .

فاجلوب : الأمر كذلك : وإيضاًه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل إلا لما عنده من الرياسة والكبـر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان المهدى كالمهدى بين يدي الحاجة فإنه يسهل فضاءها .

وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُذْلُىٰ مَحِلَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

فإن الخلق للرأس إشارة لزوال الرياسة والكبـر اللذين كانوا مانعين من دخول الحضرة .

فإن قال قائل : إن رسول الله ﷺ كان معصوماً من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدتهم الشركون .

فاجلوب : إن ذلك كان من باب التشريع لأمته فأدخل نفسه في حكمهم تواعضاً لهم ، وثم وجوه أخرى لا تذكر إلا مشافهة لأنها من مسائل الحلاج<sup>(٢)</sup> التي كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله أعلم .

ومن ذلك قول الشافعـي : إنه يتحلل بنية التحلـل وبالذبح والخلق .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصح الذبح حيث أحصروا وإنما يصح بالحرم فيواطئ رجلاً يرقب له وقتاً ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت .

ومع قول مالـك : يتحـلـل ولا شيء عليه من ذبح وحلـق .

فالـأـول فيه تشـدـيد ، والـثـانـي مشـدـد ، والـثـالـث خـفـف ، فـيـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ مرـتـبـيـ المـيزـانـ ، وـوـجهـ الـأـوـلـ : أـنـ فـيـ التـحـلـلـ بـمـاـ ذـكـرـ أـدـبـاـ مـعـ اللهـ تـعـالـىـ كـمـاـ فـيـ نـيـةـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ ، وـوـجهـ الـثـانـيـ : الـعـلـمـ بـظـاهـرـ السـنـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الدـمـاءـ الـوـاجـبـ بـفـعـلـ حـرـامـ أـوـ

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) أبو مغيث الحسين بن منصور المعروف بالحلـاجـ الزـاهـدـ . من مؤلفاته « الطـوـمـسـينـ » و« سـرـ العـالـمـ » والـبعـوتـ » و« عـلـمـ الـبقاءـ وـالـفـنـاءـ » و« التـوـحـيدـ » توفـيـ سـنةـ ٣٠٩ـ هـ رـحـمـ اللهـ .

ترك واجب ، وهذا القولان خاصان بالأكابر وقول مالك خاص بالأصغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر القولين : إنه يجب القضاء إذا تحمل من الفرض لا من التطوع .

مع قول مالك : إنه إذا أحصر عن الفرض قبل الإحرام سقط عنه الفرض ، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاً عندها .

ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً<sup>(١)</sup> وهو أحدي الروايتين لأحمد ، فال الأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع .

ووجه قوله مالك : أن من أحصر قبل التلبس بالحرام فكانه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض .

ووجه قوله أبي حنيفة وأحمد في أحدي روايته تعظيم أمر الحج .

بدليل أنه لا يخرج منه بالفساد ، بل يجب المضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً .

ومن ذلك قوله الشافعي : إنه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض إلا إن كان شرط التحلل به .

مع قوله مالك وأحمد : إنه لا يتحلل بالمرض .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن المع طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم يخل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى او يصوم ان لم يجد هدية) رواه الإمام البخاري والنسائي .

ومع قول أبي حنيفة : إنه يجوز التحلل مطلقاً .

فالأول فيه تخفيف تبعاً لقوله عليه السلام لعائشة :

قولي : « اللهم علّي حيث جبستني » .

والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف .

ووجه هذين القولين : أن المرض عذر كالعدو .

وأجاب مالك وأحمد : بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو<sup>(١)</sup> .  
ولا يخلو الجواب عن إشكال .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربع : إن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فللسيد تحليله ، مع قول أهل الظاهر : إنه لا ينعقد احرامه ، والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع السيد ، ومع قول محمد بن الحسن : إنه لا يعتبر إذن الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد ، والثاني أخف عليه لعدم احتياجه فيه إلى تحليل العبد .

ووجه اعتبار إذن زوج الأمة مع السيد كونه مالكاً للاستمتاع في ذلك الوقت  
ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز إحرام المرأة بفرضية الحج بغير إذن زوجها .

مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا بإذنه .  
فالأول مخفف ، ودليله : أن حق الله تعالى مقدم على حق الأديم لا سيما والحج يجب في العمرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر

(١) عن ابن عباس قال : (لا حصر إلا حصر العدو) رواه الإمام الشافعي في مسنده رحمه الله .

شهوته أيام الحج ، ويصح حل الأول على حال الأكابر الذين يملكون شهوتهم ، والثاني على حال الأصغر الذين هم تحت قهر شهوتهم ، وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده ، فإن الشافعي يقول في أرجح قوله : إن له تحليلها ، ومالك وأبو حنيفة يقولان : ليس له تحليلها هكذا صرخ به القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(١)</sup> ، وكذلك له منها من حج التطوع في الابتداء فإن أحربت به فله تحليلها عند الشافعي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر ، لأن من الأئمة من راعى تعظيم حرمة الحج ، ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج تكون حقه مبنيا على المشاجحة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) راجع ترجمة القاضي عبد الوهاب المالكي ص ٣١٤ .

## باب الأضحية<sup>(١)</sup> والعقيدة<sup>(٢)</sup>

أجمع الأئمة على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع وإنما اختلفوا في وجوبها ، واتفقوا على أن المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الأجزاء ، وعلى أن الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم ، وعلى أن الجرب البين يمنع الإجزاء ، وكذا العور .

وأجمعوا على أن مقطوعة الأذن لا تجزيء وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئاً من لحم الأضحية المنذورة .

وكذلك اتفقا على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الأضحية والمهدى ندرًا كان أو تطوعاً وكذلك بيع الجلد خلافاً للتخيي والأوزاعي كما سيأتي في الباب .

واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزيء عن سبعة ، والشاة عن واحد .

---

(١) الأضحية : هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر وزاد المالكية في التعريف لغير حاج لأنها لا تسن للحاج عندهم ، شرعت في السنة الثانية للهجرة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى : «فصل لربك وانحر» وفي الحديث روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على سفاحها .

(٢) العقيقة . الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاه التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة .

وقال اسحاق بن راهويه : تجزىء البقرة عن عشرة :  
واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته .  
وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة .  
وقال الحسن : يطلي رأس المولود بدمهما .  
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .  
وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وصاحبى الإمام أبي حنيفة :  
إن الأضحية سنة مؤكدة .

مع قول أبي حنيفة : إنها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب فال الأول مخفف ، والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ان البلاء الذي شرعت الأضحية لرفعه غير محقق لا سيما في حق الأكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به .

ووجه الثاني : شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طوال السنة لسوء ما يتعرض له من الواقع في المخالفات المحضة أو لما يقع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق باهل هذا المشهد وجوب الأضحية ، واللائق بأهل المشهد الأول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهمهم نفوسهم ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام العيد أو لم يصل .

مع قول الأئمة الثلاثة : إن شرط صحة الذبح أن يصل الإمام العيد وينخطب

إلا أن أبي حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يضخمو إذا طلع الفجر الثاني .  
وقال عطاء<sup>(١)</sup> : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط .

فال الأول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع ، والثاني فيه تشديد إلا في من حق  
أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقف وعمل الطعام بين ذهابهم إلى حضور  
الصلوة والخطيبين ورجوعهم إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلولم يقل أبو حنيفة  
بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وساع الخطيبين لا  
يستوي طعامهم إلا بعد الزوال مثلاً فيصير أهل مصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد  
في غم حتى يستوي طعامهم ، ومعلوم أن يوم العيد يوم هو ولعب وسرور عادة فكان  
دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لساع الخطيبين والصلوة ورجوعهم من  
ذلك فرحم الله الإمام أبي حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة .

ومن ذلك قول الشافعي : إن آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة  
مع قول أبي حنيفة ومالك : إن آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام  
التشريق ومع قول سعيد بن جبير : إنه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر  
خاصة ومع قول النخعي : إنه يجوز تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة .

فال الأول مخفف ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، والرابع مخفف جداً  
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأقوال الأربع ظاهر تابع لما ورد في الأحاديث  
والأثار ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأضحية إذا كانت واجبة لم يفت ذبحها  
بغوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء .

مع قول أبي حنيفة : إن الذبح يسقط وتدفع إلى الفقراء حية .

فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : إن الواجب يشدد فيه ويختفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام

---

(١) راجع ترجمة عطاء ص ١٩ .

التشريق وعلم تقديره بها .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه يستحب لمن أراد التضحيه أن لا يخلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجه حتى يضحي فإن فعله كان مكرورها<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يباح ولا يكره ولا يستحب .

ومع قول أحمد : إنه يحرم .

فال الأول خفف بعدم الوجوب ، وقول احمد مشدد ، وقول أبي حنيفة أخف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة ، فإن أقل مراتب الأمر هو الاستحباب وأعلى مخالفته الأمر التحريم .

ووجه قول أبي حنيفة كون الكراهة والتحريم لا يكون إلا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها ، مع قول أبي حنيفة : إنه يمنع .

فال الأول خفف ، والثاني مشدد ، فيحمل الأول على حال الأصغر والثاني على حال الأكابر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى ، وقد رجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعه : إن العمى في الأضحية يمنع الأجزاء<sup>(٢)</sup>

(١) روى الإمام مسلم عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح يلبيحه فإذا أهل ذي الحجه فلا يأكلن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » .

(٢) هناك احاديث تدل على ان العوراء لا يجوز التضحيه بها فمن ذلك العمى وما يروى في ذلك حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأضحى العوراء اليدين عورها ، والمريضة =

مع قول بعض أهل الظاهر : إنه لا يمنع .

فال الأول مشدد خاص بالأكابر الذين يستحبون من الله تعالى أن يتقربوا إليه من شيء ناقص بصفة من الصفات ، والثاني مخفف خاص بالأصغر الذين لا يراغعون إلا ما ينقص اللحم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه تكره مكسورة القرن ، مع قول أحاديثها لا تجزيء فال الأول مخفف ، والثاني مشدد ويحمل الأمoran على حالين بالنظر للأكابر والأصغر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن العرجاء لا تجزيء ، مع قول أبي حنيفة : إنها تجزيء ، فال الأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج ، والثاني مخفف خاص بالأصغر .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا تجزيء مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيراً<sup>(١)</sup> مع اختيار جماعة من متأخري اصحابه الأجزاء .

ومع قول أبي حنيفة لا ومالك : إنه إن ذهب الأقل أجزأاً أو الأكثر فلا .  
ولأحمد فيما زاد على الثالث روایتان .

فال الأول مشدد خاص بالأكابر ، وما بعده مخفف خاص بالأصغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمسلم أن يستنبط في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذمي .

---

= البين مرضها والمرجاء البين ضلعمها والكسير التي لا تنتهي رواه الخمسة وصححه الترمذى ولعل أئمة أهل الظاهر اطلعوا على احاديث تؤيد وجهة نظرهم والله اعلم .

(١) عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « أربعة لا يجوز في الأضحى العوراء البين عورها والمريبة البين مرضها والمرجاء البين ضلعمها والكسير التي لا تنتهي » رواه الخمسة وصححه الإمام الترمذى .

مع قول مالك : إنه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول كون الذمي من أهل الذبح في الجملة .

ووجه قول مالك : إن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اشتري شاة بنيّة الأضحية لا تصير أضحية ب مجرد ذلك ، مع قول أبي حنيفة : إنها تصير .

فالأول مخفف خاص بالأصغار ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن ترك التسمية على الذبيحة عمداً أو سهواً لا يضر مع قول أحد : إن ترك التسمية عمداً لم يجز أكلها<sup>(١)</sup> ، وإن تركها ناسياً ففيه روایتان وبذلك قال مالك وعنده روایة ثالثة : إنها تحل مطلقاً سواء تركها عمداً أو سهواً ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب : إن تارك التسمية عمداً غير متأنل لذبيحته ، ومع قول أبي حنيفة : إن الذاجع إذا ترك التسمية عمداً لم تؤكذ ذبيحته وإن تركها ناسياً أكلت .

فالأول مخفف ، والثاني وما بعده مفصل إلا الروایة الثالثة عن مالك فإنها مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه من منع الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ناسياً الأخذ بظاهر قوله تعالى :

---

(١) قال تعالى : « لَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » فهو أمر بالوجوب وقول الرسول ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ الْمُلْمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » وحديث : « مَا أَنْهَ اللَّهُ وَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْهُ » .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وإن كانت الآية عند المفسرين إنما هي في حق من يذبح على اسم الأصنام والأوثان ، ووجه من أباح الأكل عالم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الأحوال فإن المسلم لا يذبح إلا على اسم الله لا تكاد الأصنام والأوثان تخطر على باله .

وقد أجمع الأئمة الأربع على استحباب التسمية<sup>(٢)</sup> في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض اهل الظاهر .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الأكابر والأصغر فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ، مع قول احمد : إن ذلك ليس بمشروع .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه تكره الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ، قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني ، وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك .

فال الأول من المسألة الأولى مشدد ودليله الاتباع ، والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة ، والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله تعالى مع الله عند الذبح والبالغة من التغیر عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام فافهم .

وأما وجہ استحباب قول الذابح : اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال تملیکها لي لم تخرج عن ملکك فذبحتها لعبادك ، ووجه كراهة قول ذلك : إيهام أمر لا ينبغي وضعه في كتاب ، فرحم الله الإمام أبو حنيفة ما كان أدق علمه .

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ ﴾ سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربع على استحباب الأكل من الأضحية المطبوخ بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة أن صاحب الأضحية يشارك الناس في ذلك البلاء ، وهذا خاص بالأصغر ، وأما الوجوب فهو خاص بالأكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منه الخلاائق عليهم .

وللشافعي في الأفضل من ذلك قوله : أحدهما يأكل الثالث ويهدى الثالث ، ويتصدق بالثالث والثاني هو المرجع عند أصحابه انه يتصدق بها كلها إلا لقها يتبرك بأكلها<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربع على أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية المنذورة أو المطبوخ بها<sup>(٢)</sup> .

مع قول النخعي والأوزاعي : إنه يجوز بيعه بآلته البيت التي تumar كالفالس والقدر والمنخل والغريل والميزان .

فالأول مشدد خاص بالأكابر وأهل الرفاهية .

والثاني خفف خاص بالأصغر وأهل الحاجات .

---

(١) هنا آقوال كثيرة في ذلك منها أن يأكل نفسها ويتصدق بنصفها عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ وهناك ما يؤيد قول الإمام الشافعي في أنه يأكل الثالث وهدي الثالث ويتصدق بالثالث قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ﴾ ذكر ثلاثة .

(٢) عن أبي سعيد أن قتادة ابن النهيان أخبره أن النبي ﷺ قال «إني كنت أمرتكم لا تأكلوا لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام ليس عكم وإن احله لكم فكلوا ما شتم ولا تبعوا لحوم الهدي والأضحى ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبعوها وإن اطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أنى شتم» رواه الإمام أحمد .

وحكى ذلك عن أبي حنيفة أيضا ، وقال عطاء لا بأس ببيع أهل الأضاحي بالدرهم وغيرها اهـ .

ووجه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم .

مع قول مالك : إن الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر ، ووجه القولين معروف فإن الإبل أكثر لحها والغنم أطيب ، فيحمل الأول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الأكابر في الدنيا والترفهين فيصحي كل إنسان بما هو متيسر عنده ويجب أن يأكل منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز أن يشترك سبعة في بدنـة<sup>(١)</sup> سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد .

مع قول مالك : إنها لا تخزىء إلا إذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن العقيقة مستحبة .

مع قول أبي حنيفة إنها مباحة ولا أقول : إنها مستحبة .

ومع قول أحمد في أشهر روايته : إنها سنة ، والثانية : إنها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالأول والثالث مخفف ، والثاني أخف ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منها رجال .

فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامعون نقوسهم بترك بعض السنن

---

(١) البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها والجمع « بدن » .

والوجوب خاص بالأكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والإباحة خاصة بالأصغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن البستنة في العقيقة : أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

مع قول مالك : إنه يذبح عن الغلام شاة واحدة<sup>(١)</sup> كما في الجارية .

فالاول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الله تعالى جعل الذكر بثابة الأنثيين في الإرث وفي الشهاد وغير ذلك .

ووجه الثاني النظر إلى الروح المدببة للجسد فإنها واحدة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة .

فإن ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقة للوارد ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وإنها تطبع أجزاء كباراً تفاؤلاً بسلامة المولود .

مع قول غيرها إنه يستحب كسر عظامها تفاؤلاً بالذبول وكثرة التواضع وخدود نار البشرية .

والله تعالى أعلم .

---

(١) يشهد لقول الإمام مالك في أنها شاة للذكر والأثنى قال في البحر وهو المذهب واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلغظ ( كنا نذبح شاة إذا ولد لأحدنا غلام ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ) رواه أبو داود وب الحديث ابن عباس ( ان النبي ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشَا كبشَا ) .

## باب النذر

اتفق الأئمة على أن النذر<sup>(١)</sup> ي يجب الوفاء به إن كان طاعة ، وإن كان معصية لم يجز الوفاء به ، وعلى أنه لا يصح نذر صوم يوم العيددين وأيام الحيض فإن نذر صوم العيددين وصومه صحيحة مع التحرير عند أبي حنيفة وعلى أنه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومترافقاً وقال داود يلزم صومها متتابعاً .

فالأول خاص بالأصغر ، والثاني خاص بالأكبر من أهل الاحتياط هذا ما وجده من مسائل الإنفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لا يلزم بنذر المعصية كفارة .

مع قول أحمد في أحدي روايته : إنه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالأول خفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة .

---

(١) النذر : ما أوجبه الإنسان على نفسه وقد يطلق النذر على الأمور الواجبة في الشريعة كأن المؤمن بإيمانه التزم هذه الواجبات وانخدع نفسه بها والجمع نذور قال تعالى : « وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نُفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ إِنَّ نَذْرَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ » سورة البقرة آية ٢٧٠ .

ووجه الثاني : أنه نذر معصية فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لاتفاقه دافعاً عنه ثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي : إنه لو نذر ذبح ولده أو نفسه لم يلزمته شيء مع قوله أبي حنيفة وأحمد في احدى روايته إنه<sup>(١)</sup> يلزمته ذبح شاة ، وبه قال مالك ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنه<sup>(٢)</sup> يلزمته كفارة يمين .

فال الأول مخفف ، والثاني والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ، ووجه الثاني وما بعده إنه معصية فكان فيه شاة قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام ، أو كفارة يمين قياساً على اليمين اذا حنت فيها .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه من نذر نذراً مطلقاً صحيحاً وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة ، فال الأول مخفف ، والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء يؤجر عليه لأن ذلك كالمتلاعِب فهو كمن نوى نفلاً من الصلاة مطلقاً من غير تعين فإنه تصح صلاته ، ووجه الثاني : أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من نذر ذبح عبد له لم يلزمته شيء .

مع قول أحمد في احدى رواياته : إنه يلزمته ذبح شاة .

والرواية الأخرى يلزمته كفارة يمين ، فال الأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ،

---

(١) بـ في احدى رواياته يلزمته ذبح شاة .

(٢) بـ في الرواية الأخرى يلزمته كفارة يمين .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد تقدم توجيهه مثل ذلك قريبا .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن من نذر الحج يلزمته الوفاء به لا غير .

مع قول الشافعي في أحد القولين : إنه يلزمته كفارة لا غير .

والقول الآخر يتخير بين الوفاء<sup>(١)</sup> وبين كفارة يمين .

فالأول مشدد ، والثاني وما بعده فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

من ذلك قول الشافعي : إن من نذر قربة في لجاج كان قال : إن كلمت فلانا فللله علي صوم أو صدقة فهو خير بين الوفاء بما التزم<sup>(٢)</sup> وبين كفارة يمين .

مع قول أبي حنيفة : إنه يلزمته الوفاء بكل حال ولا تخزيه الكفاره .

ومع قول مالك وأحمد : إنه تخزيه الكفاره ، ويقال إن العمل عليه .

فالأول فيه تحفيف ، والثاني مشدد ، والثالث قريب منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد .

ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بالله : إنه يلزمته أن يتصدق بجميعه .

مع قول أصحاب أبي حنيفة : إنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة استحبابا .

ومن قول آخر : إنه يتصدق بجميع ما يملكه .

(١) ب بين الوفاء وبين كفارة يمين .

(٢) ب بين الوفاء وبين كفارة يمين .

ومع قول مالك : إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها .

ومع قول أحمد من أحدى روايته : إنه يتصدق بجميع الثالث من أمواله .

ومن الرواية الأخرى الرجوع اليه فما نواه من مال دون مال .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، وما بعده قريب منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه<sup>(١)</sup> الأقوال معروف ومرجعه الإجتهاد .

وعن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في اصح قوله : إن من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى .

مع قول أبي حنيفة إن الصلاة لا تعين في مسجد بحال .

فالأول مشدد وهو خاص بالأصغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل ، والثاني مخفف وهو خاص بالأكبر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله :

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة .

ويصبح أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط .

ونظير ذلك الأسماء الالهية لا يقال إن الأسم الرحيم أفضل من الاسم المتقى مثلاً لرجوع الأسماء كلها إلى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينهما راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك

(١) ب ووجه هذه الأقوال .

(٢) سورة الجن آية رقم ١٨ .

الاسم او بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو نذر صوم يوم عينه ثم افطر لعذر قضاه مع قول مالك إنه إذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء .

فال الأول فيه تشديد ، وهو خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالأصغر .

ووجه الأول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ »<sup>(١)</sup> . بجامع الوجوب في كل منها .

ووجه الثاني : تختلف النذر عن درجة الفرض لأنه لما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ، ولا شك ان الحق ما أمره بالوفاء به إلا عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمه الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهى عنه ، وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتداؤه فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه لو نذر<sup>(٢)</sup> قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج أو عمرة ، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشي من دويرة أهله .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام وأما إذا نذر القصد والذهاب إليه فلا .

فال الأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

(٢) النذر : ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله وإن شئت قلت في حده : النذر هو ايجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لم يوجبه لم يلزمه قال تعالى : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهُمًا وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ » وقال أيضاً : « يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخْفَفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِرًا » .

ولكل منها وجه بالنظر للأكابر والأصغر .

ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة : إن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لا ينعقد نذره .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوله : إنه ينعقد ويلزمه .

فالأول خفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد تقدم توجيهه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه ،

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو نذر فعل مباح كان قال : الله على أن امشي إلى بيتي أو أركب فرسي ، أو البس ثوبي فلا شيء عليه .

مع قول الشافعي : إنه يلزمه كفارة بين إذا خالف وإن كان لا يلزمه فعل ذلك .

مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو خير بين الوفاء به وبين الكفاره .

فالأول خفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث فيه تخفيف

رجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه كل من هذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد القائل به .

والله تعالى أعلم . . .



## **فهارس الجزء الثاني لكتاب الميزان**

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - ثبت المراجع
- ٥ - فهرس المواضيع



## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الصفحة
٥	سورة الفاتحة رقمها (١)	﴿إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينُ﴾ .
٣٢		٣٢
١٥٨	سورة البقرة رقمها (٢)	﴿... فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ .
٣٥٢		٣٥٢
١٨٣	﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ .	.
٢٧٢		٢٧٢
١٨٤	﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرٍ... فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ...﴾ .	٣٨٢، ٢٧٦
١٨٥	﴿... وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ...﴾ .	١٩٤
١٨٧	﴿... فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ .	٣٠١، ٢٩٩، ٢٨٧
١٩٦	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ... وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّ الْهَذِي مَحِلَّهُ... فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ...﴾ .	٣١٧، ٣٠٥ ٣٦٤، ٣١٩

١٩٧	<p>﴿... وَتَرَوُدُوا فِيْ إِنْ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَاب﴾.</p>
٢٢٢	<p>﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِزْ لَوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾.</p>
٢٧٠	<p>﴿وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرُتُمْ مِنْ نَذْرٍ فِيْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ...﴾.</p>
٢٨٢	<p>﴿... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ...﴾.</p>
٢٨٦	<p>﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾.</p>
سورة النساء رقمها (٤)	
٢٢	<p>﴿... إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتَنِيْ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.</p>
١٠٠	<p>﴿... وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾.</p>
١٠٢	<p>﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمُتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾.</p>
١٠٣	<p>﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَابِأً مُوقُوتَأً﴾.</p>
سورة المائدة رقمها (٥)	
٣	<p>﴿... فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِ لِأَثْمِ...﴾.</p>
٤	<p>﴿... فَنَكِلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾.</p>
٥٤	<p>﴿... ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ...﴾.</p>
٩٥	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ</p>

قتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ  
بِهِ ذُوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَالغَ الْكَعْبَةِ...».

٣٤٠ ، ٣٣٣

## سورة الأنعام رقمها (٦)

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَهُ  
لَفْسُقٌ...».

٣٧٤

«فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ  
يُرِدِ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي  
السَّمَاءِ...».

١٤٩

«... وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ...».

٢٣٨

«... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ...».

١٤٩

«... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى...».

١٤١ ، ١٠٠

## سورة الأعراف رقمها (٧)

«قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَعْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا  
لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

٣٢٤

«يَا بْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ...».

٢٩

«... وَيَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ لِعِلْمِهِمْ  
يَرْجِعُونَ».

١٥٠

«وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ  
عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى...».

٣٢٥

«وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...».

١٦٩ ، ٤٠

## سورة الأنفال رقمها (٨)

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ  
وَالرَّسُولِ...».

١١٢

٣٨	﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾.
٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلْسِلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا...﴾.
	سورة التوبية رقمها (٩)
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةِ قَلْوِبِهِمْ...﴾.
٧٣	﴿بِاِيمَانِهِ جَاهِدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلِظُ عَلَيْهِمْ...﴾.
١٠٣	﴿خُذْ مِنْ امْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ...﴾.
١٢٣	﴿... وَأَيْجِدُوا فِيهِمْ غُلْظَةً...﴾.
	سورة النحل رقمها (١٦)
٤٤	﴿... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ...﴾.
٩٨	﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعدْ باللهِ من الشيطان الرجيم﴾.
٣٧، ٣٦	سورة الإسراء رقمها (١٧)
٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنِ آدَمَ...﴾.
	سورة مریم رقمها (١٩)
٥٨	﴿... إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَيُكَيِّباً﴾.
٩٥	﴿وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِداً﴾.
٨٨	سورة العنكبوت رقمها (٣٩)
٢٠٥	﴿... إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَيُكَيِّباً﴾.
٣٦، ٣٧	سورة العنكبوت رقمها (٣٩)
٦١	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةِ قَلْوِبِهِمْ...﴾.
٦٠	﴿بِاِيمَانِهِ جَاهِدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلِظُ عَلَيْهِمْ...﴾.
٧٣	﴿خُذْ مِنْ امْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ...﴾.
١٠٣	﴿... وَأَيْجِدُوا فِيهِمْ غُلْظَةً...﴾.
	سورة النحل رقمها (١٦)
٤٤	﴿... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ...﴾.
٩٨	﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعدْ باللهِ من الشيطان الرجيم﴾.
٣٧، ٣٦	سورة الإسراء رقمها (١٧)
٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنِ آدَمَ...﴾.
	سورة مریم رقمها (١٩)
٥٨	﴿... إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَيُكَيِّباً﴾.
٩٥	﴿وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِداً﴾.
٨٨	سورة العنكبوت رقمها (٣٩)
٢٠٥	سورة العنكبوت رقمها (٣٩)

## سورة طه رقمها (٢٠)

٤٤ ﴿فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا...﴾ .

٢١٥

﴿... وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا  
هَمْسًا﴾ .

٤٤

## سورة الحج رقمها (٢٢)

١٨ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي  
الْأَرْضِ... وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ  
الْعَذَابُ...﴾ .

١٠٤ ، ١٠٣

٢٨ ﴿... فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ .

٢٩ ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْهَمً وَلَيَوْفُوا نُذُورَهُمْ...﴾ .

٣٦ ﴿... فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ...﴾ .

٥٢ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا  
تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ...﴾ .

٣٨

٧٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا  
رَبِّكُمْ...﴾ .

١٠٤ ، ١٠٣

## سورة النور رقمها (٢٤)

٣٧ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِتِجَارَةٍ وَلَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ .

٦١ ﴿لِيَسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ .

١٦٤

## سورة الفرقان رقمها (٢٥)

٣١ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدْدًا مِنَ الْمُجْرَمِينَ...﴾ .

١٠٥

## سورة النمل رقمها (٢٧)

٢٥ ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ...﴾ .

١٠١

		سورة القصص رقمها (٢٨)	
٢٦٧	٧٦	﴿... وَاتِّنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَقَاتِحَهُ لَتَشْوَءُ بِالْعُصْبَةِ...﴾	
		سورة الأحزاب رقمها (٣٣)	
١٥٤	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾.	
٥١	٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾.	
١٦	٥٦	﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	
		سورة فاطر رقمها (٣٥)	
٢٦٨	١٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ...﴾.	
		سورة الزخرف رقمها (٤٣)	
٢٦٨	٣٢	﴿... وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَبَعَّذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾	
		سورة الداريات رقمها (٥١)	
٢٥	١٨	﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.	
		سورة المجادلة رقمها (٥٨)	
٩٨	٧	﴿... مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...﴾.	
		سورة الحشر رقمها (٥٩)	
٢٢٧	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ...﴾.	
١٤٧	١٤	﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾.	

		سورة الجمعة رقمها (٦٢)	
١٦٥	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . . .﴾	
	٤	سورة التحرير رقمها (٦٦)	
٩٠	٤	﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ . . .﴾	
	٢٣	سورة المعارج رقمها (٧٠)	
٢٦	٢٣	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾.	
	١٨	سورة الجن رقمها (٧٢)	
٣٨١	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ . . .﴾.	
	١٧	سورة القيامة رقمها (٧٥)	
٣٠٢	١٧	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾.	
	٦	سورة الإنسان رقمها (٧٦)	
٢٩٨	٦	﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ . . .﴾	
٣٨٢	٧	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.	
	٤١	سورة عيسى رقمها (٤١)	
٢٧٧	٤١	﴿تَرَهَقُهَا قَتْرَةٌ﴾.	
	١	سورة التكوير رقمها (٨١)	
١٩٣	١	﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ﴾.	
	١٥	سورة الأعلى رقمها (٨٧)	
١٧٧ ، ٤٥ ، ٤١	١٥	﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.	

٢٢٨	سورة الشمس رقمها (٩١) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾.	٩
٦٩٦	سورة القدر رقمها (٩٧) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.	١
٣٦٨	سورة الكوثر رقمها (١٠٨) ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾.	٢

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة

الحديث الشريف

- أ -

- ٣٥٢ ..... - ابدأوا بما بدأ الله تعالى به.
- ٣٢٦ ..... - أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم  
بإلهال والتلبية.
- ١٣٩ ، ١٣٨ ..... - اجعلوا أثمتكم خياركم فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين  
ربكم.
- ٦٠ ..... - اجعلوها في ركوعكم.
- ٦٠ ..... - اجعلوها في سجودكم.
- ٢٩ ..... - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.
- ٣٥٧ ..... - احلق أو قصر ولا حرج.
- ٢٤٥ ..... - اخلع نعليك.
- ٢٥٢ ..... - أدوا صاعاً من بُرّ أو قمحٍ أو صاعاً من تمِّ أو شعير عن كل  
حُرّ أو عبد صغير أو كبير.
- ١٠٥ ..... - إذا أحبَّ الله عبداً قدف حبه في قلوب الملائكة، وإذا أبغض  
الله عبداً قدف بغضه في قلوب الملائكة ثم يقذف في  
قلوب الأدميين.
- ٣٧٣ ..... - إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما  
 أمسك عليك.
- ١٣٠ ..... - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى  
يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده.

	- إذا أقبلت الحية فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي .....
٨٤ ، ١٤	- إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هورزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه .....
٢٨٨	- إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم .....
١٨٢ ، ٨٣ ، ٣٤	- إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .....
٤٨	- إذا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِيًّا .....
٧	- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذر أواحدة صلى أم اثنين فليجعلها واحدة . . . ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين .....
٩٥	- إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء .....
٢١٩	- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد ..
٦٧ ، ٦٦	- إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا وليه أمير ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة .. . .
١٠١	- إذا قمت في صلاتك فكثُر ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن .....
٧١	- إذا كانوا ثلاثة فليؤهم أحدهم وأحقهم بالإماماة أقرؤهم ..
١٤٠	- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم .. . .
٢٩٣	- أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم .. . .
٢٩٠	- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يُجزي ذلك عنه . . . فاحجج عنه .. . .
٣١١	- أربع لا تجوز في الأضحى العوراء المبين عورها .. . .
٣٧١	- ارم ولا حرج .. . .
٣٥٧	

٢٨٠	- أربينيه فقد أصبحت صائمًا. ....
٢٢٧	- استغروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل. ....
٩١	- اسكنوا في الصلاة. ....
١١	- اصنعوا كل شيء إلا النكاح. ....
٣٠٨	- اعقلها وتوكل. ....
٢٠٨	- أغسلها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت بماء وسدر.
٧٦ ، ٧٤	- افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم. ....
٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٢٨٤	- أنظر الحاجم والمحجوم. ....
٢٥٥	- أفضل الصدقة جهد المقل. ....
٢٩٣	- أفلح إن صدق. ....
٣٣٩	- أقضيا نسكاً واهديأ هديان. ....
٣٤٢ ، ٣٣٨	- إلا الأذخر. ....
٢٢٣	- ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. ....
١٣٦	- ألا لافضل لحر على عبد ولا عبد على حر إلا بالتقوى. ....
١٦٤	- الجمعة على من سمع النداء. ....
١٣٨	- الجهاد واجب عليكم من كل أمير بِرًا كان أم فاجرًا والصلة
٣٥٣ ، ٣٢٧ ، ٦٨	- واجبة عليكم خلف كل مسلم بِرًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبار. ....
٢٨٣	- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهها
١٧٧	- كثير من الناس فمن انتقى الشبهات استبرأ لعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه. ....
	- الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضيل له ومن يُضليل فلا هادي له. ....

- ١٨٦ - الدين يسر ولن يغالي الدين أحد إلاّ غلبه. ....
- ٢٠٩ - الراكب خلف الجنائز والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمعفورة والرحمة. ....
- ٢٢٧ - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن نسأل الله لنا ولكم العافية. ....
- ٢٥ - الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة. ....
- ٢٧٠ - الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنان صدقة وصلة. ....
- ٣٤٧ - الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحَلَ في النطق. ..
- ٢٦٧ ، ٢٤٣ - الغني من يملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب.
- ٢١٩ - اللهم اغفر لِحَيَّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثناننا. اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ فَأَحْيَهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ فَأَتَقْوَيْتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ. ....
- ٣٤٣ - اللهم إني أحرم ما بين جنبيها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم. ....
- ٢١٩ - اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلنا بعده. ....
- ٣٦٦ - اللهم محل حيث حبستني. ....
- ٣٢٤ - المحرم أشعث أغبر. ....
- ٣٤٣ - المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. ....
- ٦٩ ، ٦٨ - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة. ....
- ٦٨ - أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب. ..
- ١٢٤ - إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علمنون ما فيهما لأتوهُما ولو حَبُوا. ....

- ٢٩ ..... إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya.
- ٢٧٠ ..... إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح.
- ١٩٨ ..... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله.
- ١٩٩ ..... إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد.
- ٩٤ ..... إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم.
- ١٤٨ ..... إن الطويلة قد تقصـر وإن القصيرة قد تطـيل.
- ٨٤ ..... إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم.
- ٢٠٦ ..... إن المسلم لا ينجس حيـاً ولا ميتـاً.
- ٢٢ ..... إن بلاـأـ يؤذـنـ بـلـيلـ فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ تـسـمـعـواـ أـذـانـ ابنـ أمـ مـكـتـومـ.
- ٢٦٩ ..... أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ.
- ٨٣ ..... إن جبريل أـتـانيـ فـأـخـبـرـنـيـ أـنـ بـهـمـاـ خـبـثـاـ،ـ فإذاـ جـاءـ أحـدـكـ المـسـجـدـ فـلـيـقـلـبـ نـعـلـيـهـ وـلـيـنـظـرـ فـيـهـماـ.
- ١١٩ ..... إن جـهـنـمـ تـسـعـرـ كـلـ يـوـمـ وـقـتـ الـاسـتـوـاءـ إـلـآـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاسـتـجـارـهـاـ كـنـايـةـ عـنـ الغـضـبـ.
- ٣٥٧ ..... انحرـوـلـأـ حـرـجـ.
- ٢٢٢ ..... إن صـاحـبـكـ لـتـغـسلـهـ الـمـلـائـكـةـ.
- ٩١ ..... إنـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـشـغـلـاـ.

- إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان  
تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي. ....  
- إنما الأعمال بالنيات. ....
- ٢٩٢
- ، ٢٠٩ ، ٧٧
- ٣٢٥ ، ٣٢٢
- ٢٥٥
- ١٤١
- ٩٤ ، ٤٤
- ١٤٢
- ٢٦٩ ، ٢٦٣
- ٨٦
- ٣٣٩
- ٣٧٥
- ٢١٤
- ٣١٧
- ٣٠٧
- ٣٤
- إنما الصدقة ما كانت على ظهر غني. ....  
- إنما أنا بشر مثلكم ولاني كنت جنباً. ....  
- إنما أنسى لِيُسْتَنَ بي. ....  
- إنما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر  
فكبّروا ....  
- إنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد. ....  
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما  
هي التسبّيح والتكبير وقراءة القرآن. ....  
- إنني قد بذلت فلا تبادروني بالركوع والسجود. ....  
- إنني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي ...  
- إياكم والنعي ، فإن النعي على الجاهلية. ....  
- أيام مئي أكل وشرب وبعال. ....  
- أيما غلام حجّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ....  
- أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. ....

## - ت -

- تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعَرَّضُ لَهُ ..  
- تَعْسَ عبد الدينار والدرهم. ....  
- توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ....
- ٣٠٦
- ٢٩٨
- ١٤

## - ح -

- ٤٥ ..... - حُسْنُ الصوت زينة القرآن.

- حسّنوا القرآن بأصواتكم فإنَّ الصوتَ الحَسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسْنًا. ....

٤٥

- حقٌّ على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام.

١٨١

## - خ -

١٣٥

- خذلوا من الأعمال ما تطبيقون فإنَّ الله لا يملَ حتى تَمُلُوا.

٢٩٨

- خيرٌ مساجد النساء بيوتهن. ....

## - د -

٣١٥

- دخلتِ العمرة في الحج إلى الأبد. ....

## - ذ -

٣٤

- ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم لكثره سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم ... ....

## - ر -

٣٣٤، ٩٤، ٨٢

- رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ....

## - ز -

٢٢٠

- زُوِيْتُ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها. ....

## - س -

١٤٧

- سُوِّوا صفوفكم وحاذوا بين مَناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم ... ....

١٣٥، ١٣٤  
١٤٧، ١٤٥

- سُوِّوا صفوفكم ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم. ...

## - ص -

- ٢٦٦ ، ٢٦٥ ..... - صدقة تؤخذ من أغنىائهم ففرد على فقرائهم.
- ١٢٧ ، ١٢٦ ..... - صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكي عند الله من صلاة أربعة تترى.
- ١٤٥ ..... - صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور.
- ٣٣ ..... - صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك.
- ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٠٥ ..... - صلوا على من قال لا إله إلا الله.
- ١٥٩ ، ٦٠ ، ٣٢ ..... - صلوا كما رأيتمني أصلني.

## - ف -

- ٢٩ ..... - فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه.
- ١٣ ..... - فإنه لا يدرى أين باتت يده.
- ٢٨٠ ..... - فإني إذن صائم.
- ٢٩٩ ..... - فأوف نذرك.
- ٣١١ ..... - فرجح عنده.
- ٣٣٣ ..... - في الضبع إذا أصابه المحرم كبس

## - ق -

- ٢٧١ ..... - قدّميها فقد بلغت محلها.

## - ك -

- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع.
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد.
- كلمتان خفيفتان على اللسان ثقلتان في الميزان حبيتان إلى الرحمن سبحانه الله وبسمه سبحانه الله العظيم.

- كل معروف صدقة.

## - ل -

- لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة ..... ١٨
- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. ..... ٢٩٧
- لا، إلا أن تطوع. ..... ٢٩٢، ١١٢
- لا تبرز فخذلك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. ..... ٨٠
- لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً. ..... ٣١١
- لا تشره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته. ..... ٢٤٥
- لا تعد في صدقتك يا عمر. ..... ٢٤٥
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. ..... ٢٩٨
- لا صلاة إلا بظهور والصلاحة على. ..... ٧٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. ..... ٤٢، ٤٠
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. ..... ٤٢، ٤٠
- لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة. ..... ٦٤
- لا وتران في ليلة. ..... ١١٧، ١١٦
- لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. ..... ٦٨
- لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتباهي بما استطاع ويدهن من دنه... إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى. ..... ١٨٠
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. ..... ٢١٦، ٨٥، ٨٤
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ..... ٢١٦

- ٨٤ ..... لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن.
- ٨٩ ..... لا يقطع الصلاة مرور شيء.
- ٣٢٩ ..... لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة.
- ٢٢ ..... لا يمنع أحدكم أذانَ بلالٍ في سحوره، فإنه يؤذن بليلٍ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.
- ..... لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد.
- ٣٣٨ ..... لا ينكح المحرم ولا ينكح.
- ٣٣١ ..... لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود.
- ١٣٥ ..... لا يؤم الغلام حتى يحتلم.
- ١٣٥ ..... ليك الله ليك.
- ٣٢٥ ..... ليك عمرة وحجأً.
- ٣١٤ ..... تتبعنْ سُنَّنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبِرًا بِشَبَرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ.
- ٢٩١ ..... لتركُنْ سُنَّنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِرًا بِشَبَرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جَهَنَّمَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ دَخْلَهُ.
- ١٢ ..... لك ما فوق الإزار.
- ٣١٨ ، ٢٩٣ ..... للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه ..
- ٢٦٣ ..... لم أكن لاستعملك على غسلة ذنوب الناس.
- ٣٠٧ ..... لوحجٌ صغير حجة لكان عليه حجة أخرى.
- ٣٤ ..... لو قلت نعم لوجبت.
- ١٣١ ..... لولا أن أشقي على أمتي لأنخرت العشاء إلى ثلث الليل.
- ..... لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم أن يؤخرروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.
- ٢٥ ..... ليس على المسلم صدقة في عبده أو فرسه.
- ٢٤٨ ..... ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. ...

- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. . . . .  
 - ليس من البر الصيام في السفر. . . . .

- 1 -

٣٧٣ ..... ما أَنْهَرَ الدِّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْهُ.

٢٤١ ..... ما دَخَلَ هَذَا دَارَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّذْلُ.

- ما سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا سَقَى غَرْبُ أَوْ دَالِيَةً فِيهِ

٢٣٨ ..... نَصْفَ الْعَشْرِ.

- ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَثْنَيْ عَشْرَةً

رَكْعَةً تَطْوِعاً غَيْرَ فَرِيضَةً إِلَّا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي

الْجَنَّةِ ..

١١٤ ، ١١٣ ..... ما مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْزِي أَخَاهُ بِمَصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

٢٠٥ ..... حَلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

- مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى

١٠٠ ..... لَهُ جَمِيعُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ.

- مَلَأَ اللَّهُ قَبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ

٢٧ ..... الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٨١ ..... مِنْ أَتَى الْجَمَعَةَ فَلَيَغْتَسِلَ.

- مِنْ احْتَلَمَ مِنَ الْلَّيلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ

٢٨١ ..... يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُمْ.

١٠٦ ، ٢٢٣ ..... مِنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

٢٨١ ..... مِنْ أَصْبَحَ جُنْبَانًا فَلَا صَوْمَ لَهُ.

- مِنْ أَكْلَ أَوْ شَرْبَ نَاسِيَّاً وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

- مِنْ ذَرْعَهُ الْقَيْءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمِنْ اسْتِقَاءِ عَمَدًا

٢٨٩ ، ٢٨٨ ..... فَلَيَقْضِيَ.

٢٧٤ .....

- من سأله الناس قوله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو  
كدوشاً في وجهه. .... ٢٤٣
- من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدهما يسلم. .... ٩٥
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. .... ٣٩
- من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل ذي الحجة فلا يأخذن من  
شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي. .... ٣٧١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو  
مسافراً أو عبداً أو مريضاً. .... ١٧٣
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. .... ٢١٢
- من لم يبيت النية في الليل فلا صيام له. .... ٢٨١
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. .... ٢٨٠
- من يتصدق على ذا فيصلني معه؟ ..... ١٣٠
- مولى القوم منهم. .... ٢٧١

- ن -

- نعم، إذا أدخلهمها وهم ظاهرون. .... ٧
- نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله. .... ٨٣

- ه -

- هل عندكم من شيء.. فإني إذن صائم. .... ٢٨٠
- هو لها صدقة ولنا هدية. .... ٢٧١

- و -

- وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ..... ٦١

- والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما  
اتقى ..... ٢٨١
- وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنْبٌ فأصوم ..... ٢٨١
- وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم  
تصفر الشمس ..... ٢٤
- ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضرين فيها ثم  
غسلني وصلّي ..... ١٤
- وليرحم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ..... ٣٢٨

## - ي -

- يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً ..... ٢٧٨
- يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أثاني  
أناس منبني عبد القيس فسألوني عن الركعتين اللتين  
بعد الظهر فهما هاتان ..... ١٢٢
- يا عائشة ألا تستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحي  
منه ..... ٨٠
- يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ..... ٨٩
- يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي  
نصفين ولعבدي ما سأله ..... ٤١
- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إذا بقي من الليل الثالث  
إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل  
من مبتلي فأعافيه؟ ..... ٢٩٦ ، ٢٥

## فهرس الأعلام

- أ -

٣٠٦	إبراهيم الخليل (عليه السلام)
٣٥٠ ، ١٣٥	إبراهيم المتبولي
٢٨٥ ، ٩٩ ، ٤٣	ابن أبي ليلى الأنصارى
٦٨	ابن القاسم
٣٥١ ، ٣٤٥	ابن الماجشون القرشي
. ٢٥٩ ، ١٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٨	ابن المنذر (محمد بن إدريس)
٤٢	ابن تيمية
١٧٢	ابن حجر (الحافظ)
٣٤٩	ابن خزيمة
، ٢٥٦ ، ٢١٨ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ٣٦	ابن سيرين (محمد)
. ٢٨٥ ، ٢٧٨	ابن شبرمة
٢٦٦ ، ٢٦٥	ابن شريح (ابن الحارث)
٢٧٣	ابن عباس (عبد الله)
٣٤٦ ، ٩٤ ، ١٥٤ ، ٢٨٨ ، ١٥٥ ، ٢٧٥ ، ٨٩	ابن عبدان
. ٣٦٣ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩	ابن عربي (محبى الدين)
١١٧	ابن عطية
٣٤٩	
٢٩٧	

٢٧٥، ٢٤٤، ١٥٣، ١٣٨، ١٣٢	ابن عمر (عبدالله)
. ٢٨٩، ٢٧٤، ٢٢٨، ٢١٨، ١٥١، ١٤٤، ٦١	ابن مسعود (عبدالله)
١٩٤	ابن هبيرة
٢٠٩، ١٣٧	أبو إسحاق الشيرازي
٩٢	أبو الحسن البكري
١١٧	أبو الوليد النيسابوري
١٤٦، ٥١	أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)
٣٤٤	أبوبكر الصيرفي
. ٢٧٣، ٢٥٥، ٢٢٩، ١٨١، ١٧٢	أبو شور اليماني
١٨، ١٧، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ٩، ٨، ٧، ٦	أبو حنيفة (الإمام النعمان بن ثابت)
٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩	
٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٨، ٢٧	
٤٧، ٤٦، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩، ٣٨	
٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦١، ٥٩، ٥٣، ٤٨	
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢	
٩٤، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٣	
١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ٩٧، ٩٥	
١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤	
١١٧، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١	
١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١١٧	
١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٥	
١٣٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٢	
١٤٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٣٨	
١٥٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٠	
١٦٤، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٧	
١٧٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٦٦، ١٦٥	

،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٧١  
،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٧٨  
،١٩٣ ،١٩١ ،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦  
،١٩٩ ،١٩٨ ،١٩٧ ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٤  
،٢٠٨ ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،٢٠٣  
،٢١٤ ،٢١٣ ،٢١٢ ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٩  
،٢٢٢ ،٢٢١ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٦  
،٢٣٠ ،٢٢٩ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٣  
،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١  
،٢٤٦ ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤٠ ،٢٣٩  
،٢٥٤ ،٢٥٣ ،٢٥١ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٨  
،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥٥  
،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٨ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤  
،٢٨٠ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٦ ،٢٧٥  
،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٨٣ ،٢٨٢  
،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٨٩  
،٣٤٥ ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٨  
،٣١٥ ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣٠٧ ،٣٠٦  
،٣٢٥ ،٣٢٢ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣١٦  
،٣٣١ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٦  
،٣٤٠ ،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٣٢  
،٣٥١ ،٣٤١ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٢ ،٣٤١  
،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٥٥ ،٣٥٢  
،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٦١ ،٣٦٠  
،٣٧٢ ،٣٧١ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٧ ،٣٦٦  
،٣٨٠ ،٣٧٩ ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧٤ ،٣٧٣  
. ٣٨٣ ،٣٨٢ ،٣٨١

أبو مدين التلمساني  
أبو منصور بن مهران  
أبو هاشم الجبائي  
أبو هريرة

أبو يوسف (يعقوب الأنصاري)

٢٨١ ، ٢٧٣

١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٥٩ ، ١١٨ ، ٤٦

٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢١٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٣

. ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٢٩٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤١

٥٢

أحمد السطيح

الإمام أحمد بن حنبل

، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٥  
، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧  
، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧  
، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٥٣ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٤٠  
، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٧١  
، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٥  
، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٠  
، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٢  
، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١  
، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨  
، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥  
، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤٢  
، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥  
، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦  
، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣  
، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٣  
، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١  
، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧

،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،٢٠٥  
،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٥ ،٢١٤ ،٢١٣ ،٢١٢  
،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢١  
،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٢٧  
،٢٤٦ ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤٠ ،٢٣٩  
،٢٥٥ ،٢٥٤ ،٢٥٣ ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤٨  
،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٨  
،٢٧٦ ،٢٧٥ ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٨ ،٢٦٧  
،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٧  
،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٥  
،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩١  
،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٣٠٠  
،٣١٥ ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١١ ،٣١٠ ،٣٠٩  
،٣٢٧ ،٣٢٦ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣١٦  
،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٨  
،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٤٨ ،٣٤٣ ،٣٤١ ،٣٤٠  
،٣٦٢ ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٥٤  
،٣٧٤ ،٣٦٦ ،٣٦٦ ،٣٧٢ ،٣٧١ ،٣٧٣  
،٣٨١ ،٣٨٠ ،٣٧٩ ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٧٦  
.٣٨٣ ،٣٨٢

٣٢٤

.٣٦٩ ،١٥٢ ،٢٨٥ ،٣٤٤ ،٣٤٥

٢٥٢

٢١٢

.٣٠٩ ،٢٩٦ ،٦٣ ،٥٨ ،٥١ ،٤٤

١٠٦ ،٨٩

آدم (عليه السلام)

اسحاق بن راهويه

إسماعيل بن عليه

أصيبح (أبو عبدالله)

أفضل الدين الشعراي

أنس بن مالك

الأوزاعي (عبدالرحمن بن عمرو)	٩٧، ٩٦، ٨٧، ٨٦، ٣٤، ١٩، ١٣، ١٢، ٨، ٩٩، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٠٧، ١٧١، ١٣٢، ١٣١، ٣٧٥.	٢٣٠، ٢٣١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٦٨، ٢٣٤، ٢٥٩	الأصطخري
الأصم (عثمان بن أبي عبدالله)	٢٥٢		
الأصم (محمد بن يعقوب)	٣٩		
البازري	٣٦٢		
البيهقي (احمد بن الحسين)	١٦٦		
الترمذى (أبو عيسى)	٩٤		
الجندى (أبو القاسم)	١٧		
الحارث بن أبي ربيعة	١٥١		
الحجاج بن يوسف	١٣٨		
الحسن البصري (أبو سعيد)	٢٢١، ٢١٥، ١٧٥، ١٥٥، ١٤٦، ٩٦، ٧، ٣٢٠، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٧٤، ٢٩٥	. ٣٥١	الحسن
الحسن بن صالح	٢٨١، ١٣١، ٨٩	. ٣٣٠، ٣٩، ٢٢	
الحلاج (الحسين بن منصور)	٢٨٢، ٣٣١، ٣٢١	. ٢٣٠، ٣٩، ٢٢	
الخرقى (أبو القاسم)	٢٩٠		
الرافعى (أبو القاسم)	٢٦٩		
الزهري (محمد بن شهاب)	٢٦٣، ٣١		
السبكي (تقي الدين)	٢٦٦، ٢٦٥، ٢٢٢، ١٦٣		
الشافعى	٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢١، ١٩، ١٨		
(الإمام محمد بن إدريس)	٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٨		

،٦٧ ،٥٣ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٣ ،٤٠  
،٧٥ ،٧٤ ،٧٣ ،٧٢ ،٧١ ،٧٠ ،٧٩ ،٦٨  
،٨٨ ،٨٧ ،٨٥ ،٨٣ ،٨٢ ،٨١ ،٨٠ ،٧٧  
،١٠٠ ،٩٨ ،٩٧ ،٩٥ ،٩٤ ،٩٣ ،٩١ ،٩٠  
،١١٢ ،١١٠ ،١٠٨ ،١٠٧ ،١٠٥ ،١٠٣  
،١١٩ ،١١٨ ،١١٧ ،١١٦ ،١١٥ ،١١٣  
،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٥ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢١  
،١٣٤ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣١ ،١٣٠ ،١٢٩  
،١٤٢ ،١٤١ ،١٤٠ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٥  
،١٥٧ ،١٥٥ ،١٥٤ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٤٤  
،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٢ ،١٦١ ،١٥٧  
،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧١ ،١٧٠ ،١٧٩ ،١٧٨  
،١٨٣ ،١٨٢ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٦ ،١٧٥  
،١٩١ ،١٩٠ ،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٥  
،١٩٧ ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩٢  
،٢٠٥ ،٢٠٢ ،٢٠١ ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٨  
،٢١٢ ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٦  
،٢٢٢ ،٢٢١ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٤  
،٢٣١ ،٢٢٩ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٣  
،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٣ ،٢٣٢  
،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٨ ،٢٤٦ ،٢٤٥ ،٢٤٤  
،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥٥ ،٢٥٣ ،٢٥١  
،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٥٩  
،٢٧٦ ،٢٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٨  
،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٨ ،٢٧٧  
،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧  
،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٥ ،٢٩٣

الشبلبي (أبو بكر) الشعبي	. ٦٣ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ١٧ . ٣٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ١٣٢ ٩٢
الشيخ مدين الشيخان (مسلم وبخاري)	. ٨٤ . ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٢١٦ ١٨٣ ، ١١٠ ٢٤٢
الطبراني (محمد بن جرير) الطحاوي	. ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ٣١٦
العنبري الفضيل بن عياض	. ٣١ ، ٣٠ ٩٣
الكرخي (عبد الله بن الحسين) الليث بن سعد	. ٢٩١ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ٢٢٠
المزني النجاشي	. ١٤٥ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٩٦ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ٢٧٤ ، ٢٥٦ ، ٢٢٣ ، ١٩٤ ، ١٦٣ ، ١٤٦ ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨١ . ٣٧٥ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٥٦
النخعي (إبراهيم بن يزيد)	

النwoي (يعنى بن شرف)

. ٢٩٠ ، ١٥٧ ، ٣١ ، ٧ ، ٥

- ج -

٣٤٩

جابر بن عبدالله السلمي

. ٢٦٩ ، ٢٥٩ ، ١٥٧

جماعة

- ح -

٢٩٧ ، ٢١٨ ، ١١٩

حذيفة بن اليمان

٩٠

حفصة

- خ -

٦٥

خلاد بن رافع الزرقى

- د -

١٨

داود (عليه السلام)

، ١٨٣ ، ١٨٠ ، ١٦٤ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ٢٠ ، ١٢

داود الظاهري

، ٣٢١ ، ٣١٥ ، ٣٠٤ ، ٢٨٥ ، ٢٤٨ ، ١٩٤

. ٣٥٥ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢

- ر -

٢٨٩ ، ٢٧٤

ربيعة

- ز -

ذكريا الانصاري (شيخ الاسلام) ٣٥٤ ، ١٣٥

- س -

٢٨١ ، ٢٧٣

سالم بن عبدالله

، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥ ، ١٩٢ ، ١٤٣ ، ١٠١ ، ٨٩

سعيد بن المسيب

. ٣٣٥ ، ٢٨٩ ، ٢٧٤

٣٧٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٠٤ ، ٨٨ ، ٥٩

سعيد بن جبير

٢٩٦

سعيد بن عبدالله الأزدي

سفيان الثوري

، ٢٣٠ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٠٠ ، ٨

. ٣٥٦ ، ٣١٦ ، ٢٣١

٣٠٠

سهل بن عبد الله التستري

- ط -

. ٣١٥ ، ٣٠٤ ، ٢٧٤ ، ١٠٤ ، ١٧٥ ، ٨٨

طاووس اليماني

- ع -

عائشة (رضي الله عنها)

. ٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٩٠ ، ٧٧

عبد القادر الجيلاني (الجيلاني)

. ٩٢ ، ٩١ ، ٥١

عبد القادر الدشطوطى

. ٦٢ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠

عبد الله بن الزبير

. ٣٤٩ ، ١٩٢

عبد المطلب

. ٢٦١

عبد الوهاب (القاضي المالكي)

. ١١٠ ، ٢٣٧ ، ٢٦٦ ، ٣١٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧

، ٣٧٣

عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

. ١٦٩

عروة

عطاء بن أبي رباح

. ٢٨١

علي الخواص

. ٣٧٦ ، ٣٧٠

، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٦

، ١٠٢ ، ٩٠ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٧ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٦

، ١٧٢ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١١٦ ، ١٠٨ ، ١٠٦

، ٢٧١ ، ٢٥٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١٨٨ ، ١٧٦

، ٣٢٤ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٧٧

. ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧

علي المرصفي

. ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٤

علي

. ٢٨٩ ، ٢٧٤

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، ١٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٥٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٣ .

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٩٤، ١٦٩، ١١٩، ١٨٤، ٣٦١.  
عمر بن عبد العزيز ٢٤٢، ٢٢٢، ٢٠٥، ٥٩.

٢٤٤

٧٣

عياض أبو الفضل

- ف -

٢١٥

فرعون

- ق -

٣٠٧

قايتباي (السلطان)

. ٢٨٦، ٢٢٢

قتادة

- م -

الإمام مالك بن أنس بن مالك: ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٣٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٥٣، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٦، ٩٨، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٨، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٣، ١٠٠، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٢، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٢، ١٤٦، ١٤٥، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٧٩

،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٦  
،١٩٣ ،١٩١ ،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦  
،٢٠١ ،١٩٩ ،١٩٧ ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٤  
،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠٢  
،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٤ ،٢١٣ ،٢١٢ ،٢١١  
،٢٢٦ ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢٢١ ،٢١٩ ،٢١٨  
،٢٣٦ ،٢٣٤ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٢٩  
،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٨  
،٢٥١ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٦ ،٢٤٥  
،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥٥ ،٢٥٣  
،٢٦٨ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢  
،٢٧٦ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٧٩  
،٢٨٥ ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٨٠ ،٢٧٨ ،٢٧٧  
،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦  
،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٣ ،٢٩٢  
،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٣٠٠  
،٣١٧ ،٣١٦ ،٣١٥ ،٣١٤ ،٣١٠ ،٣٠٨  
،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣١٩ ،٣١٨  
،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٣٠ ،٣٢٩  
،٣٤٦ ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٨  
،٣٥٦ ،٣٥٣ ،٣٥١ ،٣٥٠ ،٣٤٨ ،٣٤٧  
،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٦٠ ،٣٥٩ ،٣٥٨  
،٣٧٤ ،٣٧٣ ،٣٧٢ ،٣٧٠ ،٣٦٧ ،٣٦٦  
،٣٧٤ ،٣٧٣ ،٣٧٢ ،٣٧٠ ،٣٧٧ ،٣٧٦  
. ٣٥٦ ،٢٢٩ ،١٥٢  
،٤٢ ،٢٢ ،٢٣ ،٣١ ،٣٨ ،٣٣ ،٣٩ ،١٩  
،٥٤ ،٥٢ ،٥١ ،٤٩ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٤ ،٤٣

مجاحد بن جبر  
محمد رسول الله (ﷺ)

٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٦٤  
، ١١٢، ١٠٦، ٩٤، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٤  
، ١٣٣، ١٢٦، ١٢٢، ١١٧، ١١٦، ١١٣  
، ١٠٩، ١٥٨، ١٤٩، ١٤٦، ١٣٦، ١٣٥  
، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٦، ١٦١  
، ١٩٨، ١٩٠، ١٨٧، ١٨٦، ١٨١، ١٧٩  
، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦  
، ٢٥٣، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٩  
، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨  
، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨١، ٢٧١  
، ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢١، ٢٩٨، ٢٩٦  
، ٣٠٥، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٢  
. ٣٧٤، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٥٧

٩٢ محمد (ابن أبو الحسن البكري)

٩١ محمد الحنفي (الشيخ)

محمد بن الحسن

، ٢٠٠، ٤٦، ١١، ١١٠، ١٦٢، ١٧٧، ١٧٣، ١٦٢، ١١٠، ٤٦، ١١  
، ٢٤٦، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٤١، ٢٤٠، ٢١٢، ٢٠١  
. ٣٦٦، ٢٩٢

٨٤، ٤٩ مسلم (الإمام)

٢٠٩، ١٩٢ معاوية

٢١٥ موسى (عليه السلام)

- ٥ -

٢١٥ هارون (عليه السلام)

٣٤٤ هارون الرشيد

## ثبت المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - صحيح البخاري : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله أحمد أبو زيتة.
- ٤ - مسنن الإمام أحمد : تحقيق الاستاذ أحمد شاكر.
- ٥ - الترغيب والترهيب : لحافظ المندرى تعلق د. محمد خليل الهراس.
- ٦ - الجامع الصغير للإمام السيوطي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧ - دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٨ - معرفة السنن والأثار للإمام البيهقي طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
تحقيق السيد احمد صقر
- ٩ - كشف الخفا : للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني.
- ١٠ - الطبقات الكبرى للإمام الشعراوي .
- ١١ - الطبقات الكبرى للإمام السبكي .
- ١٢ - طبقات الصوفية للإمام السلمي : تحقيق نور الدين شريبة .
- ١٣ - الرسالة القشيرية : تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وزميله .
- ١٤ - الإمام الشافعي : للاستاذ عبد الحليم الجندي .
- ١٥ - حلية الأولياء لأبي نعيم : مكتبة الخانجي .
- ١٦ - وفيات الأعيان : تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .
- ١٧ - كتاب الابرار: سيدني أحمد بن المبارك.

- ١٨ - لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: سيدى عبد الوهاب الشعراوى.
- ١٩ - الكاشف للإمام الذهبي: تحقيق عزت عليه عطية، والأستاذ موسى محمد علي.
- ٢٠ - كتاب الأعلام: للزركلى.
- ٢١ - كتاب الموطأ للإمام مالك: تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٢٢ - كتاب الأم للإمام الشافعى: طبع مصر ١٣٢٦.
- ٢٣ - الجامع الكبير لمحمد بن الحسن: طبع مصر سنة ١٣٥٦.
- ٢٤ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: طبع مصر.
- ٢٥ - معجم الأدباء لياقوت: طبع مصر.
- ٢٦ - المقدمة لابن خلدون: طبع بولاق.
- ٢٧ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- ٢٨ - لطائف المتن والأخلاق للشعراوى: طبع مصر.
- ٢٩ - القاموس المحيط: لمحمد الدين الفيروز أبادى.

---

## فهرس الموضوعات

---

### الجزء الثاني

٥	باب مسح الخفين
١٠	باب الحيض ..
١٦	كتاب الصلاة ..
٢٨	باب صفة الصلاة ..
٨٠	باب شروط الصلاة ..
٩٣	باب سجود السهو ..
١٠١	باب سجود التلاوة ..
١١٠	باب سجود الشكر ..
١١٢	باب صلاة النفل ..
١٢٤	باب صلاة الجماعة ..
١٤٨	باب صلاة المسافر ..
١٥٩	باب صلاة الخوف ..
١٦٣	باب صلاة الجمعة ..
٤٨٦	باب صلاة العيددين ..
١٩٧	باب صلاة الكسوفين ..
٢٠١	باب صلاة الاستسقاء ..
٢٠٤	كتاب الجنائز ..
٢٢٨	كتاب الزكاة ..

٢٣٥	.....	باب زكاة الحيوان
٢٣٧	.....	باب زكاة النابت
٢٤٢	.....	باب زكاة الذهب والفضة
٢٤٨	.....	باب زكاة التجارة
٢٥٠	.....	باب زكاة المعدن
٢٥٢	.....	باب زكاة الفطر
٢٦١	.....	باب قسم الصدقات
٢٧٢	.....	كتاب الصيام
٢٩٥	.....	باب الاعتكاف
٣٠٤	.....	كتاب الحج
٣٢٠	.....	باب المواقف
٣٢٣	.....	باب الإحرام ومحظوراته
٣٣٧	.....	باب ما يجب بمحظورات الإحرام
٣٤٤	.....	باب صفة الحج والعمرة
٣٦٣	.....	باب الإحصار
٣٦٨	.....	باب الأضحية والحقيقة
٣٧٨	.....	باب النذر
		: الفهارس
٣٨٧	.....	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٥	.....	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٨	.....	فهرس الأعلام
٤٢١	.....	ثبات المراجع
٤٢٣	.....	فهرس الموضوعات